جامعة دمشـــــق
كلية الحقـــــوق
قسم القانون الخاص

التَّنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافيّة
(دراسة مقارنة)

بحث علمي قانوني مُقدَّم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب:

عبد الله سمير موسان

المشرف:

الدكتور علي الجاسم

الأستاذ في قسم القانون الخاص

المشرف المشارك:

الدكتور محمد يوسف

المدرّس في قسم القانون الخاص

١٤٤٢ هـ – ٢٠٢٠ م

مخطط البحث

المقدمة

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع الإضافيّة وشروط منحها

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الأول: التَّعريف ببراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الثَّاني: الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المبحث الثَّاني: شروط منح براءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الأول: الشُّروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الثَّاني: الشُّروط الشَّكلية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة

الفصل الثَّاني: الآثار المُترتبة على منح براءة الاختراع الإضافيّة

المبحث الأول: حقوق والتزامات مالك البراءة الإضافيّة

المطلب الأول: حقوق مالك البراءة الإضافيّة

المطلب الثَّاني: التزامات مالك البراءة الإضافيّة

المبحث الثَّاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الثَّاني: الحماية الدُّولية لبراءة الاختراع الإضافيّة

الخاتمة

المــقــدمــة

خلق الله الإنسان على صورته ومثاله، فميَّزه عن باقي المخلوقات بالعقل والقدرة على التفكير، فمنذ أن بدأت حياة الإنسان على الأرض ولم يتوقف عن الاختراع، فأينما نظرت حولك ستجد أنَّ عينيك تقعان على اختراع قد توصَّل إليه أحد المخترعين.

وأمام تلك التطورات برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تنظم هذا النتاج الفكري الإنساني، لتحديد حقوق أصحاب هذا النتاج وواجباتهم، وذلك من خلال منح المخترع براءة اختراع تحمي اختراعه وتعطيه الحق باحتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة لمدة زمنية محددة قانوناً.

ومن أهم القوانين القديمة التي تناولت حقوق المخترع هو القانون الذي صدر في فينسيا بإيطاليا سنة ١٤٧٤، الذي جاء فيه: ((إنَّ كل مَن يقوم بأي عمل جديد يتمتع بالحذق والمهارة يكون مُلزماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يُحظر على أي شخص آخر القيام بعملٍ مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة (١٠) سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المتعدّي بدفع تعويض مع إتلاف عمله))[١].

ولقد أولى المشرع السوري اهتماماً خاصاً ببراءات الاختراع من خلال إصداره

---

[١] محمد سليمان غنام باشا، مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٦٥، ص١٨٧. نقلاً عن: موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٩٨.

قانون براءات الاختراع السوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ المتعلق بمنح براءات الاختراع، وتسجيلها، ونشرها، والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة.

إلا أنَّ غالبية الاختراعات لا توجد كاملة، بل إنها تتعرض للعديد من التعديلات والتحسينات أو حتى الإضافات، وهو ما يُطلق عليه "الاختراع الإضافي"، لذلك منح قانون براءات الاختراع السوري الحق لمن توصل إلى تغيير أو تبديل أو إضافة في الحصول على براءة اختراع إضافية؛ بُغية حماية هذا الاختراع الإضافي، ويخضع للأحكام ذاتها الخاصة بالبراءة الأصلية.

والتوصل للحماية القانونية (المدنية والجزائية) التي توفرها براءة الاختراع الإضافيّة تحتاج إلى إجراءات وشروط لا بد من استكمالها للاستحصال على البراءة الإضافيّة، لذلك سنبين الشروط الموضوعية والشكلية المطلوب توافرها لاستصدار براءة اختراع إضافية، وهي الشروط ذاتها المطلوبة للاستحصال على براءة الاختراع الأصلية بِعَدِّ القانون قد أخضعهما للشروط نفسها.

ولأنَّ صاحب الحق في الاختراع الإضافي قد لا يكتفي بالحماية الداخلية للاختراع، بل قد يرغب بحماية براءة الاختراع الإضافيّة بأكثر من دولة، فكان لا بد من استعراض أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية براءات الاختراع الإضافيّة.

وبهدف إغناء البحث سنقوم بدراسة التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافيّة دراسة مقارنة بالقانونين المصري والاردني، لإظهار إيجابيات القانون، كما سنبين النقص، ونتعرف على التعديلات التي يتعين إجراؤها في تلك القوانين، واقتراح الحلول المناسبة للوصول في نهاية المطاف إلى قانون نموذجي يُحتذى به.

أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافيّة من أهمية الاختراعات بحدِّ ذاتها، والدور المهم الذي تلعبه الاختراعات في حياتنا اليومية، وفي التقدم الاقتصادي والصناعي أيضاً، خصوصاً أنه لا حدود للاختراع، فالاختراع بحد ذاته هو محل لاختراع جديد من خلال تحسين ذلك الاختراع أو الإضافة عليه.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى لفت انتباه المشرع السوري إلى أهمية موضوع البراءة الإضافيّة، ودفع المشرع إلى الاهتمام بالاختراعات الإضافيّة وتحفيز المبدعين عليها، وذلك من خلال تطوير وتنظيم القواعد القانونية التي تنظم حق المخترع الذي يتوصل إلى الاختراع الإضافي تنظيماً عادلاً يحثُّه على الاختراع، فوجود بيئة قانونية ملائمة للاختراعات الإضافيّة تشكل حافزاً للتوصل إلى التغيير أو التبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً في ندرة المراجع العلمية التي تناولت موضوع براءة الاختراع الإضافيّة، حيث إنَّ غالبية الباحثين في مجال الملكية الفكرية تناولوا موضوع براءة الاختراع الأصلية بشكل عام، ولم يتطرقوا إلا نادراً وبشكل مختصر لبراءة الاختراع الإضافيّة علماً أنَّ هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي ستواجه المخترع صاحب الاختراع الإضافي.

مشكلة البحث:

نص المشرع السوري في المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه يمكن تطبيق الأحكام ذاتها المتعلقة ببراءة الاختراع الأصلية على براءة الاختراع الإضافيّة، إلا أن ذلك ليس بهذا الوضوح، خصوصاً أن براءة الاختراع الإضافيّة يتم منحها بوجود براءة اختراع أصلية مملوكة له، أو قد تكون مملوكة لشخص آخر، مما يثير العديد من الإشكاليات، فكيف يمكن لصاحب البراءة الإضافيّة أن يحتكر استغلال البراءة بوجود شخص آخر غيره يملك براءة اختراع أصلية تتعلق بالاختراع ذاته؟

وماذا لو تعدد أصحاب البراءة الأصلية، واستحصل أحدهم دون البقية على براءة الاختراع الإضافيّة؟ فهل يحق للبقية احتكار استغلال البراءة الإضافيّة؟

وما مصير البراءة الإضافيّة في حال كان شخص يملك البراءة الأصلية والإضافيّة معاً، فهل يُعد تنازله عن البراءة الأصلية تنازلاً كاملاً يشمل حُكماً تنازله عن البراءة الإضافيّة أيضاً؟

وكما لم يمنح المشرع السوري الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري سلطة تعديل قرار الرخصة بعد إصداره، وذلك في حال ظهرت أحداث جديدة تتطلب التعديل، وخصوصاً في حال كان صاحب البراءة يمنح تراخيصَ اتفاقية أكثر امتيازاً للمرخّص له اتفاقياً، مما يعرض المرخَّص له جبرياً لخسارات مادية كبيرة.

كما نجد أنَّ المشرع السوري سكت عن مصير الاختراع سواء أكان أصلياً أم إضافياً في حال تمَّ كشف سرّه دون رضا المخترع، فهل يعد الاختراع فاقداً شرط الجدّة أم لا، طالما أن الكشف قد تم دون رضاه؟

ومن منحى آخر نجد أن المشرع السوري لم يتناول حالة الاستخدام المزدوج للتغيير أو التبديل أو الإضافة، بمعنى أن الاختراع الإضافي يحقق شروط منح البراءة، وفي الوقت نفسه قد يُستخدم بما يضر المصلحة العامة، وبالتالي، قد تقوم الجهة المختصة بمنح براءات الاختراع برفض طلب تسجيل البراءة الإضافيّة بحجة أنَّ التغيير أو التبديل أو الإضافة قد يُستخدم بما يضر المصلحة العامة، وبالتالي، يُحرم من البراءة الإضافيّة.

لذلك كله، جئنا بهذا البحث آملين من الله أن يوفقنا في إيجاد الحلول المناسبة للوصول في نهاية المطاف إلى تنظيم قانوني مثالي لبراءة الاختراع الإضافيّة، وعلى ضوء ما سبق، فإنَّ دراستنا لهذا الموضوع تُقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع الإضافيّة وشروط منحها.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع الإضافيّة.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع الإضافيّة وشروط منحها

تمهيد:

نصت المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع السوري على براءة الاختراع الإضافيّة حيث جاء فيها: ((لصاحب الشَّهادة سواء أكان مخترعاً أم صاحب حق بالاختراع أن يُدخل كل تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي، وينظم محضر الإيداع المتعلق بطلب الشَّهادات الإضافيّة بالشكل الذي ينظم فيه محضر الإيداع بطلب البراءة، ويخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبراءات)).

وكذلك نصت المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنَّه: ((... كما تُمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن مُنحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجِدّة والإبداع والقابلية للتطبيق الصّناعي على النحو المُبيَّن في الفقرة السَّابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التَّعديل أو التَّحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون)).

وجاء أيضاً في المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ- يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية...)).

ومن خلال النُّصوص القانونية السَّابقة نجد أنَّ **براءة الاختراع الإضافيّة** هي شهادة تغيير أو تبديل أو إضافة على اختراعٍ محمي بشهادة اختراع، فقد منح المُشرّع الحق بالحصول على براءة إضافية بِعَدِّ الاختراعات لا تقف عند حد محدد، بل هي عرضة دائماً للتحديث والتَّطوير الدَّائم، خصوصاً أن التَّطوير قد يوفر التَّكلفة أو الوقت أو الإثنين معاً، مما يعود بالفائدة على المجتمع والاقتصاد الوطني.

إلا أنه وبالمقابل حتى يستحصل صاحب الحق على براءة اختراع إضافية عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، لا بد من تقديم طلب البراءة الإضافيّة إلى الجهة المختصة بمنح البراءات التي بدورها تتأكد من توافر الشُّروط الموضوعية في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة من: جِدّة، وابتكار، ومشروعية، وقابلية للتطبيق الصّناعي، كما تتأكد من ارتباط التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بالاختراع المحمي بموجب البراءة الأصليّة.

كما يجب على صاحب الحق بالبراءة الإضافيّة الالتزام أيضاً بمجموعة من الاجراءات الشَّكلية المنصوص عليها بالقانون ليستحصل على البراءة الإضافيّة.

وسنقوم ببيان ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافيّة

المبحث الثَّاني: شروط منح براءة الاختراع الإضافيّة

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع الإضافيّة

تمهيد:

تُعطي براءة الاختراع صاحبها الحق باحتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة، تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال قام الغير باستغلال البراءة دون إذن أو ترخيص من مالك البراءة، ويكون هذا الحق للمخترع في مدة زمنية محددة يتمتَّع بها مالك البراءة، وبعد انقضاء هذه المدَّة يقع الاختراع في الملك العام، ويمكن لأي شخص الاستفادة من هذا الاختراع دون أي مسؤولية قانونية عليه.

وفي ظل التَّطور المتسارع الذي نعيشه في عصر التكنولوجيا، فإن الاختراعات لا يمكن أن تكون كاملة، بل هي عرضةٌ بشكل دائم للتغيير والتَّبديل والإضافة، ويمكن أن تُجرى هذه التَّعديلات من قِبَل مالك البراءة الأصليّة أو من قِبَل الغير، وهذا ما يُطلق عليه الاختراع الإضافي المؤهل للحصول على براءة اختراع إضافية على التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المُدخلة على الاختراع الحاصل على براءة اختراع أصلية.

وقد قام المُشرّعون السوري والمصري والأردني بتنظيم قواعد براءات الاختراع الأصليّة والإضافيّة، إلا أنَّ المُشرّعَين السوري والمصري لم يبيّنا المقصود بالاختراع على خلاف المُشرّع الأردني الذي قام بتعريفه وبيان ماهيته، وفي المقابل قام الفقهاء بتعريف الاختراع وتمييزه عمَّا يشابهه من مصطلحات، وبيّن المقصود ببراءة الاختراع.

كما أنَّ المُشرّعَين السوري والأردني قد ربطا مدة حماية البراءة الإضافيّة بالمدة المتبقية لحماية براءة الاختراع الأصليّة، على خلاف المُشرّع المصري الذي

أعطى براءة الاختراع الإضافيّة استقلالية تامة ومنحها نفس المدة الممنوحة لبراءة الاختراع الأصليّة بشكلٍ مستقل.

وكما ثار جدل كبير بين الفقهاء لتحديد الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وذلك لاختلاف آرائهم من حيث عدّ البراءة كاشفة أو مُنْشِئة لحق المخترع، وأيضا اختلفوا من جهة عدّ البراءة مجرد عقد أو أنها قرار إداري صادر عن الجهة المختصة.

وسنبين ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: التَّعريف ببراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الثَّاني: الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الأول

التَّعريف ببراءة الاختراع الإضافيّة

إنَّ تعريف براءة الاختراع الإضافيّة يقتضي تقديم تعريف الاختراع وتميزه عمَّا يشابهه، وتعريف براءة الاختراع، ومن ثم الوصول إلى بيان المقصود ببراءة الاختراع الإضافيّة وخصائصها.

أولاً: تعريف الاختراع:

١- تعريف الاختراع لغة:

الاختراع **لغة:** من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه[١]، فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته، أو بالوسيلة إليه، وبمعنى آخر خلق شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل[٢].

٢- تعريف الاختراع قانوناً:

ويُعرَّف الاختراع **قانوناً** وفق منظمة الويبو[٣] بأنه: "الفكرة التي توصَّل إليها المخترع، والتي تتيح من الناحية الواقعية التوصل إلى حل مشكلة تكنولوجية، كما

---

[١] لسان العرب، المجلد الثَّالث، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٨-٦٩.

[٢] الموسوعة العربية العالمية، الجزء الأول، مؤسسة أعمال النشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٦، ص٢٩٥.

[٣] يطلق هذا المصطلح اختصارا لـ (WIPO) بمعنى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو اختصار لهذا الاسم بالإنكليزية، وهو: World Intellectual Property Organization وتُعدُّ هذه المنظمة من المنظمات العالمية التي تعمل في مجال حقوق الملكية الفكرية، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومقرها بجنيف بسويسرا، وتهدف هذه المنظمة إلى دعم حقوق الملكية الفكرية

يمكن أن يكون هذا الاختراع منتجاً جديداً أو طريقة صنع جديدة أو أمر يتعلق بهما"[١].

وقبل استعراض التَّعريف القانوني للاختراع وفق التَّشريع السوري والمصري والأردني، يمكن أن نطرح تساؤلاً حول ضرورة تعريف الاختراع ضمن القوانين الوضعية المُنظِّمة لبراءات الاختراع.

يمكن القول إنه لا يُفضَّل قيام المُشرّع بإعطاء تعريف محدد للاختراع، وإنَّما ينبغي أن ينص على خصائصه ومميزاته الأساسية، بِعَدِّ هذا التَّعريف قد يضيق مع الوقت ولا يتسع لاستيعاب أشكال الاختراع كافة؛ نتيجة التَّطور التكنولوجي المتسارع، حيث يُترك أمر تعريف الاختراع للفقه والاجتهاد القضائي، وتكتفي التَّشريعات بوضع معايير محددة للاختراع[٢]، وبذلك يكون التَّشريع مرناً وقادراً على مسايرة أشكال التَّطور التكنولوجي كافة.

وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع السوري وقانون حماية الملكية الفكرية المصري[٣] نجد أنَّهما لم يحددا معنى الاختراع، بل اكتفيا بتحديد شروط الاختراع وصوره وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((...سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعيّة معروفة))، كما نصت المادة (١) من قانون حماية

في جميع أنحاء العالم، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية باستخدام أساليب التقنية المتقدمة.

[١] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٨-٤٩.

[٢] خالد الحرى، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٧.

[٣] القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعيّة جديدة أو بطرق صناعيّة مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعيّة معروفة)).

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد عرّف الاختراع في المادة (٢) من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته[١] بأنه: ((أي فكرة إبداعية يتوصَّل إليها المخترع في أيٍّ من مجالات التّقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أيٍّ من هذه المجالات))[٢].

٣- تعريف الاختراع فقهاً:

أحسَنَ المُشرّعان السوري والمصري صنعاً حين لم يقوما بوضع تعريف محدد للاختراع، والاستعاضة عنه بوضع صور الاختراع، حيث تركا للفقه المجال للقيام بهذه المهمة، وبالمقابل، إنَّ الفقه لم يُجمع على تعريف محدد، لعدم القدرة على حصر مجالات الإبداع غير المحدودة والمتطورة باستمرار[٣]، وبعبارة أخرى، فإنَّ الإجماع على تعريف محدد للاختراع يحدُّ من حركة الإبداع، ويحصرها ضمن

---

[١] عُدّل قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١، وبالقانون (٢٨) لسنة ٢٠٠٧، وأيضاً عُدّل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧.

[٢] هناك أيضاً البعض من قوانين الدول العربية التي عَرّفت الاختراع على غرار المشرع الأردني مثل قانون براءات الاختراع الجزائري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الذي عرّف الاختراع في المادة (٢) حيث جاء فيها: ((الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية))، وكذلك أيضاً المشرع اليمني، حيث نصت المادة (١/٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بأن: ((١-الاختراع: هو ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تكتيكية يتميز بجدية جوهرية، وتكون له نتيجة إيجابية...)).

[٣] عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النَّجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، ص١٧.

قالب محدود، وذلك يتنافى مع الاختراع بحدِّ ذاته، ونورد فيما يلي بعض من التَّعريفات الفقهية للاختراع:

- "العمل الحاسم الذي يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون، فهو استغلال ما كسبته الإنسانية بإبداعات وتصورات تُحوِّل النظريات والآراء العلمية وما إليها إلى أشياء ملموسة تقوم على أسس مرسومة تدر المزايا والأرباح، وتساعد في توفير الرفاهية للفرد، وتزيد في الإنتاج، وتدعم الصرح الاقتصادي والصّناعي"(١).
- "ابتكار لمنتج جديد أو الطَّريقة الجديدة للحصول على منتج قائم، أو على نتيجة صناعيّة موجودة وكل توصل إلى نتيجة غير معروفة انطلاقاً من وسائل معروفة"(٢).
- "يجب أن يتضمن الاختراع ابتكاراً أو ابتداعاً يضيف به المخترع قدراً جديداً إلى ما هو معروف من قبل"(٣).
- "فكرة ابتكارية يجب أن ترقى إلى درجة مُعَيَّنة من الأصالة، بحيث تمثل تقدماً ملموساً في الفن الصّناعي الجاري مقارنة بالحالة الفنية السائدة"(٤).

---

(١) أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠١، ص٤٩.

(٢) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصّناعيّة والتجارية، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٣، ص٣٢.

(٣) مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧١، ص٢٥٩.

(٤) أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثَّالث، مطبعة النهضة العربية، مصر، ١٩٦٤، ص٦٨.

- "إنتاج يتيح طريقة جديدة لإنتاج عملٍ ما، أو يقدم حلاً جديداً لمشكل تقني مُعَيَّن"[١].
- "جهد بشري عقلي وعلمي يُثمر في النّهاية إنجازاً جديداً مفيداً للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسدُّ حاجاته ويحقق آماله"[٢].
- "ابتكار لمنتج جديد أو لطريقة جديدة للحصول على منتج قائم أو على نتيجة صناعيّة موجودة وكل توصل إلى نتيجة غير معروفة انطلاقاً من وسائل المعرفة"[٣].
- "هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل، أو **اكتشاف** شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده"[٤].
- "هو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى **كشف** ما كان غير معروف سابقاً، أو عمل الانسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد"[٥].
- "شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، وهو ما يُطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق، أو **الكشف** عن شيء موجود، ولكنه لم يكن ملحوظاً أو معروفاً من قبل وهو الاكتشاف" [٦].

---

[١] محمد محبوبي، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ٢٠٠٥، ص٦٣.

[٢] صلاح زين الدين، الملكية الصّناعيّة والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص٣١.

[٣] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النَّجاح، المغرب، ٢٠٠١، ص١٩٥.

[٤] سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، الطبعة الرَّابعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٢.

[٥] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١، ص٤٧.

[٦] محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص٥٩٩.

- أما من جهتنا، فنعرّف الاختراع بأنه: استحداث جديد غير موجود وغير معروف سابقاً.

من خلال التَّعريفات السَّابقة نجد أنَّ بعض الفقهاء لم يفرقوا بين **الاكتشاف والاختراع**، حيث عدّوا الاكتشاف هو اختراع، ولا نتفق مع أصحاب هذا الاتجاه، فهل يمكن القول إنَّ الرحالة الإيطالي كريستوفر كولومبس هو مخترع القارة الأمريكية؟!

وبالتالي، إنَّ بعض الفقهاء قد خلطوا ما بين الاختراع وما يشابهه، وهو ما سنتناوله في الفقرة اللاحقة.

ثانياً: تمييز الاختراع عمَّا يشابهه:

١- تمييز الاختراع عن الاكتشاف:

كانت بعض قوانين براءات الاختراع لا تميز بين الاكتشاف والاختراع [١]، حيث كانت تساوي بين الاكتشاف والاختراع، إلَّا أنَّ هناك فرقاً بينهما، فالاكتشاف هو "الوقوف على ظاهرة طبيعية سابقة الوجود لكل تدخل إنساني، والاختراع لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان، حيث يؤدي إلى الوصول بشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، أما الاكتشاف، فينتج عنه الكشف عن شيء موجود، لكنه لم يكن معلوماً مسبقاً من قبل"[٢].

---

[١] حيث نص قانون حماية الملكية الصّناعيّة المغربي المُلغى لسنة ١٩١٦ في الفصل (٢٣) على أن الاختراع: ((كل اكتشاف أو اختراع جديد في جميع أنواع الصناعات يخوِّل صاحبه تحت الشُّروط والمدة المحددة في ما بعد، الحق دون سواه في استغلال الاكتشاف أو الاختراع المذكور لصالحه)). وقد تجاوز القانون المغربي الجديد رقم (١٧/٩٧) هذا الخطأ حيث ميَّز بين الاختراع والاكتشاف، وجعل منح البراءة محصوراً على الاختراعات فقط.

[٢] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٦٨.

إلا أنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّ الاكتشافات بالرغم من أنَّها لا تعد اختراعاً قابلاً لاستصدار براءة اختراع تحمي هذا الاكتشاف، ففي حال تم إخضاع المنتج "المكتشف" إلى تطبيق صناعي، فإنَّه في هذه الحالة يكون قابلاً لاستصدار براءة عنه[١]، فلو اكتشف أحد الأشخاص مادة جديدة يمكن استخدامها كوقود للسيارات، ففي هذه الحالة يمكن منحه براءة الاختراع على التَّطبيق الصّناعي وليس على الاكتشاف بحد ذاته.

٢- تمييز الاختراع عن الإبداع:

يتجه البعض إلى القول إنَّ للاختراع والإبداع نفس المعنى من المنحى اللغوي، إذ يرجع مصطلح الاختراع إلى العبارة اللاتينية "Invenire" التي تحمل معنى "وجد"، لكن هذين المصطلحين يختلفان من المنحى الاقتصادي، باعتبار أن الجمهور يستطيع التمييز ما بين الاختراعات العبقرية وتللك العادية، أي يمكن أن يميز المنتجات الجديدة كلياً عن المنتجات النَّاجمة عن التَّحسينات التكنولوجية[٢]، فالاختراع غالباً ما يكون عبارة عن إدخال تحسينات على منتوج أو طريقة صناعيّة دون أن يمثل بالضرورة قفزة نوعية في المجال الصّناعي، بخلاف الإبداع الذي يستدعي ذلك[٣]، وبالتالي، لا يمكن أن نُطلق مصطلح الإبداع على كل اختراع يتم التوصل إليه.

ثالثاً: تعريف براءة الاختراع[٤]:

---

[١] موسى مرمون، مرجع سابق، ص٥١.

[٢] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص١٢- ١٣.

[٣] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٦٨.

[٤] يُرجع البعض أنَّ سبب تسمية "براءة الاختراع" إلى القانون التركي لسنة ١٨٧٩، حيث يسميها (براتي الاختراع IHTIRA BERATI). سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة العراقية، العراق، ١٩٧٨، ص١٢.

١- تعريف البراءة لغة:

خُلق من العدم، برأ: تبرئة جعله بريئاً من التهمة، برءا وبُروءاً شُفي من المرض، والبراءة: الإجازة، السلامة من العيب[١].

وبتعبير آخر يمكن القول إنَّ براءة الاختراع هي: ((عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، أو هي شهادة الثقة في الاختراع))[٢].

٢- تعريف براءة الاختراع قانوناً:

جاءت الاتفاقيات الدُّولية خالية من أي تعريف لبراءة الاختراع[٣]، وقد سايرت العديد من التَّشريعات هذا الاتجاه، حيث لم يُعرِّف المُشرّع السوري براءة الاختراع، إلا أنها نصت على شروط منح البراءة، حيث جاء في المادة (٢) من قانون براءات الاختراع السوري: ((تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر في الشُّروط التالية: ١- قابلية التَّطبيق الصّناعي. ٢- الجدّة. ٣- أن تمثل خطوة ابتكارية. سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعيّة معروفة، وتحدد اللائحة التنفيذية تعريفاً للشروط المطلوب توافرها للمنح)).

وكذلك أيضاً لم يُعرِّف المُشرّع المصري البراءة، حيث نصت المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية: ((تمنح براءة لاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصّناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان

---

[١] لسان العرب، طبعة جديدة ومنقحة، دار البرهان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٨.

[٢] سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص١٢.

[٣] راجع المادتين (٢٨-٢٧) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، وأيضاً المادة (٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعيّة، حيث إنهما خاليتان من أي تعريف لبراءة الاختراع.

الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعيّة جديدة أو بطرق صناعيّة مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعيّة معروفة...)).

وعلى خلاف المُشرّعَين السوري والمصري عرّف المُشرّع الأردني براءة الاختراع في المادة (٢) من قانون براءات الاختراع، حيث نص على أنَّ براءة الاختراع هي: ((الشَّهادة الممنوحة لحماية الاختراع)) [١].

٣- التَّعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

في ظل خلو تعريف لبراءة الاختراع ضمن الاتفاقيات الدُّولية التي تُعنى ببراءات الاختراع، ومسايرة بعض التَّشريعات الدَّاخلية لهذا الاتجاه، نعرض بعض التَّعريفات الفقهية لبراءة الاختراع:

- "شهادة تمنحها الإدارة لشخصٍ ما، وبمقتضى هذه الشَّهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع"[٢].

- "شهادة تعطيها الدّولة للمخترع تخوله الحق في احتكار واستغلال اختراعه والإفادة منه لمدة وبشروط محددة"[٣].

---

[١] أيضاً عرّف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة (٢) من قانون براءات الاختراع بأنها: ((وثيقة تسلم لحماية الاختراع))، وبالرغم من استخدام المشرع الأردني مصطلح "شهادة"، والمشرع الجزائري مصطلح "وثيقة" إلا أنهما يحملان المعنى ذاته. خالد الحرى، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣١٣.

[٣] علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٥، ص٢٠٣.

- "هي المقابل نتيجة لكشف المخترع عن سرٍّ اختراعه لتفيد منه"[١].
- "الشَّهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً والحق القاصر عليه في استغلاله، وهذه البراءة تقبل التَّنازل"[٢].
- "حق المخترع على اختراعه، تمنحه الدّولة له مقابل إذاعة سر اختراعه، ويكون له استئثار باستغلاله حسبما يشاء خلال المدة التي يحددها القانون"[٣].
- "شهادة تمنحها الإدارة لشخصٍ ما، بمقتضاها يستطيع أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على اختراعه، طالما أنَّه قد استوفى الشُّروط التي يتطلبها القانون لمنح البراءة"[٤].
- "الشَّهادة التي تمنحها الدّولة لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد، أو إلى استكشاف لطريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم"[٥].
- "شهادة تُعطى من قِبل الدّولة، وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة"[٦].

---

[١] جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، القاهرة، ص٥٤.

[٢] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصّناعيّة والتجارية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٨٣، ص٦١.

[٣] أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٥٩.

[٤] نادية معوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٤٢.

[٥] عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني، مطبعة النَّجاح الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، ٢٠٠١، ص٩٢-٩٣.

[٦] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٩.

- "صك تصدره الدّولة للمخترع الذي استوفى الشُّروط اللازمة لمنح براءة الاختراع، يمكن بموجبه أن يتمسك بالحماية القانونية التي يبسطها القانون على الاختراع"[١].

ومن خلال التَّعريفات الفقهية المذكورة يمكن أن نستخلص العناصر والأفكار الرئيسة الآتية عن براءة الاختراع:

- يُعطى المخترع براءة الاختراع من قِبل الجهة المختصة بمنح براءات الاختراع، وذلك نتيجة الجهود المبذولة من قِبل المخترع التي تلعب دوراً مهماً في التَّقدم التكنولوجي.
- يجب أن يتمتع الاختراع بالشُّروط المنصوص عليها قانوناً لاستحصال براءة تحميه.
- تخول هذه البراءة مالكها حقوقاً على هذا الاختراع مضمون البراءة، حيث يكون للمالك الحق باستغلال الاختراع مالياً بنفسه أو بوساطة الغير.
- إنَّ الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة تكون مُقيَّدة بمدة وشروط قانونية محددة.

وبالتالي، فإنه إذا كان الاختراع يقوم بشكل أساسي على الفكرة الابتكارية التي توصل إليها المخترع في الميدان الصّناعي، فإنَّ البراءة في الشَّهادة التي تدل على تسجيل الاختراع [٢] لدى الهيئة المختصة بذلك[٣].

---

[١] حسام الدين عبد الغني الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، دار الفكر العربي، البحرين، ٢٠٠٣، ص٣.

[٢] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٦٢.

[٣] وهذه الهيئة وفق القانون السوري هي دائرة براءات الاختراع التابعة لمديرية حماية الملكية التجارية والصّناعيّة، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري، حيث يُقدم الطَّلب لمكتب براءات الاختراع المصري، أما في الأردن، فيُقدم الطَّلب إلى مكتب مسجل الاختراع التابع لوزارة الصناعة والتجارة.

رابعاً: صور الاختراع:

إذا كانت الاتفاقيات الدُّولية المتعلقة ببراءات الاختراع وأغلب التَّشريعات الوطنية جاءت خالية من تعريف للاختراع، إلا أنها بالمقابل حددت صوراً محددة يتجلى الاختراع من خلالها[١]، فقد يكون الاختراع منتجاً صناعياً جديداً، أو طريقة صناعيّة جديدة، أو تطبيقاً جديداً لطرق صناعيّة معروفة، وأضاف الفقهاء صورة جديدة، وهي تجميع جديد لطرق صناعيّة معروفة للوصول إلى نتيجة صناعيّة غير معروفة.

الصورة الأولى: منتج صناعي جديد:

يكون موضوع الاختراع منتجاً صناعياً جديداً في حال نتج عنه شيء جديد لم يكن معروفاً من قبل، ويتمتع بخصائص ومميزات خاصة تجعله متفرداً عن غيره من الأشياء الأخرى، بحيث تكون له ذاتية وكيان خاص[٢]، ومن الأمثلة عن صور المنتجات الصّناعيّة الجديدة اختراع الآليات كالسيارات، والدبابات، والطائرات، أو التوصل لاختراع الأجهزة كالثلاجة، والهاتف، والتلفزيون، أو التوصل لنوع جديد من المواد كاختراع مادة كيميائية جديدة لإبادة الحشرات، أو مادة تحمي من مخاطر الهاتف المحمول لتبديدها موجات المايكرويف المضرة بالصحة، ويعد هذا النَّوع من الابتكارات من أرقى وأهم الاختراعات؛ كونها تُسفر عن منتجات مادية جديدة غير معروفة من قبل[٣]، وتسمى البراءة التي تمنح عن اختراع منتج صناعي جديد (براءة المنتجات)، وهي تعد من أقوى البراءات وأكثرها

---

[١] المادة (٢) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (١) من قانون الملكية الفكرية المصري، وكذلك المادة (٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٢] يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٤.

[٣] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

حماية للمخترع كون أنَّ صاحب هذا النَّوع من البراءات يتمكن من منع غيره خلال مدة حماية البراءة أن يصنع هذا المنتج المحمي بموجب البراءة ولو استخدم الغير أساليب أخرى في صنع المنتج، وحتى لو كانت الطَّريقة أفضل أو أقل تكلفة من طريقة المخترع، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لا يشترط أن يكون للمنتج الجديد وجود مُجسّم، فيمكن أن يكون نوعاً من الدخان الذي يستعمل في الإعلانات الجوية، أو موجات كهربائية، أو إشعاعات، فهذه الأشياء وإن كانت غير مُجسّمة إلا أنَّ لها وجوداً[١].

الصورة الثَّانية: طريقة صناعيّة جديدة:

في هذه الصورة لا ينشأ عن الاختراع منتج صناعي جديد، بل يكون عبارة عن ابتكار وسيلة جديدة لإنتاج شيء معروف من قبل، فالاختراع هنا يتعلق بالطَّريقة الجديدة للإنتاج التي لم تكن معروفة في السَّابق، ففي هذه الحالة تُمنح البراءة عن الطَّريقة الصّناعيّة الجديدة التي ابتكرها المخترع، وتقتصر الحماية التي تمنحها البراءة على الطَّريقة الصّناعيّة الجديدة[٢]، وباعتبار أنَّ نطاق البراءة محصوراً بالوسيلة المبتكرة، فيجوز للغير اتباع وسيلة أخرى لتحقيق ذات النَّتيجة الصّناعيّة، كما يجوز للغير اتباع ذات الطَّريقة الصّناعيّة في صناعة مختلفة[٣]، ومن الأمثلة على اختراع طريقة جديدة لنتيجة معروفة ابتكار وسيلة جديدة لتوليد الطَّاقة الكهربائية، أو ابتكار طريقة جديدة لتسخين الماء[٤].

---

[١] ثروت عبد الرحيم، الملكية التجارية والصّناعيّة في الأنظمة السعودية، الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٧، ص٨٢–٨١.

[٢] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص١٤.

[٣] فاطمة محمد الرزار، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل (دراسة مقارنة)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٥٦.

[٤] عبد الله سمير موسان، حماية حقوق العامل المخترع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٦، ص٨٩.

والحكمة من منح براءات اختراع عن الطَّريقة الجديدة لإنتاج منتج صناعي معروف، تكمن في تشجيع الوصول إلى أفضل وأحدث الوسائل والطّرق؛ لرفع مستوى التَّقدم والرقي الإنساني في مجالات الحياة المختلفة[١].

الصورة الثَّالثة: تطبيق جديد لطرق صناعيّة معروفة:

يُقصد بالتَّطبيق الجديد لطرق صناعيّة معروفة كل استعمال جديد لطريقة معروفة؛ للوصول إلى نتيجة صناعيّة متميزة عن التي كانت تؤديها من قبل[٢]، فالجديد هنا هو إقامة العلاقة بين الطَّريقة والنَّتيجة[٣]، ومثال ذلك استخدام الكهرباء، وهي معروفة من قبل في أغراض جديدة كنقل الصوت عبر الراديو، أو في تشغيل محركات السفن، واستخدام محرك السَّيارة وهو آلة معروفة في صناعة جديدة هي صناعة الطائرات[٤]، ويتمتع صاحب البراءة في هذه الصورة بالحماية على مجرد التَّطبيق الجديد للطريقة أو الآلة الصّناعيّة الموجودة[٥] دون أن يُمنع الغير من استخدام ذات الطَّريقة في تطبيقات أخرى مختلفة[٦].

الصورة الرَّابعة: تجميع جديد لطرق صناعيّة معروفة للوصول إلى نتيجة صناعيّة غير معروفة:

تظهر إمكانية المخترع في هذه الصورة بتجميع طرق صناعيّة معروفة ووضعها في قالب جديد تؤدي إلى إبراز نتيجة صناعيّة لم تكن معروفة من قبل، بحيث

---

(١) أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٢) خالد الحرى، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص١٥.

(٤) ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٨٣.

(٥) فاطمة محمد الرزاز، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(٦) فوزي لطفي، شرح قانون الملكية الصّناعيّة والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٢، ص١١.

تستعمل هذه الطّرق بمجموعها بشكل يحمل طابع الابتكار الجديد[١]، وبالتالي، فإنَّ الابتكار لا يكون في هذه الصورة بالوسيلة الجديدة أو بالتَّطبيق الجديد لوسيلة معروفة، ومثال ذلك الميزان الأتوماتيكي الذي يقوم بعملية الوزن، وتسجيل الوزن، وتلقي المقابل النقدي، فالابتكار هنا هو الجمع بين الآلات الثلاث في آلة واحدة، ولا يعدّ اختراعاً مجرد الجمع بين عدة وسائل أو الخلط بينهما إذا احتفظت كل وسيلة بخصائصها دون أن يتحقق التداخل بينها، فيجب أن يكون هناك تأثير متبادل بين الوسائل أو الطّرق التي تمّ تجميعها، ففكرة صنع قلم رصاص تثبت في أحد طرفيه ممحاة لا تعد اختراعاً، إذ إن كلاً من القلم والممحاة يحتفظ بخصائصه دون أن يكون هناك تأثير متبادل بينهما، فالفكرة هنا لا ترقى إلى مرتبة الاختراع، بل هي مجرد مجاورة بين العناصر دون أن تكون هناك نتيجة جماعية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرّعين السوري والمصري والأردني لم ينظموا هذه الصورة من بين صور الاختراع ضمن النُّصوص القانونية، والواقع أنَّ الفقه هو الذي أضاف هذه الصورة[٣]، وقِلَّة قليلة من التَّشريعات المقارنة نصت على هذه الصورة كالقانون المغربي[٤]، وإن كنا نرى أنه بالرغم من خلو القوانين السورية والمصرية والأردنية من ذكر هذه الصورة، فإنه لا مانع من منح براءة اختراع على التركيب الجديد طالما تتوافر فيه الشُّروط التي نص عليها القانون من جدّة،

---

[١] أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٨٦.

[٣] فوزي لطفي، مرجع سابق، ص١١.

[٤] حيث جاء في المادة (٢١) من قانون الملكية الصّناعيّة المغربي أنه: ((يمكن أن يشمل الاختراع: منتجات، وطرائق، وكل تطبيق جديد، أو مجموعة وسائل معروفة؛ للوصول إلى نتيجة غير معروفة بالنسبة إلى حالة التقنية...)).

وابتكار، وقابلية للتطبيق الصّناعي، وترد البراءة في هذه الحالة على كيفية الجمع بين الطّرق الصّناعيّة المعروفة لا على الطّرق بحد ذاتها[١].

خامساً: تعريف براءة الاختراع الإضافيّة:

نصت المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((لصاحب الشَّهادة مخترعاً كان أم صاحب حق بالاختراع أن يُدخل كل تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي وينظم محضر الإيداع المتعلق بطلب الشَّهادات الإضافيّة بالشكل الذي ينظم فيه محضر الإيداع بطلب البراءة، ويخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبراءات)).

وكذلك نصت المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...كما تُمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن مُنحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصّناعي على النحو المبين في الفقرة السَّابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التَّعديل أو التَّحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون)).

وجاء أيضاً في المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ- يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية...)).

ومن خلال النُّصوص القانونية السَّابقة نجد أنَّ **براءة الاختراع الإضافيّة** هي شهادة تغيير أو تبديل أو إضافة على اختراعٍ محمي بشهادة اختراع.

---

[١] فاطمة محمد الرزاز، مرجع سابق، ص٤٣٣.

وقد يثور تساؤل حول أسباب منح المُشرّع الحماية للاختراعات المُحَسِّنة أو المُعدِّلة أو الإضافيّة على شكل براءة اختراع إضافية؟

هنا يمكن القول إنَّ المُشرّع أراد الاعتراف بالحماية لبراءة الاختراع الإضافيّة المُنصبَّة على الاختراع الأصلي الذي سبق وحاز براءة أصلية، لدعم الفكر والتَّطور وتحفيز المخترع على الإبداع الدَّائم، وعدم وقوفه عند حدٍّ محدد، أو اكتفائه بقدرٍ محدد، بل بالعكس بذل الجهد الدَّائم والمتواصل لتطوير الاختراع بما يعزز من مميزات الاختراع الأصلي بالنظر إلى التَّطورات المتسارعة ومسايرة الاحتياجات على المستوى الاقتصادي والتّجاري والتكنولوجي، ويلبي الحاجة الملحة المتزايدة نحو توفير الجهد والوقت، باعتبار أنَّ الاختراع الأصلي لا يمكن أن يشكل الكمال، بل يبقى التَّعديل والتَّطوير والتَّحسين فيه قائماً، وبهذا لا يتردد المخترع من إظهار المزيد من الإبداع دون الخوف على اختراعه الأصلي، ودون خشية من تطاول على حقوقه في التَّعديلات والتَّحسينات[١]، كما أنَّ الاعتراف بحق البراءة الإضافيّة على كل تغيير أو تبديل أو إضافة يؤدي إلى تطوير الصناعة والتجارة والذي بدوره ينعكس على المجتمع الذي يستفيد في النّهاية من مميزات الاختراع، كما يشجع أيضاً صغار المخترعين[٢]، حيث يمكن القول إنَّ اهتمام الدّولة بالمواطنين يُقاس بمقدار ما تولي للمخترعين من حماية ورعاية[٣]، وبالتالي، توفير بيئة قانونية مناسبة ومحفزة للإبداع والاختراع سواء أكان الاختراع أصلياً أم إضافياً.

---

[١] محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، ص٣١-٣٢.

[٢] أحمد عبد الرحيم الحياري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٦، ص١٦.

[٣] سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص٦.

سادساً: خصائص براءة الاختراع:

تتميز براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى ببعض الخصائص، سواء أكانت براءة الاختراع أصلية أم إضافية:

١ – البراءة منقول معنوي:

ترد البراءة على شيء غير محسوس له مضمون اقتصادي، مما يجعلها قابلة للتصرف والحجز عليها[١].

٢ – البراءة حق مؤقت:

يختلف حق براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى، حيث تقضي جميع القوانين بانقضاء مدة البراءة خلال مدة محددة، حيث يتمتع مالك البراءة خلال هذه المدة بالاستئثار في استغلال الاختراع موضوع البراءة، وإن توقيت حق ملكية البراءة لا يشمل نسبة الاختراع إلى المخترع، فهذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو حق دائم وليس مؤقتاً[٢].

ولكن هنا يثور تساؤل: هل مدة حماية براءة الاختراع الأصليّة هي نفس مدة حماية براءة الاختراع الإضافيّة؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من العودة إلى النُّصوص القانونية التي حددت مدة حماية براءة الاختراع الأصليّة بعشرين سنة، تبدأ من تاريخ تقديم البراءة، وذلك وفق القوانين السورية والمصرية والأردنية[٣]، إلا أنَّ الأمر مختلف بالنسبة لمدة حماية براءة الاختراع الإضافيّة.

---

[١] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٤٩.

[٣] نصت المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سورية غير قابلة للتجديد)). كما نصت المادة (٩)

حيث نصت المادة (٣١) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((تبدأ مدة الحماية للبراءة الإضافيّة من تاريخ تقديم الطَّلب إلى المديرية، وتنتهي بانتهاء مدة شهادة البراءة الأصليّة التي تتعلق بها)).

ونصت المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ- يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية، وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصليّة سارية المفعول. ب- تخضع البراءة الإضافيّة لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة)).

في حين أنَّ المُشرّع المصري نص في المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: ((...كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اخترع سبق أن مُنحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط: الجدّة، والإبداع، والقابلية للتطبيق الصّناعي...)).

من خلال النُّصوص القانونية السَّابقة يتبين أنَّ المُشرّعين السوري والأردني على خلاف المُشرّع المصري قد ربطا بين براءة الاختراع الأصليّة والإضافيّة من حيث مدة الحماية الممنوحة للبراءة، حيث تنتهي مدة الحماية للبراءة الإضافيّة وفق القانونَين السوري والأردني بانتهاء مدة الحماية للبراءة الممنوحة عن الاختراع الأصلي، فإذا كان قد مضى على تقديم طلب البراءة عن الاختراع (١٥) سنة، تكون مدة حماية البراءة مدة حماية البراءة الإضافيّة (٥) سنوات، وهي المدة المتبقية لحماية البراءة الأصليّة، في حين نجد أنَّ المُشرّع المصري أعطى

من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية)). وكذلك أيضاً نصت المادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون)).

استقلالية تامة للبراءة الإضافيّة من حيث مدة الحماية، فتُمنح البراءة الإضافيّة كامل مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع (٢٠) سنة بصرف النظر عما قد مضى من مدة الحماية عن البراءة الأصليّة[١]، فلو افترضنا أنَّه حين تقديم طلب البراءة الإضافيّة كان قد مضت (١٩) سنة على مدة حماية براءة الاختراع الأصليّة، فإنه تُمنح براءة اختراع إضافية لمدة (٢٠) سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة وفق القانون المصري.

وبعد استعراض موقف كل من المُشرّعين السوري والأردني اللذين ربطا مدة حماية البراءة الإضافيّة بالبراءة الأصليّة، وموقف المُشرّع المصري الذي أعطى البراءة الإضافيّة استقلالية من حيث مدة الحماية، فما الموقف الأفضل؟

<u>في الواقع ذهبت الآراء في اتجاهين:</u>

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقهاء أنَّ الموقف المصري هو أكثر عدالة من الموقفين السوري والأردني، باعتبار أنَّ المدة المتبقية لحماية البراءة الأصليّة قد

تكون قصيرة عند تقديم طلب البراءة الإضافيّة، ففي هذه الحالة سوف يُحرم صاحب البراءة الإضافيّة من الاستئثار باستغلال البراءة الإضافيّة[٢]، وخصوصاً أن هناك بعض التَّحسينات والتَّعديلات قد تحتاج إلى تجارب متعددة وأموال كبيرة؛ للوصول في نهاية المطاف إلى التَّحسين أو الإضافة، فالمدة القصيرة قد لا تغطي التكاليف أو لا تعود بالأرباح المرجوة من البراءة الإضافيّة.

الاتجاه الثَّاني: يُعَدُّ الموقفَين السوري والأردني أكثر منطقيةً من الموقف المصري باعتبار أنَّ ممارسة الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع الإضافيّة لا يمكن أن

---

[١] عبد الله سمير موسان، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣.

[٢] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٤٦.

تستقيم إلا مع البراءة الأصليّة، فمن غير المنطقي إعطاء براءة الاختراع مدة حماية تخالف أو تجاوز مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع الأصليّة[١].

ونتفق مع أصحاب الاتجاه الثَّاني نظراً للارتباط الوثيق بين الاختراع الأصلي والاختراع الإضافي، وعدم القدرة على فصل أحدهما عن الآخر، وإلا كان المخترع قد تقدم ببراءة اختراع أصلية وتمتع بمدة الحماية الكاملة.

٣- قابلية البراءة للتصرف فيها:

يمكن التَّصرف بالبراءة الأصليّة أو الإضافيّة بجميع التَّصرفات القانونية سواء أكانت بعوض كالبيع والتَّرخيص، أم بغير عوض عن طريق الهبة، كما يمكن أن تنتقل عن طريق الإرث والوصية، إلا أن هذه التَّصرفات تكون نافذة فقط بين الطرفين، ولا يحتج بها تجاه الغير إلا بتسجيلها في السجل المخصص لهذه الإجراءات القانونية[٢].

---

[١] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] حيث نصت المادة (٣٨) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((تتم إجراءات نقل الملكية على النحو التالي: ١- يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بالبيع، أو الفراغ، أو عن طريق الإرث، أو الوصية، أو رهنها، أو تقرير أي حق عيني عليها ببدل أو مجاناً، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد. ٢- مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص لدى المديرية، وبعد ابراز المستند الدال على الإجراء المطلوب موثقاً أو مصدقاً عليه، ويتم النشر على نفقة صاحب البراءة بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية...)). كما نصت المادة (٢١) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها ومع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات. ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي

٤ – قابلية البراءة للحجز عليها[١]:

إنَّ البراءة باعتبار أنَّ لها مضمون مالي فتُحسب جزءاً من الضمان العام للدائنين الذين يجوز لهم أن يستحصلوا على حكم بالحجز عليها لتحصيل حقوقهم من ثمنها، ومع الاحتفاظ بحق الدائن أن يعترض على أي تصرف يرد على البراءة بعد إيقاع الحجز عليها، حيث تقوم المحكمة ببيع البراءة عن طريق المزاد العلني[٢]، وفي حال بيع البراءة بالمزاد العلني ونقل الملكية للمشتري يبقى الاختراع منسوباً للمخترع الأصلي باعتباره حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

٥ – قابلية البراءة للرهن:

تعدُّ البراءة قابلة للرهن إلا أنه تشترط فيها الكتابة والتسجيل بالسجل الخاص[٣]، وفي حال حلول ميعاد الدين وامتناع المدين عن الوفاء، فإنه

تحددها اللائحة التنفيذية)). وكذلك أيضا نصت المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ– يجوز أن تكون طلبات الاختراع أو البراءة محلاً للتصرفات القانونية كافة بما في ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها. ب– ينتقل بالميراث الحق في ملكية طلب الاختراع أو البراءة وما يتعلق بهما من حقوق)). كما نصت المادة (٢٨) من ذات القانون على أنه: ((لا يُحتج تجاه الغير بنقل ملكية طلب الاختراع أو البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل، ويتم النشر في الجريدة الرسمية)). ونصت أيضاً المادة (٢٩) من قانون براءات الاختراع الأردني: ((تحدد إجراءات سائر التصرفات القانونية المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو البراءة بموجب تعليمات يُصدرها الوزير لهذه الغاية)).

[١] لم تأخذ القوانين القديمة بالحجز على البراءة باعتبارها شيئاً معنوياً على خلاف القوانين الحديثة التي أخذت بإمكانية الحجز على البراءة. سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٥٢.

[٢] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٦٦–٦٧.

[٣] المادة (٣٨) من قانون براءات الاختراع السوري. والمادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري. والمادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع الأردني.

يجوز للدائن المرتهن التنفيذ على البراءة بالمزاد العلني واستيفاء دينه من ثمنها[١].

[١] خالد الحرى، المرجع السابق، ص٦٧.

المطلب الثَّاني

الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة

تُعدُّ براءة الاختراع صنفاً من أصناف الملكية الفكرية، لذلك سنقوم بدراسة المقصود بالملكية الفكرية، وطبيعتها القانونية، ثم سنبين الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع من خلال عرض الآراء الفقهية المختلفة، حيث يقتضي بحث الطبيعية القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت البراءة منشئة لحق المخترع أو كاشفة لحق الاختراع، كما سنبين فيما إذا كانت البراءة مجرد عمل إداري أم أنَّها عقد بين كل من الإدارة والمخترع، وبعد عرض الآراء الفقهية سنتقوم ببيان مدى توافق الآراء الفقهية مع موقف المُشرّعين السوري والمصري والأردني مع الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة براءة الاختراع سواء أكانت البراءة أصلية أم إضافية.

أولاً: المقصود بحقوق الملكية الفكرية :

نذكر أهم التَّعريفات للملكية الفكرية :

- "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مادي للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد"[١].
- "اختصاص أو امتياز يُقرّه القانون أو الشرع ويعترف به على نتاج وثمرة إبداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة (الملكية الأدبية والفنية)، أو الذي يظهر أيضاً على شكل براءات اختراع ونماذج صناعيّة، ورسوم وعلامات فارقة وأسماء وعناوين تجارية (الملكية

[١] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها – مفرداتها – طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨، ص٦٨.

الصّناعيّة والتّجارية)، ويُمكِّن هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار بِنِتَاجِهِ الفكري معنوياً والانتفاع به مالياً"[١].

- كما عرّفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها: "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، ويتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية مثل الاختراعات، والرسوم، والنماذج"[٢].

ويمكن القول إنَّ حقوق الملكية الفكرية تتمتع بقدرٍ كبير من السمو، باعتبارها ترتبط بأسمى ما يملك الإنسان وهو العقل، كما أنَّها تشكل عاملاً مهماً في تقدُّم المجتمعات ورُقِيِّها، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى العالمي أيضاً، ومن هذا المنطلق، فإنَّ حماية حقوق الملكية الفكرية ليس مقصورةً فقط على البلدان المتقدمة، بل إنَّ الدول النامية أدخلت حماية الملكية الفكرية على تشريعاتها، وصادقت على الاتفاقيات الدُّولية المعنية بهذه الحقوق[٣]

وتقسم حقوق الملكية الفكرية إلى زمرتين:

١- "**حقوق الملكية الصّناعيّة:** وتتمثل في: حقوق المخترع على اختراعه، وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التّجارية، وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصّناعيّة، ومنع المنافسة غير المشروعة.

---

[١] مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، العدد ٣١، سورية، ٢٠١٦، ص١٦٦.

[٢] صونيا حقاص، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الالكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٣.

[٣] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

٢- **حقوق الملكية الأدبية والفنية وتتمثل في:** حقوق المؤلف، وحقوق المُلحِّن على ألحانه، وسائر المصنفات الأدبية والفنية، والأعمال الموسيقية، والتصويرية، والسمعية، والبصرية، وقد تطور نطاق المؤلفات مع تطور مظاهر العقل والفكر وكيفية نشرها على الغير من الناس، فدخلت فيها برامج الحاسب الآلي وجانب من التصميمات والرسوم الصّناعيّة التي قد تتضمن في طياتها جانباً من الإبداع يتطلب نوعاً من الحماية بحسبانها يكون حقاً للمؤلف[١]".

ثانياً: الطَّبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

اختلفت النظريات الفقهية في تحديد الطَّبيعة القانونية للملكية الفكرية، حيث نعرض الاتجاهات الفقهية كالآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ حقوق الملكية الفكرية تأخذ نفس صفات وخصائص الملكية، وذلك من حيث القدرة على التَّصرف فيها والاحتجاج بها على الغير، وذلك لتوافر كل عناصر حق الملكية فيها من تصرف، واستغلال، واستعمال[٢]، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنَّ النظرة الحديثة للملكية لم تعد متوقفة فقط على الأشياء المادية، بل يمكن أن تأخذ أشكالاً أخرى غير مادية، ومنها الحقوق المعنوية.

كما يستند أصحاب هذا الاتجاه على أنه إذا كانت الحيازة هي الشرط الضروري حتى تحمل الحقوق المعنوية صفة حق الملكية، فالحيازة غير مادية حتى بالنسبة

---

[١] زهير حرح، هيثم الطاس، حقوق الملكية الأدبية والفنية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، سورية، ص٤.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٧٧.

للأشياء المادية، وذلك لارتباطها بإرادة صاحبها، ومن جهة أخرى، فإنَّ حق الملكية يتشابه مع أساس الحقوق المعنوية، حيث إنَّهما ينتجان عن العمل سواء أكان العمل مادياً أم أدبياً معنوياً[١]، وبالتالي، يمكن تصنيف الحقوق الأدبية أو الفكرية في زمرة الحقوق العينية ولا داعي لجعلها نوعاً ثالثاً مستقلاً[٢].

الاتجاه الثَّاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الاختراع ليس مالاً بحد ذاته، وإنما هو عبارة عن فكرة أبدعها المخترع وجسَّدها باختراعه، حيث توجد صلة قوية بين الفكرة والمخترع، وبالتالي، فهي لصيقة بشخصه.

ووفق هذا الاتجاه، فإنَّ محل الحق الذهني ليس هو الشيء الذي نراه بأعيننا، ولكنه الفكرة أو المنتج الذي توصل إليه المخترع، حيث تمكن المخترع من ترجمة أفكاره في هذا الاختراع، وذلك لا يتم النظر إلا للمخترع بحد ذاته، وبالتالي، فإذا قام الغير بالتعدي على هذه الأفكار أو الاختراعات، فإن ذلك لا يعدُّ تعدياً على الأفكار والاختراعات فقط، وإنما يُعدُّ تعدياً على صاحب هذه الأفكار والاختراعات[٣].

الاتجاه الثَّالث: وهو الرأي الراجح الذي نتفق معه، حيث ذهب إليه أغلب الفقهاء[٤]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الحق الفكري يتمتع بطبيعة خاصة أو

---

[١] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٦.

[٢] هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، سورية، ٢٠٠٣، ص٢٨٤.

[٣] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٤] محمد واصل، محمد حاتم البيات، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٤، ص٣١٨. هشام القاسم، مرجع سابق، ص٢٨٤.

مختلطة، فهو لا يُعَدُّ حقاً عينياً، كما أنه ليس حقاً شخصياً، فإنه يتمتع بخصائص مختلفة عنهما، وبالتالي، يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة ترد على النتاج الفكري للإنسان.

ثالثاً: الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

لمعرفة الطَّبيعة القانونية البراءة الاختراع لا بد من معرفة ما إذا كانت البراءة منشئة أو كاشفة لحق الاختراع، كما لا بد من بيان طبيعة البراءة من حيث إنها عقد بين المخترع أو إنها عمل إداري من جانب واحد، حيث سنبين آراء الفقهاء المختلفة بخصوص ذلك، وننتهي إلى معرفة موقف المُشرّعين السوري والمصري والأردني من طبيعة البراءة سواء أكانت أصلية أم إضافية.

١- البراءة منشئة لحق الاختراع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ البراءة هي مُنشِئة لحق الاختراع بِاعتبارها شهادة رسمية تصدر عن الجهة المختصة، وتُنشئ حق المخترع في احتكار واستغلال الاختراع موضوع اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدَّة الحماية القانونية[١]، فالاحتكار والاستغلال لا يتمَّان إلا بعد الحصول على البراءة من قِبل الجهة المختصة بذلك، بمعنى أنَّ الآثار القانونية من حق الاستغلال لا تسري إلا من تاريخ منح البراءة، وبذلك، فإنَّ البراءة تُعَدُّ سند وجود الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة[٢]، وبالتالي، فالبراءة وفق أصحاب هذا الاتجاه هي مُنشئة لحق الاختراع.

---

(١) سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الأدبية والفنية والصّناعيّة)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٩٩.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم من خلال القول إنَّ حق المخترع في احتكار الاستغلال لا يثبت بمجرد وصول المخترع إلى اختراعه، وإنما يثبت من تاريخ حصوله على البراءة، أمَّا فيما يتعلق بالفترة السَّابقة على إصدار البراءة، فلا يتمتع المخترع بالحق المالي على اختراعه، ولا يمكن أن يُطالب بحماية اخترعه من اعتداء الغير، فالآثار القانونية التي تُمنح لمالك البراءة لا تبدأ إلا من تاريخ منح البراءة، أما قبل ذلك، فلا يتمتع بالحماية القانونية، بحيث يحق للجميع قبل هذا التاريخ حق استغلال الاختراع باعتباره حقاً مباحاً للجميع[١]، دون أن تترتب على مستغل الاختراع أي مساءلة قانونية، وإن كان المخترع يتمتع بحماية "مؤقتة" عند تقديمه طلب الحصول على البراءة، إلا أنَّ حقه لا يكتمل إلا بحصوله على البراءة[٢].

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ براءة الاختراع تُعَدُّ آلية قانونية للتحفيز والتشجيع على الاختراع والإبداع والقيام بالبحوث المتواصلة من أجل تحقيق التَّقدُّم الصّناعي المستمر، وذلك عبر منح المخترع براءة الاختراع التي تمنحه حق الاستئثار باستغلال اختراعه خلال فترة الحماية القانونية[٣].

٢ – البراءة كاشفة لحق الاختراع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ البراءة كاشفة لحق الاختراع وليست مُنشئةً له، حيثُ يستند أصحاب هذا الرأي[٤] إلى أنه من شروط الحصول على البراءة إلزام مقدم الطَّلب بمراعاة الشُّروط الشَّكلية التي نص عليها قانون براءات الاختراع، وبِعَدِّ

---

[١] محمد هاني دويدار، احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٧٦، ص١٠٢.

[٢] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣] محسن شفيق، مرجع سابق، ص٣١.

[٤] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٣–٢٤.

الإدارة مكتفيةً بالتأكد من توافر الشُّروط الشَّكلية دون أن تفحص طلب البراءة من الناحية الموضوعية، حيث ينحصر دورها في فحص الشُّروط الشَّكلية التي يفرضها القانون، فالدّولة لا تكون مسؤولة عن الشَّهادة، بل تكون المسؤولية عن مقدم الطَّلب، وبعد ذلك تقوم الدّولة في حال توافر الشُّروط الشَّكلية **بنشر** الطَّلب الذي يتضمن وصفاً كاملاً للاختراع، بحيث يُكشف عن مضمونه[١]، وهذا النّشر

---

[١] حيث نصت المادة (٨) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((أ- يُرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن: ١- بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يُمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطَّلب. ٢- الوصف الفني بحيث يشمل بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها. ٣- مخططاً هندسياً للاختراع عند الاقتضاء. ب-إذا كان الطَّلب متعلقاً بكائنات دقيقة أو مصادر وراثية أو معارف تقليدية وجب على الطالب أن يُفصح عنها، ويمكن الطَّلب منه أن يودع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ج-يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطَّلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه أو ما يتصل بموضوعه، وكذلك نتائج البت في هذه الطَّلبات. د-يجب أن تكون كل الوثائق المرفقة بالطَّلب موقعة من قِبل المخترع أو وكيله القانوني، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب الرفض)). وكذلك نصت المادة (١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يُرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يُمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطَّلب، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يُرفق بالطَّلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء...)). كما نصت المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني: ((أ-يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعدّ لهذه الغاية وفق الإجراءات الآتية: ١-إيداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقاً به وصف تفصيلي للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطَّلب أو بتاريخ أسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع. ٢-تقديم بيانات كاملة عن الطَّلبات التي قدمها في أي دولة أخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه، والنتائج التي أسفرت عنها هذه الطَّلبات، وإذا قُدِّمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة، فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت أنه قد قدَّم عينات إلى أحد المراكز المتخصصة...)).

هو الذي يكشف سر الاختراع، ومن هذا المنطلق يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ البراءة كاشفة عن الاختراع.

ويستند أصحاب هذا الرأي في قولهم إنَّ البراءة كاشفة لحق الاختراع على أنه لكل شخص الحق باستغلال اختراعه الذي توصل إليه، فللمخترع حق استغلال اختراعه حتى قبل التَّقدم إلى طلب البراءة، وبالنَّتيجة تكون البراءة غير مُنشئة لحق الاختراع، وإنما كاشفة له[١]، أما حق احتكار استغلال البراءة، فلا ينشأ إلا بعد الحصول على براءة الاختراع[٢]، وهذا يعني أنَّ للمخترع حق استغلال اختراعه قبل الحصول على البراءة، كما يمكن للغير استغلاله أيضاً في حال توصل لنفس الاختراع[٣]، ويكون حق الاحتكار في هذه الحالة للأسبق في تقديم طلب البراءة.

٣- البراءة عقد بين المخترع والإدارة:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه[٤] إلى القول إنَّ البراءة هي عبارة عن عقد يتم بين الإدارة والمخترع، حيث يتقدم فيه الأخير بسرِّ اختراعه إلى الجمهور متمثلاً في جهة الإدارة، وذلك مقابل حصول المخترع على براءة لاحتكار استغلال الاختراع لمدة محددة يحددها القانون، مع ما يترتب عليه من آثار نصَّ عليها القانون.

٤- البراءة تصدر بقرار إداري من قِبل الجهة المختصة:

---

(١) محمد حسني عباس، الملكية الصّناعيّة والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٤-٤٥.

(٢) موسى مرمون، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٠.

يرفض أصحاب هذا الاتجاه[١] عَدِّ البراءة عقداً يتم بين المخترع والإدارة، حيث يعدّون البراءة قراراً إدارياً يصدر من قِبل السلطة المختصة لاستصدار براءة الاختراع، وحجّة أصحاب هذا الرأي أنَّ النظرية التعاقدية تقوم أساساً على وجود مصالح متعارضة وأهداف متباينة بين طرفي العقد، وهذا غير متوافر في البراءة، كما أن فكرة العقد لا تتماشى مع الوضع القانوني المتعلق بالبراءة، فالعقد تنتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول، في حين أنَّ ذلك غير متوافر في البراءة، حيث إنَّ هناك بعض الآثار تنتج عند تقديم طلب البراءة، حيث تبدأ مدة حماية البراءة من تاريخ تقديم الطَّلب، كما أنَّ العقد يقوم عادة على مبدأ سلطان الإرادة، أي أن هناك مساومات ومصالح لطرفي العقد، وفي حال عدم تحقق المصالح لا يُقْدِمُ الطرفان على التعاقد، وهذا غير متوافر فيما بين الإدارة والمخترع حين تقديم الطَّلب، فالواقع أنَّ المخترع يقوم بتقديم الطَّلب ضمن قواعد قانونية موضوعة مسبقاً، ولا يحق له المساومة فيها، كما لا يحق للجهة المختصة استصدار البراءة بناء على ما يخالف أحكام القوانين الناظمة للبراءة[٢]، ولا يمكن أيضاً عَدِّ البراءة عبارة عن عقد إذعان، فلا يوجد طرف ضعيف وآخر قوي[٣]، وبالتالي، لا يمكن عدّه عقداً على الإطلاق، بل هو عبارة عن قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة.

ويستند أيضاً أصحاب هذا الرأي الرافض إلى عَدِّ البراءة عقداً، وإنما هي وفق رأيهم هي قرار إداري، باعتبار أنَّ "العقد شريعة المتعاقدين"، ولا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق طرفي العقد أو لأسباب يقررها القانون[٤]، فإذا كانت البراءة

---

[١] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

[٢] سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٥٧.

[٣] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٢.

[٤] نصت المادة (١٤٨) من القانون المدني السوري على أنه: ((١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-ومع ذلك إذا طرأت حوادث

عقداً، فإنه لا يجوز التعرض لهذا العقد بأي تصرف قانوني يؤدي إلى المساس به، ولكن في حال الطَّعن من قبل الغير بالبطلان على البراءة التي تم استصدارها، وتم استصدار حكم قضائي بالبطلان لصالح الغير صاحب المصلحة في المطالبة بالبطلان، ففي هذه الحالة لا يمكن إعمال قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[١]، وبالتالي، فإنَّ البراءة الصَّادرة من قِبل الجهة المختصة عبارة عن قرار إداري يتم إصداره كصك لصاحبه، حيث يحق للإدارة الطَّعن فيه، كما يحق للغير الطَّعن ببطلان هذا الصك طالما لا يستوفي شروط المنح[٢].

رابعاً: موقف المُشرّع من الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

تباينت آراء الفقهاء في تحديد الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع، حيث ذهب بعضهم كما رأينا إلى عَدِّها كاشفة، والآخر منشئة لحق الاختراع، كما اختلفوا أيضاً في تحديد طبيعة البراءة من حيث كونها عقداً أو قراراً إدارياً، فما موقف المُشرّع من الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟

١ – البراءة منشئة لحق المخترع:

من خلال العودة إلى النُّصوص القانونية لدى المُشرّعين السوري والمصري والأردني نجد أنَّ البراءة عمل مُنشئ لحق المخترع وليس كاشفاً، فلا يكون

استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)). كما نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على نفس المضمون، كما جاء في المادة (٢٤١) من القانون المدني الأردني: ((إذا كان العقد صحيحاً لازماً، فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون)).

[١] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٥٨.

لصاحب الاختراع حق احتكار استغلال اختراعه إلا بعد صدور البراءة[١]، وإن كان يتمتع بحماية مؤقتة عند تقديمه لطلب البراءة، إلا أن حقه لا يكتمل إلا بحصوله على البراءة[٢]، حيث يمتنع الكافة عن استغلال الاختراع عند حصول المخترع على البراءة، ويصبح هو صاحب الحق الوحيد باستغلال اختراعه بكل الطّرق القانونية، كما يحق له التَّنازل عن البراءة عن طريق البيع والهبة وغير ذلك، وأيضاً منح تراخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة خلال مدة حماية البراءة[٣].

ولا يمكن الأخذ بالرأي القائل المذكور سابقاً بأنَّ البراءة كاشفة لحق المخترع، حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ الإدارة تكتفي بالتأكد من توافر الشُّروط الشَّكلية دون أن تفحص طلب البراءة من الناحية الموضوعية، وفي حال توافر الشُّروط الشَّكلية المنصوص عليها قانوناً، تقوم بنشر الطَّلب الذي يتضمن وصفاً كاملاً للاختراع، حيث يُعَدُّ هذا النّشر **يكشف** سر الاختراع، وسبب عدم الأخذ بهذا الرأي أنَّ الجهة المختصة بإصدار البراءة وفق القوانين **السورية**[٤]

---

[١] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣] فاطمة بالطيب، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٢.

[٤] حيث نص قانون براءات الاختراع السوري في المادة (١١) على أنه: ((١- **تقوم المديرية بفحص الطَّلب والوثائق المرفقة به؛ للتأكد من توفُّر الشُّروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية**، ويجوز استكمال الشُّروط الشكلية بما فيها الوثائق المطلوبة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطَّلب باستثناء الرسم، ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، ويعتبر الطَّلب مَلغياً في حال استكمال الشُّروط الشكلية المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة. ٢- تفحص المديرية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أنَّ الاختراع جديد، ويمثل خطوة ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويحق لها أن تستعين بالجهات العلمية

والمصرية[١] **والأردنية**[٢] لا تكتفي فقط بفحص الطَّلب شكلياً، وإنَّما **تفحص الطَّلب من جهة الشُّروط الموضوعية أيضاً**، وبالتالي، لا يمكن عَدِّ دورها مقتصراً على الكشف عن سرِّ الاختراع.

والخبراء أو مكاتب البراءات المتقدمة ضمن اتفاقيات لهذا الغرض، ويتحمل مُقدِّم الطَّلب نفقات وأتعاب الفاحصين واللجان الدارسة)).

[١] حيث نصت المادة (١٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته **للتحقق من أنَّ الاختراع جديد، ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي** طبقاً لأحكام المواد: (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون. فإذا توافرت في الاختراع الشُّروط المشار إليها، ورُوعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢)، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطَّلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية...)).

[٢] نصت المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ- إذا استوفى طلب التسجيل الشُّروط المقررة في هذا القانون يُعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية لذلك، وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وجدت، وتُحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ب-١-مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون، يُمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطَّلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تَعَدٍّ عليه. ٢-يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدِّي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدِّي على اختراعه...))، كما نصت المادة (٢٠) من نظام براءات الاختراع الأردني على أنه: ((إذا تبين أنَّ الطَّلب مستوفٍ للشُّروط والمتطلبات من **الناحية الشكلية**، فللمسجل أن يوجِّه إخطاراً إلى طالب التسجيل يكلفه فيه بدفع النفقات اللازمة للفحص الموضوعي خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبلّغه ذلك الإخطار، فإذا دفعها خلال تلك المدة **يُحال الطَّلب للفحص الموضوعي** وإلا اعتُبِرَ الطَّلب كأن لم يكن، ويتم تسجيل ذلك في السجل)).

وانطلاقاً من عَدِّ البراءة مُنشئة لحق المخترع في الاختراع تثور لدينا مسألة، وهي حالة تنازل المخترع عن اختراعه إلى الغير قبل حصوله على البراءة، فهل يُعَدُّ هذا التَّنازل تنازلاً عن ملكية حق ملكية صناعي؟

طالما أنَّ البراءة منشئة وليست كاشفة لحق المخترع، فإنَّ المخترع قبل حصوله على البراءة لا يُعَدُّ صاحب حق ملكية صناعيّة، وإنَّما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه، ولصاحب الاختراع أن يتنازل عن اختراعه للغير قبل الحصول على البراءة، وفي هذه الحالة يُعَدُّ أنه تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة، ولا يمكن عَدَّهُ قد تنازل عن حق ملكية صناعي؛ لأنه لا يتمتع به أصلاً، فهو يتنازل عن الحق في البراءة، ومن يتلقى هذا الحق عنه سواء أكان ورثة المخترع بعد وفاته، أم المتنازل إليه، فهو يتلقاه قبل صدور البراءة، أي يتلقى مجرد سر اختراع الذي يُمَكِّنه من المطالبة بالبراءة أمام الجهة المختصة باستصدارها، ولا يُمَكِّنه احتكار استغلالها، ولا يتمتع أيضاً بالحماية القانونية من اعتداء الغير، كما أنَّه في حال قام المخترع باستغلال الاختراع الذي توصَّل إليه قبل أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة، واستفاد اقتصادياً من ذلك دون أن يبين سرَّ اختراعه للغير، فإنه يُعدُّ مستغلاً لسرِّ الاختراع، وليس مستغلاً لحق ملكية صناعيّة، وبالتالي، لا يُمكِّن المخترع من الاستئثار باستغلال اختراعه، كما لا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على البراءة طالما لم يحصل على البراءة[١].

٢ – البراءة قرار إداري يصدر من الجهة المختصة بإصدار البراءة:

تُعَدُّ البراءة وفق القوانين السورية والمصرية والأردنية قراراً إدارياً يصدر عن الجهة المختصة باستصدار البراءة، فلا يمكن عَدِّ البراءة عقداً إذ إنَّ المُشرِّع يفرض

---

[١] سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٣٠–٣١.

على السلطة المختصة منح البراءة في حال توافرت الشُّروط الشَّكلية والموضوعية التي يتطلب القانون وجودها، فالصفة التعاقدية غير موجودة، فلا يمكن مناقشة شروط منح البراءة[١]، فلا يمكن للمخترع مثلاً أن يطلب استبعاد تطبيق شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام أو أي شرط من الشُّروط الأخرى، كما لا تملك الجهة المختصة استصدار البراءة الحق في قبول تعديل الشُّروط أو الاقتراح على طالب البراءة تعديل أي شرط من الشُّروط الشَّكلية أو الموضوعية.

وبعد أن أوضحنا الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع بأنها مُنشِئة لحق المخترع، كما أنها تُعَدُّ قراراً إدارياً يصدر عن الجهة المختصة، يثور تساؤل لدينا هل هذه الطَّبيعة تنطبق على براءة الاختراع الأصليّة والإضافيّة؟

يمكن القول إنَّ **الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة لا تختلف عن براءة الاختراع الأصليّة** من حيث إنَّها مُنشِئة لحق المخترع، كما أنها تُعَدُّ قراراً إدارياً.

[١] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص١١٣-١١٤.

المبحث الثَّاني

شروط منح براءة الاختراع الإضافيّة

تمهيد:

حتى يتمتع المخترع بحق احتكار استغلال البراءة لا بد من أن يستحصل على براءة اختراع من قِبل الجهة المختصة بمنح البراءات التي تقوم بدورها بالتأكد من توافر الشُّروط الموضوعية والشَّكلية التي نص عليها القانون.

وقد نص المُشرِّعون السوري والمصري والأردني على الشُّروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع من جدّة، وابتكار، ومشروعية، وقابلية للتطبيق الصّناعي، كما نص أيضاً على مجموعة من الإجراءات الشَّكلية الواجب اتباعها لاستحصال براءة الاختراع الأصليّة.

وإذا كان المُشرّعون السوري والمصري والأردني قد أوردوا عِدَّة أحكام تُنظِّم براءة الاختراع الإضافيّة، إلا أنه وفيما يتعلق بشروط منح براءة الاختراع الإضافيّة لم يقم المُشرّع بإيراد نصوص خاصة تتعلق بشروط منحها، بل نص على عَدِّ الأحكام الناظمة لبراءة الاختراع الأصليّة هي نفسها المطبقة على براءة الاختراع الإضافيّة.

فقد نصت المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((لصاحب الشَّهادة سواء مُختَرِعاً كان أم صاحب حق بالاختراع أن يدخل كل تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي، وينظم محضر الإيداع المُتعلق بطلب الشَّهادات الإضافيّة بالشكل الذي يُنظم فيه محضر الإيداع بطلب البراءة، **ويخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبراءات**)).

كما نصت المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...كما تُمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن مُنحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصّناعي على النحو المُبين في الفقرة السَّابقة، **ويكون منح البراءة لصاحب التَّعديل أو التَّحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون**)).

كما نصت المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((ب-**تخضع البراءة الإضافيّة لأحكام هذا القانون المُتعلقة بالبراءة الأصليّة**)).

وبالتالي، من خلال المواد السَّابقة نجد أنه يمكن تطبيق على براءة الاختراع الإضافيّة الأحكام ذاتها المتعلقة بشروط منح براءة الاختراع الأصليّة، إلا أنَّ ذلك ليس بهذا الوضوح، خصوصاً أنَّ براءة الاختراع الإضافيّة يتم منحها بوجود براءة اختراع أصلية مملوكة لشخص محدد، مما يثير العديد من الإشكاليات التي سيتم تناولها في هذا المبحث.

وسنبين ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: الشُّروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الثَّاني: الشُّروط الشَّكلية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الأول

الشُّروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة

يتطلب منح براءة الاختراع الإضافيّة توافر الشُّروط المطلوبة في براءة الاختراع الأصليّة من جدّة، وابتكار، وقابلية للتطبيق الصّناعي، وأن يكون الاختراع مشروعاً لا يخالف النظام والآداب العامة مع وجود بعض الاختلافات التي تتطلبها طبيعة براءة الاختراع الإضافيّة، حيث يُضاف شرط ارتباط التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة إلى الاختراع الأصلي.

أولاً: الجدّة:

اشترط كل من المُشرِّعين السوري والمصري والأردني الجدّة في الاختراع المطلوب منح براءة اختراع عنه، فقد نص المُشرّع السوري في المادة (٢/٢) من قانون براءات الاختراع على أنه: ((تُمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر فيه الشُّروط التالية: ٢- **الجدّة**... وتحدد اللائحة التنفيذية تعريفاً للشروط المطلوب توافرها للمنح)).

وبالعودة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لبيان تعريف الجدّة، نصت المادة (٢/٢): ((تُمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨) تاريخ ٣٠-٣-٢٠١٢ عن كل اختراع تتوافر فيه الشُّروط التالية: ٢- **الجدّة:** يُعتَبَر الاختراع جديداً ما لم تشمله الحالة التّقنية السَّابقة، وهي كل ما يكون في متناول العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المُطالب بها بصفة قانونية، وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو عن طريق الاستعمال، أو أية وسيلة مُتاحة للجمهور، وأن لا يكون قد نُشِر عنه في الجمهوريّة العربيّة السورية أو في العالم)).

وكذلك نص المُشرّع المصري على شرط الجدّة في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة (١) التي جاء فيها على: ((تُمنح براءة اخترع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصّناعي **يكون جديداً**...)).

كما نصت المادة (٣) من القانون ذاته على أنه: ((لا يُعتَبَر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: ١-إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزءاً منه في جمهورية مصر العربيّة أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة. ٢-إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربيّة أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أُفصح عن وصفه على نحو يُمكّن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة، ولا يعدُّ إفصاحاً في حكم البند السَّابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدُّولية خلال الستة أشهر السَّابقة على تاريخ التَّقدم بطلب البراءة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع)).

كما نص المُشرّع الأردني في قانون براءات الاختراع في المادة (٣) على شرط الجدّة التي جاء فيها: ((يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشُّروط التالية: أ-١. **إذا كان جديداً** من حيث التّقنية الصّناعيّة غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي، أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع، أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطَّلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون. ٢. ولا يُعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدثت خلال الأشهر الاثني عشر السَّابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإيداع بأولوية الطَّلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل، أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده...)).

ويمكن القول إنَّ اشتراط الجدّة في الاختراع المطلوب عنه براءة اختراع سواء أكانت البراءة أصلية أم إضافية هو أمر بديهي، فلا مبرر لمنح المخترع براءة دون أن يكون قد قدم شيئاً جديداً غير معروف سابقاً، وبالتالي، حتى يتمتع الاختراع بالحماية القانونية لا يكفي أن يكون مبتكراً اصيلاً، بل يجب أن يكون أيضاً غير معروف، وأن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه إلى حين طلب البراءة من الجهة المختصة المكلفة بقبول طلبات البراءة[١].

فالجدّة تعني ألا يكون الاختراع قد سُبِق وتم استعماله أو نشره، أو أُعطي براءة عنه، وإلا عُدَّ الاختراع ملكاً للجميع، ولا يمكن للمخترع احتكار استغلاله، فالبراءة التي تخول صاحبها حق استثمار الاختراع تُعطى للمخترع مقابل الابتكارات الصّناعيّة التي يُقدِّمها للمجتمع[٢].

وبالتالي، لا بد أن يكون الاختراع جديداً غير معروف في السَّابق عند تاريخ التَّقدم لمنح البراءة تحت طائلة بطلان البراءة، وقد أكدت محكمة النقض السورية على ضرورة توافر شرط الجدّة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٢ تموز لسنة ١٩٨٧ الذي جاء فيه: ((إنَّ الشَّهادات التي تمنحها دائرة حماية الملكية الصّناعيّة تُعتَبَر باطلة ما لم يكن الاختراع جديداً)) [٣].

كما أكدت محكمة النقض المصرية على أهمية شرط الجدّة في حكمها الصادر لسنة ٢٠٠٣ الذي جاء فيه: ((إنَّ من الشُّروط الجوهرية في الاختراع المطلوب عنه براءة –شرط الجدّة– بأن يكون الاختراع جديداً، وذلك بألا يكون سرّه قد ذاع

---

[١] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٥، ص١٧٥.

[٣] نقض سوري، قرار رقم (٤٩١)، صادر بتاريخ ٢٢–٧–١٩٧٨، مجلة المحامون، العدد ٨٥، لسنة ١٩٧٨، ص٢٠٦.

قبل طلب البراءة عنه، وأساس ذلك أن القانون يعطي لمالك البراءة حقاً استئثارياً في استغلال الاختراع، فإن لم يكن ما أهداه للمجتمع من أسرار صناعيّة جديداً، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاستئثاره باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه))[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجدّة المطلوبة في براءة الاختراع الإضافيّة هي ليست الجدّة في الاختراع الأصلي، فقد سبق أن ثبتت به الجدّة، وتم منح براءة أصلية، وإنَّما الجدّة المطلوبة هي في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة اللاحقة بالاختراع الأصلي، وهو المعوّل عليه، حيث يُشترط أن يكون المخترع أو مالك البراءة الأصليّة قد جاء بشيء جديدٍ لم يسبقه إليه أحد على مستوى الاختراع الأصلي[٢]، كما أنَّ الجدّة في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي لا تنحصر في شخص المخترع ذاته فقط، بل تشمل أيضا الغير، بمعنى أن تكون التَّغييرات أو التَّبديلات أو الإضافات جديدة على الغير، أما إذا كان البعض يعلم بها أو كانت بديهية في الحالة التّقنية السائدة، فبالتالي انتفى شرط الجدّة[٣]، ولا يمكن منح براءة اختراع إضافية على التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة.

وترجع الحكمة لاشتراط الجدّة إلى عدة أسباب: [٤]

---

[١] القضاء الإداري المصري، رقم الدعوى (١١٥٦٣)، صادر بتاريخ ٤-١-٢٠٠٣، منشور على الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع المصري على الرابط:
http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=28 تاريخ الزيارة ٥-٢-٢٠٢٠.

[٢] حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصّناعيّة والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٦.

[٣] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٣٧.

[٤] خالد يحيى الصباحين، شرط الجدّة (السرّية) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٨٣.

أ- المقصّر بحق نفسه أولى بالخسارة، فإذا لم يقم المخترع بالمحافظة على سر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، فلا داع لحمايته، ولا يمكنه طلب الحماية.

ب-إنَّ قيام المخترع بكشف السر يدلُّ على عدم اتجاه نيته بتسجيل براءة الاختراع الإضافيّة التي تخوله الحماية القانونية، وبالتالي، يعدُّ المخترع متنازلاً عن حماية التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة الذي قد توصل إليها.

ت-إنَّ الحماية الممنوحة للمخترع والمتمثلة باحتكار استغلال اختراعه يمنحها القانون له مقابل الإعلان عن سر اختراعه، فإذا شاع سر الاختراع قبل التسجيل، انتفت تبعاً لذلك الامتيازات الممنوحة له.

وباشتراط الجدّة للحصول على براءة الاختراع الإضافيّة تُحفِّز المخترع لدى وصوله إلى أي تعديل أو تبديل أو إضافة في أن يباشر فوراً بإجراءات الحصول على البراءة الإضافيّة؛ خوفاً من قيام الغير بإيداع الطَّلب، وبالتالي، يتمتع الغير بالامتيازات والحقوق التي يمنحها القانون لبراءة الاختراع الإضافيّة.

وتثبت صفة الجدّة في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي حسب موضوع الاختراع الأصلي بحد ذاته في حالة من الحالات الآتية[١]:

أ- التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على منتج صناعي جديد.

ب-التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على طريقة إنتاج جديدة لمنتج صناعي معروف.

ت-التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على طريقة صنع مُبتكرة لمنتج جديد.

---

[١] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٣٨.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجدّة نوعان: جِدَّة مطلقة، وجِدَّة نسبية، كما أنَّ هناك حالات نصت عليها النُّصوص القانونية –السَّابق ذكرها– حيث يفقد فيها الاختراع شرط الجدّة، وهناك حالات لا يعتد فيها الكشف عن الاختراع، ويحافظ الاختراع على جدّته بالرغم من شيوعه.

فما المقصود بالجدّة المطلقة والجدّة النسبية؟ وبأيهما أخذت القوانين السورية والمصرية والأردنية؟ وما حالات فقدان الاختراع شرط الجدّة؟ وما الحالات التي لا يُفقد فيها شرط الجدّة بالرغم من كشف سرّه؟ وهو ما سنتناوله تباعاً.

١ – الجدّة النسبية والجدّة المطلقة:

الجدّة النسبية: هي أن يقوم القانون بتحديد تصرفات محددة تجعل التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع فاقداً شرط الجدة سواء أكان من حيث الزمان أم من حيث المكان[١]:

أ– الجدّة النسبية من حيث الزمان: المقصود بها أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي يفقد شرط الجدّة إذا تم استعماله، أو تم النّشر عنه، أو تم إصدار براءة عنه، أو تم طلبها خلال مدة محددة تكون سابقة على تاريخ طلب البراءة الإضافيّة[٢].

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٢] ومثال على الجدة النسبية من حيث الزمان ما نص عليه قانون براءات الاختراع المصري المُلغى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩، حيث عدَّ الاختراع جديداً من حيث الزمان إذا لم يتم استعماله، أو نشره، أو أصدرت براءة، أو طلب ذلك قبل تقديم البراءة بمدة خمسين عاماً، وهو ما نصت عليه المادة (٣) من القانون الملغى المذكور، حيث جاء فيها: ((لا يُعتبَر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: ١–إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أُذيعت في مصر. وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

ب- الجدة النسبية من حيث المكان: ومعنى ذلك أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الاصلي يفقد شرط الجدة إذا تم استعماله، أو النّشر عنه، أو سبق إصدار براءة عنه، أو تم طلبها داخل الدّولة تكون سابقة على تاريخ طلب البراءة الإضافيّة.

في حين أنه يقصد **بالجدّة المطلقة**، بأن المُشرّع لا يحدد تصرفات أو أفعالاً محددة تؤدي إلى فقدان شرط الجدّة في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، وإنما يُشترط ألا يكون قد سبقت لأي شخص معرفة سر الاختراع سواء أكان من حيث الزمان أم من حيث المكان[١]، ووفق مفهوم الجدّة المطلقة، فهي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والنّشر دون الحاجة لشروط محددة، حيث تنهدم الجدّة بمجرد معرفة سرّها من قِبل الغير، وعليه فإنَّ الجدّة المطلقة تكون من حيث الزمان والمكان[٢]:

أ- الجدّة المطلقة من حيث الزمان: أي أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لم يفقد جدّته نتيجة إفشاء سره في أي وقت مهما طال الوقت، وبأي وسيلة من وسائل النّشر قبل تقديم طلب البراءة الإضافيّة أمام الجهة المختصة، حيث يفقد التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة جدّته من حيث الزمان حتى ولو حصل الإفشاء لمرة واحدة بشكل يُمكِّن ذوي الخبرة والاختصاص من استغلال الاختراع.

٢-إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير مَن آلت إليه حقوقه، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة)).

[١] عدلي محمد عبد الكريم، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٦٧-٦٨.

[٢] ماثيوس جاك قراعة، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص٢٧-٢٨.

ب–الجدّة المطلقة من حيث المكان: ومعنى ذلك ألا يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المراد استحصال براءة إضافية عنه معروفاً سواء أكان داخل الدّولة المطلوب تسجيل براءة إضافية فيها، أم في أي بقعة من العالم[١].

وبعد استعراض النُّصوص القانونية المتعلقة بشرط الجدّة وبيان نوعي الجدّة النسبية والمطلقة، نجد أنَّ المُشرّعين السوري والأردني والمصري[٢]، قد أخذوا بالجدّة المطلقة، وهذا هو موقف غالبية التَّشريعات الناظمة لبراءات الاختراع، لما في الجدّة المطلقة من ميزات تدفع التَّشريعات للأخذ بها، وتفضيلها عن الجدّة النسبية، بحيث يمكن إجمالها بالآتي[٣]:

أ– ينتج عن الأخذ بالجدّة النسبية استصدار براءات اختراع إضافية ليست ذات قيمة باعتبار أنَّه قد تمَّ النّشر عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة سابقاً، أو كانت معروفة في غير الدّولة المطلوب استصدار براءة منها.

ب–من خلال الرجوع إلى مكاتب براءات الاختراع يمكن أن نجد أن غالبية المتقدمين على البراءات هم من الأجانب، حيث يكونون قد استحصلوا على براءات اختراع إضافية من دولهم أو من دول أخرى، ففي حال كانت الدّولة تأخذ بالجدة النسبية سيتقدمون بطلب للحصول على براءة اختراع الإضافيّة في هذه الدّولة؛ حتى يتمكنوا من احتكار استغلال اختراعهم في هذه الدول، في حين أنَّ الدول التي لا تأخذ بالجدّة النسبية وإنما تأخذ بالجدّة المطلقة سترفض طلبات استصدار براءات اختراع على

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] كان المشرع المصري يأخذ بالجدّة النسبية بموجب قانون براءات الاختراع المصري المُلغى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩، في حين أنَّه عدل عن موقفه في قانون الملكية الفكرية المصري وأخذ بالجدّة المطلقة.

[٣] خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص١٢٧ وما بعدها.

التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لعدم جدّته المطلقة، حيث لا مبرر لمنحهم البراءة الإضافيّة وما يترتب عليها من حق استئثاري.

ت- لا يخفى على أحد أنه مع انتشار الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة أن العالم أصبح أشبه بقرية صغيرة، حيث تُعَدُّ من السهولة معرفة أسرار الاختراع أو التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة التي تم نشرها، وتم الحصول على براءة اختراع إضافية عنها في دول أخرى.

ث- تبنت اتفاقية باريس واتفاقية تربس وغيرها من الاتفاقيات الدُّولية المعنية بالملكية الفكرية الجدّة المطلقة وأخذت بها، التي تُعَدُّ معظم الدول داخلة بها، ومن ضمنها سورية، ومصر، والأردن، إذ نصت الاتفاقيات بشكل إلزامي على أن تقوم الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها، بحيث تأخذ بالجدّة المطلقة بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدُّولية.

ج- شرط الجدّة المطلقة يعمل لصالح البلدان النامية بشكل عام، إذ إنه يفسح المجال أمام الصناعات الوطنية، ويسمح لها في استغلال أي اختراع قد ذاع سرّه وانتشر في أي بقعة من العالم دون الاحتجاج بما ترتبه البراءة من احتكار الاستغلال.

٢- الحالات التي يفقد فيها التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة شرط الجدّة:

يشترط القانون لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع يتمتع بشرط الجدّة، وكما أشرنا أن المُشرّع اشترط أيضاً أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة جديداً؛ حتى يحصل المخترع على براءة الاختراع الإضافيّة، فما الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدّة؟

يفقد التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة شرط الجدّة في حال دخل ضمن حالة التّقنية قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الإضافيّة أو تاريخ المطالبة بالأولوية، كما يفقد

شرط الجدّة أيضاً في حال كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قد سبق وتمَّ إصدار براءة اختراع عنها أو عن جزء منها قبل تاريخ تقديم البراءة، سواء أكانت البراءة الصَّادرة أصلية أم إضافية.

الحالة الأولى: دخول التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة ضمن حالة التّقنية:

المقصود بدخول التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة حالة التّقنية كل ما صار في متناول الجمهور عن طريق **الاستعمال** أو **النّشر** عن طريق الوصف كتابة أو شفاهاً، أو بأي طريق آخر قبل يوم إيداع طلب الحصول على البراءة الإضافيّة أو قبل المطالبة بالأولوية، وسواء أتم النّشر أم الاستعمال في الدّولة المطلوب فيها الحصول إلى البراءة الإضافيّة أو في أي بقعة من العالم.

وقد نص المُشرّعان السوري[١] والأردني[٢] على فقدان الاختراع سواء أكان تغييراً أم تبديلاً أم إضافة في حال دخل ضمن حالة التّقنية، في حين أن المُشرّع المصري وإن كان لم يستخدم مصطلح التّقنية السَّابقة حرفياً، إلا أنه عبّر عنها في معرض تنظيمه لشرط الجدّة[٣].

أ- سبق الاستعمال: المقصود بسبق الاستعمال وصول سر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة إلى متناول الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الإضافيّة، ومثال على ذلك قيام إحدى الشّركات التي تحتكر إنتاج اختراع محدد بالترويج والتسويق والبيع لاختراعها المحسَّن بطريقة تمكّن الغير من معرفة أسرار الاختراع وكيفية استعمال التَّحسين وتنفيذه في المجال

---

[١] المادة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.

[٢] المادة (٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٣] المادة (١) والمادة (٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

الصّناعي[١]، والعبرة في معرفة ما إذا فقد الاختراع سرّيته بسبب استعماله هو وقت قبول إيداع طلب البراءة الإضافيّة[٢]، فإذا كان محتفظاً بجدّته عند وقت قبول الإيداع كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة محققين لشرط الجدّة.

ولكن هنا يثور تساؤل حول المقصود **بعلم الجمهور** بسر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الإضافيّة، فهل المقصود بالجمهور أهل الاختصاص والخبرة أو أي شخص آخر غير المخترع؟

بالعودة إلى نصوص القانونين السوري والأردني نجد أنهما لم يحصرا الغير في أن يكونوا من أهل الاختصاص والخبرة، بل استخدما كلمة الجمهور والعموم، وبذلك نجد أنه عَدَّ علم الغير بسرّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة سواء أكان من العموم أم من أهل الاختصاص حيث يجعل الاختراع الإضافي فاقداً شرط الجدّة. في حين أنَّ المُشرّع المصري اقتصر على علم أهل الخبرة والاختصاص بسر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قبل تاريخ طلب إيداع البراءة الإضافيّة حتى يُعَدُّ فاقداً شرط الجدّة.

ونتفق مع موقف المُشرّعين السوري والأردني بِعَدِّ العلانية متحققةً سواء أتمت معرفتها من قِبل العموم أم من قِبل أهل الاختصاص، وبالتالي، يصبح الاختراع فاقداً شرط الجدّة، كما أنَّ توسيع المُشرّعين السوري والأردني وعدم حصر معرفة سرّ الاختراع بأهل الخبرة والاختصاص يزيد من حرص المخترع ويجعله متحفظاً بشكل شديد لخشيته من تسرُّب سر الاختراع للغير، سواء أكان من العموم أم من

---

[١] درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدّة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص١٨١-١٨٢.

[٢] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٣٤.

أهل الاختصاص، خصوصاً أنه قد يتسرب السرّ إلى شخص قادر على استغلاله دون أن يكون مختصّاً بمجال الاختراع[١].

ب–سبق النّشر: يفقد التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي جدّته في حال قد نُشِرَ عنه قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الإضافيّة، ويكون النّشر كافياً سواء أحصل داخل أراضي الدّولة المطلوب فيها البراءة الإضافيّة أم خارجها، ولم تشترط القوانين السورية والمصرية والأردنية شكلاً محدداً في النّشر، فيمكن أن يكون النّشر بشكل شفوي بإحدى المحاضرات أو الندوات العلمية، أو يكون كتابياً بالجرائد أو المجلات أو الدوريات العلمية، أو مواقع الإنترنت، أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، وغير ذلك من وسائل الإعلام التي تتضمنها أيضاً الإعلانات التّجارية أو الكتالوجات على سبيل الدعاية[٢].

وإذا كانت القوانين السورية والمصرية والأردنية لم تذكر طرقاً محددة لوسيلة النّشر حيث ساوى بين النّشر الكتابي والشفوي، وعدَّ أنَّ النّشر بأي بقعة بالعالم يُفقد الاختراع جدّته بِعَدِّه آخذاً بالجدّة المطلقة، فيبقى السؤال هل يشترط أن يحقق النّشر للتغيير أو التَّبديل أو الإضافة عند نشره حتى يفقد شرط الجدّة أن يكون نشراً تفصيلياً يمكن من الغير من تنفيذه واستعماله؟

من خلال العودة إلى نصوص القانونَين الأردني[٣] والمصري[٤] نجد أنهما حَدَّدا أن يحقق النّشر العلمَ بمضمون الاختراع والقدرة على استغلاله قبل تاريخ إيداع

---

[١] خالد نايف ثلاج الفواعرة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١، ص١٣.

[٢] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٤٠.

[٣] راجع المادة (٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٤] راجع المادة (٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

طلب البراءة الإضافيّة، في حين أنَّ المُشرّع السوري[١] لم يشترط في النّشر قدرة الغير استغلال التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، بل اكتفى بنشره حتى يُعَدُّ الاختراع فاقداً شرط الجدّة، فمثلاً لو أنَّ هناك شركة غسالات تملك براءة اختراع لإنتاج غسالات أتوماتيكية، وبعد مدَّة توصّلت الشّركة إلى إضافة التنشيف على الغسالة، وقامت بالدعاية بأنها قريباً ستنتج غسالات أتوماتيكية للغسيل والتنشيف بآن واحد دون أن تبين آلية التنشيف (سر الإضافة)، وتقدمت بطلب براءة اختراع إضافية للإضافة التي توصلت إليها، فبموجب القانونَين المصري والأردني لا يُعَدُّ هنا النّشر قد أَفقد الإضافة لشرط الجدّة طالما أنه لم يُمكّن الغير من استغلال طريقة الإضافة على خلاف المُشرّع السوري، حيث لم يشترط مع النّشر القدرة على استغلال التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة.

ونتفق مع موقف المُشرّعين الأردني والمصري بِعَدِّ أن ليس كل نشر يُمكّن من استغلال الاختراع، كما أنه قد يحرم صاحب الاختراع من التَّقدم بالحصول على براءة الاختراع الإضافيّة؛ بسبب نشره دون تحقق العلم بمضمونه، فحبذا لو أضاف المُشرّع السوري على النّشر الذي يُفقد الاختراع جدّته في أن يتمكن الغير من القدرة على استغلال الاختراع.

الحالة الثَّانية: سبق إصدار أو طلب براءة عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة:

نص المُشرِّع المصري على خلاف المُشرّعَين السوري والأردني بشكل صريح على هذه الحالة في المادة (١/٣) من قانون حماية الملكية الفكرية، حيث جاء فيها أنَّ التَّعديل أو التَّحسين أو الإضافة يفقد جدّته في حالة سبق طلب إصدار براءة عنه أصلية أو إضافية، أو عن جزء منه في مصر، أو في الخارج قبل تقديم البراءة الإضافيّة، وبالرغم من أن المُشرّعين السوري والأردني لم ينصا بشكل

---

[١] راجع المادة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.

صريح على هذه الحالة إلا أنها تُعَدُّ بديهية، فلا يعني عدم ذكر هذه الحالات استبعادها[١].

ففي حال أقدم أي شخص من قبل على تقديم طلب براءة أصلية أو إضافية عن اختراع سواء أأصدر براءة عنه أم لم يصدر، فلا يمكن إعادة نفس الطَّلب على نفس التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بِعَدِّ الاختراع هنا قد فقد شرط الجدّة، وتبرير ذلك أنَّ سر الاختراع قد ذاع وأصبح في متناول العموم[٢].

أما في حال كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قد سبق وتقدم شخص آخر بطلب براءة أصلية أو إضافية عن جزءٍ من التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، فلا مانع من أن يتقدم بالجزء الآخر الذي ما زال يتمتع بالجدّة في حال كان ذلك ممكناً، فلا مبرر لحرمانه من الجزء الذي مازال يتمتع بالجدّة، ويمكن القول إنَّ تقدير الأجزاء التي لم يتحقق العلم بمضمونها متروك لتقدير قاضي الموضوع، كما يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء[٣].

٣- الحالات التي لا يعتد فيها الكشف عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة:

هناك حالات نص عليها القانون على سبيل الحصر لا يُعَدُّ فيها التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة فاقداً شرط الجدّة وإن تم فيها الكشف عن سرّهم، حيث يبقى محققاً شرط الجدّة، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: حق الأولوية:

---

[١] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

[٢] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

[٣] خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص١٨.

منحت اتفاقية باريس حق الأولوية[١] لكل أعضاء دول الاتّحاد[٢]، والمقصود بحق الأولوية أنَّ المخترع حين يتقدم بطلب براءة اختراع يتم نشر الطَّلب، فإنَّ هذا النّشر لا يجعل الاختراع فاقداً شرط الجدّة على شرط أن يقوم المخترع بطلب الحصول على البراءة في بلدان الاتّحاد خلال أجل الأولوية ومدته اثنا عشر شهراً، فإذا لم يقم المخترع بتقديم طلب البراءة خلال هذه المدة عدَّ الاختراع ملكاً للجمهور، ويجوز استغلاله دون مسؤولية[٣]، فالمخترع يكون له الاختيار بين البلدان التي يريد أن يحصل على براءةٍ لاختراعه[٤] وقد أخذ المُشرّعون السوري والمصري والأردني بحق الأولوية[٥].

---

[١] فقد نصت المادة (٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعيّة على: ((أ-٢- يُعتَبَر مُنشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة في ما بين دول الاتحاد. ج-١- تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصّناعيّة والعلامات الصّناعيّة أو التجارية)).

[٢] دول الاتحاد هي الدول الموقعة على اتفاقية باريس.

[٣] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٥] فقد نص المشرع السوري على حق الأولوية في قانون براءات الاختراع في المادة (٥٣) التي جاء فيها: ((١- يقتضي على مَن يريد الاستفادة من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المنضمة إلى اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصّناعيّة أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سورية طرفاً فيها أو دولة تعامل سورية معاملة بالمثل في شأن حق الأولوية أن يرفق بطلبه بياناً يوضح فيه رقم وتاريخ هذا الإيداع المسبق، واسم البلد الذي تم فيه، وعليه أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع اللاحق نسخة عن الإيداع السابق مصادقاً على مطابقتها للأصل من الجهة التي أصدرتها في البلد الذي جرى فيه الإيداع، ومترجمة للغة العربية ترجمة محلفة، ويجب أن يسبق هذا الاجراء دفع الرسم المحدد، وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية. ٢-تكون مواعيد الأولوية المُشار إليها في الفقرة السابقة اثني عشر شهراً لبراءات الاختراعات، وستة أشهر لنماذج المنفعة، وتسري هذه المواعيد ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع هذا الطَّلب)).

الحالة الثَّانية: عرض التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بالمعارض الرسمية:

قد يقوم مَن توصَّل إلى تغيير أو تبديل أو إضافة للاختراع الحاصل على براءة اختراع أصلية بعرض ما توصل إليه في المعارض الرسمية المحلية أو الدُّولية؛ وذلك للترويج لما توصَّل إليه، وعليه قد ينتج عن ذلك العرض كشف سر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة[١]، فهل يؤدي ذلك الكشف إلى فقدان شرط الجدّة وحرمان المخترع من الحصول على براءة اختراع إضافية لما قد توصل إليه؟

كما قد نص القانون المصري على حق الأولوية في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة (٣٨) التي جاء فيها: ((إذا قُدِّم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمُقدِّم الطَّلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطَّلب، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع، وذلك وفقاً للشُّروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة يُعتدُّ في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطَّلب الأول في البلد الأجنبي)).

كذلك نص المشرع الأردني على حق الأولوية في قانون براءات الاختراع في المادة (١٠) التي جاء فيها: ((أ-١-لطالب التسجيل أن يضمّن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدّمه أو تقدم به سلفه، وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصّناعيّة شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، تُحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطَّلب الأول. ٢-إذا تضمَّن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية، فللمسجل أن يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطَّلب، ويُعتَبَر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أُودع فيه الطَّلب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعيّة. ب-إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل)).

[١] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

يبقى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة محتفظاً بجدّته بالرغم من عرضه في المعارض، وذلك شرط أن يقدم طلب الحصول على البراءة الإضافيّة خلال ستة أشهر من تاريخ بداية المعرض، وذلك حسب القانونين المصري[١]، والأردني[٢]،

---

[١] نصت اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري في المادة (٤٩) على أنه: ((إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تُقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون، وجب عليه أن يُخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ويحرر الإخطار على الاستمارة المُعدَّة لذلك، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أنَّ ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه)). وكذلك نصت المادة (٥٠) من ذات اللائحة على أنه: ((تُقيد الإخطارات المُشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية: ١-تاريخ تقديم الإخطار. ٢-اسم العارض. ٣-اسم المعرض، ومقره، وتاريخ افتتاحه الرسمي، ومدة إقامته. ٤-تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة. ٥-تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض)). وكما نصت أيضاً المادة (٥١) من اللائحة: ((إذا تمَّ استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩)، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية باختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض)).

[٢] نص قانون براءات الاختراع الأردني في المادة (٢٠) على أنه: ((أ-تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تُقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية. ب-لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون)). كذلك نص النظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ الخاص ببراءات الاختراع الأردني في المادة (٣٩) التي جاء فيه: ((إذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لاختراعه الذي يمكن أن يكون موضوعاً لبراءة في المملكة وأراد عرضه في أي معرض رسمي أو مُعترف به رسمياً يُقام داخل المملكة أو خارجها وفقاً للمادة (٢٠) من القانون، أو في نشر أوصاف اختراعه أثناء إقامة المعرض أو استعمال الاختراع من أجل عرضه في المعرض، فيجب عليه أن يتقدم قبل العرض إلى المسجل بما يلي: أ-طلب على الأنموذج رقم (١) من الملحق الثاني من هذا النظام. ب-بيان موجز عن وصف الاختراع والرسم التوضيحي الخاص به ج-بيان بالمنتجات المتعلقة بالاختراع. د-أي بيان آخر يراه المسجل ضرورياً ويكلف مُقدِّم الطَّلب بتقديمه)). كما نصت المادة

واثني عشر شهراً وفق القانون السوري[١]، على أن يحصل المخترع على شهادة من إدارة المعرض تثبت عرض التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة فيه، وأن يصرح المخترع بذلك عند إيداع طلب الحصول على البراءة الإضافيّة.

وحبذا لو أنَّ المُشرّع السوري اكتفى بمهلة الستة أشهر حاله حال المُشرّعين المصري والأردني، بِعَدِّها مدة كافية، كما أنها تشجع من توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة إلى الإسراع بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع الإضافيّة.

---

(٤٠) من النظام ذاته على أنه: ((يُعِدُّ المسجل سجلاً للحماية المؤقتة للاختراعات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا النظام يسجل فيه طلبات بأرقام متتابعة على أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية: أ-رقم الطَّلب، وتاريخ تقديمه. ب-اسم المخترع، وجنسيته، ومحل إقامته، أو مركزه، وعنوانه. ج-اسم الوكيل، وعنوانه. د-الموطن المختار في المملكة التي ترسل إليه التبليغات. هـ-المعرض، ومكانه، وتاريخ افتتاحه. و-اسم الاختراع، وبيان بالمنتجات المتعلقة به. ز-تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض. ح-رقم شهادة الحماية المؤقتة وتاريخها ومدتها)). وأيضاً نصت المادة (٤١) من النظام المذكور على أنه: ((يمنح المُسجل للمخترع شهادة الحماية المؤقتة على الأنموذج رقم (٢) من الملحق الثاني من هذا النظام، وتكفل هذه الشهادة الحقوق التي تترتب بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض)).

[١] نصت اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري في المادة (٤٤) على أنه: ((إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تُقام في الجمهورية العربية السورية أو أحد المعارض الدولية، يجب عليه أن يقدم للمديرية على الاستمارة المعدة لذلك طلباً برغبته في العرض قبل حصوله وبعد دفع الرسم، ويرفق بالطَّلب نسخة عن الوصف الفني للاختراع ورسمه، ويجوز للمديرية أن تكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأت أنَّ ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه))، كذلك نصت المادة (٤٥) من ذات اللائحة: ((يسجل الطَّلب المقدم بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية: ١-تاريخ تقديم الطَّلب. ٢-اسم العارض، وعنوانه. ٣-اسم المعرض، ومقره، وتاريخ افتتاحه الرسمي، ومدة إقامته. ٤-تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض)). كما نصت أيضا المادة (٤٦) من نفس اللائحة على أنه: ((تمنح المديرية صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة حماية مؤقته لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض)).

الحالة الثَّالثة: إفشاء سر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة دون رضاء المخترع:

يفقدُ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة شرط الجدّة في حال دخل التّقنية السَّابقة قبل تاريخ طلب البراءة الإضافيّة، سواء أكان عن طريق سبق الاستعمال أم النّشر دون أن يفرق المُشرّعان السوري والمصري فيما إذا كانت العلانية قد تحققت برضاء المخترع أم لا، وبالتالي، لم يتطرق إلى حالة الإفشاء دون رضاء المخترع، فقد يحدث ذلك عندما يصل سر الاختراع إلى شخص آخر غير المخترع، حيث قد يكون أحد موظفي المخترع أو مساعديه، فيقوم هذا الأخير بالإفشاء ويصل إلى العموم دون رضاء المخترع[١]، فهل يُعَدُّ الإفشاء في هذه الحالة عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة في حال تمَّ دون رضاء المخترع يُفقد شرط الجدّة؟ في الواقع انقسمت الآراء بهذا الأمر إلى اتجاهين[٢]:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ دخول التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بحالة العلانية يفقده شرط الجدّة، ولا فرق في ذلك سواء أتمت العلانية برضاء المخترع أم دون رضاه، وبالتالي، لا يتمكن من التَّقدم بطلب منح براءة الاختراع الإضافيّة، ويكون له الحق في اللجوء إلى القضاء على المتسبب بالضَّرر للحصول على التعويض، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى:

أ- أن الاختراع يفقد جدّته طالما قد وصل إلى العموم بصرف النظر أن وصوله للجمهور قد تم برضاء المخترع أو دون رضائه.

---

[١] موسى مرمون، مرجع سابق، ص٧٥. كما أنه لا يمكن حصر حالات الإفشاء الغشي، فيمكن أن تقوم إحدى الشركات ببحوث لتحسين الاختراع الذي تستثمره، فتسمع بذلك إحدى الشركات المنافسة، فتقوم بالتجسس على الشركة؛ حتى تقوم بمعرفة سر التغيير أو التبديل أو الإضافة لإشهاره وإفقاده شرط الجدّة كي تحاول منع الشركة من التقدم في منتجاتها.

[٢] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها.

ب–لقد جاءت أحكام القانون الناظمة لشرط الجدّة عامة دون أن تفرق فيما إذا كان الاختراع قد فقد جدّته برضاء المخترع أو دون رضائه قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

الاتجاه الثَّاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة يحتفظ بجدّته ولا يفقده في حال تم إفشاء السر دون رضاء المخترع قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الإضافيّة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الآتي:

أ– إنَّ الغش يفسد كل التَّصرفات، وبما أنَّ الإفشاء كان دون رضاء المخترع، فإنه يعدُّ غشاً (الإفشاء الغشي)، وبالتالي، يكون هذا التَّصرف غير مشروع، فلا يمكنه أن يجعل التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة فاقداً شرط الجدّة بموجب الغش.

ب–ليس من العدل ألا يتمكن صاحب التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة من تقديم طلب البراءة الإضافيّة، وأن ينحصر حقه في التعويض عن الضَّرر.

ت–إنَّ وضع نظام قانوني يحمي المخترع من أعمال الغش من قِبل الغير سيؤدي إلى خلق بيئة قانونية مناسبة ومحفزة على الاختراع، وما يترتب عليه من نتائج إيجابية على المجتمع والاقتصاد.

ونتفق مع أصحاب الاتجاه الثَّاني لما فيه من إيجابيات، وخصوصاً عدم حرمان المخترع من حقه في التَّقدم للحصول على براءة الاختراع، كما أنه أكثر عدالة ومنطقية من الاتجاه الثَّاني، وقد أخذ المُشرِّع الأردني بالاتجاه الثَّاني[1] على خلاف المُشرِّعَين السوري والمصري الذي لم يتطرقا لحالة الإفشاء دون رضاء المخترع، فإنَّ المُشرّع الأردني عدَّ أنه إذا تمَّ النّشر بسبب عمل غير محق قام به الغير لا يفقد التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة جدّته، على أن يبادر المخترع بإيداع

[1] راجع المادة (٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

طلب البراءة الإضافيّة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ الكشف عن السر[١]، ولا يخفى أن إثبات تاريخ النّشر قد يكون في بعض الحالات صعباً[٢]، ونتفق مع البعض[٣]، الذين ينتقدون طول مدة الحماية الممنوحة من قِبل المُشرِّع الأردني التي هي اثنا عشر شهراً، فكلما طالت المدَّة، ازدادت صعوبة إثبات الأسبقية لمالك التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، حيث يكون من الأفضل تعديل المدَّة إلى ستة أشهر، يجب على المخترع خلالها الإسراع إلى تقديم طلب البراءة الإضافيّة، ويمكن القول إنَّ تقصير المدَّة يصبُّ في صالح المخترع الذي سيخفف من صعوبة إثبات الأسبقية كلما قَصُرت المدة، كما أنه كلما طالت المدة ارتفعت إمكانية انتشار سر الاختراع وضياع حقوق المخترع، وبالتالي، عدم تمكنه من الحصول على براءة الاختراع الإضافيّة، وما يترتب عليها من حقوق، وينحصر حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الإفشاء الذي قام به الغير دون رضاه.

ونظراً لما أشرنا إليه سابقاً نوصي أن تُضاف مادة إلى القانونين السوري والمصري تنص على أنه: ((لا يعتد بالكشف عن الاختراع إذا حدث خلال الستة شهور السَّابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإيداع بأولوية الطَّلب؛ بسبب عمل غير محق من الغير ضده)).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ براءة الاختراع الإضافيّة من الممكن إبطالها بعد منحها في حال تمَّ اكتشاف أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لا يتمتع بشرط الجدّة[٤]،

---

[١] راجع المادة (٢/٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٢] خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص١٧.

[٣] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٥٠. عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤] راجع المادة (٣٦) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٢٨) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في حال تم إبطال البراءة الأصليّة بسبب عدم جدّتها، فما مصير البراءة الإضافيّة؟

أجابت المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع السوري على هذا السؤال التي جاء فيها: ((عندما تبطل شهادة البراءة الأصليّة بسبب عدم جدّتها يمكن بقاء شهادات البراءة الإضافيّة المتعلقة بها سارية المفعول شرط الاستمرار بدفع الرسوم السنوية المتعلقة بكل شهادة، ويبقى معمولاً بها طيلة المدة الزمنية المحددة للشهادة الأصليّة إذا لم يقرر بطلانها)).

وبالتالي، تبقى البراءة الإضافيّة سارية المفعول طيلة المدة الزمنية المحددة للشهادة الأصليّة شريطة الاستمرار بدفع الرسوم طالما أنه لم يتم إقرار بطلانها أيضاً.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فإنه أصلاً أعطى استقلالية تامة للبراءة الإضافيّة من ناحية مدة الحماية، وبالتالي، لا يؤثر بطلان البراءة الأصليّة في البراءة الإضافيّة، في حين أنَّ المُشرّع الأردني لم يتطرق لمصير البراءة الإضافيّة في حال بطلان البراءة الأصليّة لعدم جدَّتها.

ثانياً: الابتكار:

نص المُشرّع السوري على شرط الابتكار في الفقرة الثَّالثة من المادة (٢) من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها: ((تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوفَّر فيه الشُّروط التالية: ٣-أن تمثل خطوة ابتكارية. سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعيّة معروفة، وتحدد اللائحة التنفيذية تعريفاً للشروط المطلوب توافرها للمنح)).

وبالعودة إلى اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع لتحديد تعريف الابتكار، نجد أن المادة (٢) بيّنت المقصود بالابتكار، إذ جاء فيها: ((تُمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨) تاريخ ٣٠-٣-٢٠١٢ عن كل اختراع يتوافر فيه الشُّروط التالية: ٣-**الخطوة الابتكارية**: يُعتَبَر الاختراع متضمناً لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً بالنسبة لرجل المهنة العادي من أهل الاختصاص، وذلك مقارنة مع الحالة التّقنية السَّابقة بتاريخ إيداع طلب البراءة أو عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المعتد به قانوناً[١]. ويُنظَر لحالة التّقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة، أو أجزاء هذه العناصر كل واحد على حدة، كما تضم أيضا تركيبات العناصر أو بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديهية لرجل المهنة العادي من أهل الاختصاص)).

ونص أيضاً قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على شرط الابتكار واستخدم مصطلح الإبداع بدلاً من الابتكار، فقد نصت المادة (١) على أنه: ((تُمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصّناعي، يكون جديداً، **ويمثل خطوة إبداعية**، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعيّة جديدة أو بطرق صناعيّة مستحدثة، أو بتطبيق صناعي جديد لطرق صناعيّة معروفة...)).

وكذلك نص قانون براءات الاختراع الأردني على شرط الابتكار في المادة (٣) التي نصت على أنه: ((يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشُّروط التالية: ب-إذا كان منطوياً على **نشاط ابتكاري** لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المُطّلع على حالة التّقنية الصّناعيّة السَّابقة لموضوع الاختراع)).

---

[١] تاريخ الأولوية المعتد به قانوناً لشرط الابتكار هو ذات أجل الأولوية الذي أشرنا إليه في معرض تناولنا لشرط الجدّة.

من خلال النُّصوص القانونية السَّابقة نجد أنَّ المُشرِّعَين السوري والأردني أخذا بمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التّقنية السَّابقة؛ لمعرفة فيما إذا كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة يتوافر فيهم شرط الابتكار أو لا، ففي حال كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة غير بديهي لرجل المهنة العادي المُطّلع على حالة التّقنية السَّابقة لموضوع التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، يُعَدُّ المخترع محققاً لشرط الابتكار، في حين نجد أن المُشرّع المصري سكت عن تحديد معيار الابتكار، بل اكتفى بذكر صوره، ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الابتكار له أهمية كبيرة بالنسبة للجهة المختصة بإصدار براءات الاختراع الإضافيّة، وللقضاء المختص بالنظر بقضايا براءات الاختراع، في حال رفع دعوى تتعلق ببراءات الاختراع الإضافيّة[١]، ولكن هنا يبقى السؤال: ما المعيار القائم والمعتمد في تحديد وجود الابتكار من عدمه في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المراد الحصول على براءة اختراع إضافية عليه؟

في الواقع انقسمت الآراء إلى اتجاهين في تحديد المعيار القائم لتحديد مفهوم شرط الابتكار:

الاتجاه الأول: لا يشترط أصحاب هذا الاتجاه أن يؤدي التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة تفوقاً كبيراً في المجال الصّناعي، بل يكفي أن تؤدي إلى نتائج أفضل عما هو في السَّابق[٢].

الاتجاه الثَّاني: يجد أنصار هذا الاتجاه أن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة يجب أن يتجاوز توقعات رجل المهنة العادي الذي يُحسن استغلال قدراته الفنية

---

[١] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] فاطمة محمد الرزاز، مرجع سابق، ص٤٢٦. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٢-١٧٣. يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص١٨.

وخبراته[١]، فالتَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المألوفة والتي تتكون لدى رجل المهنة العادي لا يمكن حمايتها ببراءة الاختراع الإضافيّة[٢].

أما من جهتنا، فَنَتَّفِقُ مع أصحاب الاتجاه الثَّاني، فالتَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة الجديرين بمنح براءة اختراع إضافية، لا بد أن يحققوا تقدماً في مجال الفن الصّناعي حتى يحصل المخترع على الحماية القانونية للبراءة، كما نجد أن المُشرِّعَين السوري والأردني قد أخذا بهذا المعيار حين اشترطا ألا يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بديهياً لرجل المهنة العادي، ولما يرتبه أيضاً هذا الاتجاه من زيادة موثوقية وإعطاء قيمة للبراءات الإضافيّة.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها التي جاء فيها: ((مجرد التنقيحات أو التَّحسينات غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصّناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية التي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها لا تُعتَبَر من قُبيل الاختراعات التي يحميها القانون)) [٣].

---

[١] خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص٩. خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص٣٨.

[٢] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٥٨.

[٣] نقلاً عن: ماثيوس جاك قراعة، المرجع السابق، ص٥٨. وفي ذات المعنى جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا المصرية الذي قضى بأنه: ((المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكون موجوداً من قبل، وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكر ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية، والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا التصور يدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع)). قرار المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ ق، المنشور في مجموعة المبادئ القضائية، ١٩٨٠، ص٦٤١.

ويرى بعض الفقهاء[١] أنَّ هناك بعض الآليات لكشف الابتكارية في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة الجدير بمنح براءة اختراع إضافية، وهي:

- التغلب على المشاكل من خلال التوصل إلى حلول في مجال الاختراع الأصلي، مما يُعَدُّ مؤشراً واضحاً على توافر الابتكارية في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة.
- كلما كان الجهد والوقت الذي بذله مبتكر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة أكبر وأطول، دَلَّ ذلك على توافر الابتكارية[٢].

كما أنه لا يُنظر في الابتكارية المطلوبة في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة إلى رجل المهنة المحترف، باعتبار أنَّ تَبَنِّي معيار رجل المهنة المحترف معناه التضييق من نطاق شرط الابتكارية، والحد من التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المدخلة على الاختراع الأصلي والقابلة لاستحقاق براءة الاختراع الإضافيّة[٣]، مما يعيق حركة التَّقدم المستمر للاختراعات ولا يشكل بيئة محفزّة للتوصل إلى تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع الأصلي.

ولكن ماذا لو كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة التي توصل إليها المخترع تتمتع بالابتكارية، ولكنها غير مفيدة في المجتمع التي وُجِدت فيه؟

---

[١] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٧.

[٢] يذهب البعض إلى القول إن الوقت والجهد الذي بذله المخترع لا يُعَدُّ دليلاً على توافر الابتكارية، فالعبرة بالحل التقني الذي توصل إليه مخترع التغيير أو التبديل أو الإضافة، وفي الواقع نتفق مع أصحاب هذا الرأي، فلا فرق بطول المدة أو حجم الجهد طالما أن التغيير أو التبديل أو الإضافة قد أحدث تقدماً ملموساً في حالة التقنية السابقة. محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع السابق، ص٤٧.

فلو كانت هناك شركة سورية تحتكر صناعة جهاز يتأقلم ويعمل بدرجات الحرارة المنخفضة شريطة ألا تنقص درجة الحرارة عن −٥°، وبعد مرور الوقت تمكنت الشّركة من تحسين الجهاز بحيث يستمر بالعمل حتى لو وصلت درجة الحرارة إلى −١٥°، فبالرغم من أنَّ درجات الحرارة في سورية لا تنخفض عادة إلى هذا الحد، يمكن أن يُؤخذ بهذا التَّحسين في حال توافرت فيه بقية الشُّروط المطلوبة للاختراع الإضافي، ويمكن أن يحصل على براءة اختراع إضافية عن ذلك التَّحسين، فلا يُنظر في شرط الابتكارية في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة إلى إحداث تأثير في الميدان الصّناعي الذي وُجد فيه[١]، فالعبرة بالابتكارية ألا يكون بديهياً لرجل المهنة العادي بصرف النظر عن مدى إسهامه بالتَّقدم الصّناعي بالبلد المطلوب فيه براءة الاختراع الإضافيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ البعض قد يتساءل حول أهمية اشتراط الابتكارية في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة في ظل وجود شرط الجدّة[٢]، فإنَّ مفهوم الجدّة يختلف عن الابتكارية، فالجدّة حالة زمنية تبحث في عدم سبق وجود نفس التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المدخلة على الاختراع[٣]، في حين أنَّ الابتكارية يُقصد بها أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لا تثبت لرجل المهنة العادي بحيث تشكل حالة تقنية فريدة[٤]، بمعنى أن يرقى ما توصل إليه المخترع إلى وجود اختراع يتمتع بالإبداع والابتكارية غير بديهي لرجل المهنة العادي.

---

[١] ربا قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٤١.

[٢] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص٥٥.

[٣] عبد الله الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصّناعيّة والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص٩٦.

[٤] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٤٨.

ثالثاً: القابلية للتطبيق الصّناعي:

لقد نص المُشرّع السوري على شرط القابلية للتطبيق الصّناعي في المادة (١/٢) من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها: ((تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر فيه الشُّروط التالية: ١- **قابلية للتطبيق الصّناعي** ... وتحدد اللائحة التنفيذية تعريفاً للشروط المطلوب توافرها للمنح)).

وبالعودة إلى اللائحة التنفيذية لبيان تعريف القابلية للتطبيق الصّناعي، فقد نصت المادة (١/٢): ((تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨) تاريخ ٣٠-٣-٢٠١٢ عن كل اختراع يتوافر فيه الشُّروط التالية: ١-قابلية التَّطبيق الصّناعي: يُعتَبَر الاختراع قابلاً للتطبيق الصّناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو الاستعمال في أي مجال صناعي أو زراعي أو حرفي أو بيئي، ويؤخذ مفهوم الصّناعة بأوسع معانيها)).

كما نصت المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع **قابل للتطبيق الصّناعي...**)).

وكذلك نصت المادة (٣) من قانون براءات الاختراع الأردني: ((يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشُّروط التالية: ج-إذا كان **قابلاً للتطبيق الصّناعي،** بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة، أو صيد السمك، أو الخدمات، أو الصّناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية)).

من خلال النُّصوص القانونية السَّابقة نجد أنَّ المُشرِّعَين السوري والمصري والأردني اشترطوا أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قابلاً للتطبيق الصّناعي في أي ميدان من ميادين الصّناعة، سواء أكان في المجال الزراعي أم الحرفي

أم البيئي، حيث يؤخذ في هذا الصدد الصّناعة بأوسع معانيها كصناعة الآلات الزراعية، أو السيارات، أو الطائرات، وسواء أكانت الصناعات ثقيلة أم صناعات خفيفة كصناعة جهاز لتنظيف النوافذ، حيث تضم كل أنواع الصناعات على اختلاف أنواعها[١]، وهذا ما أكدته اتفاقية باريس حيث جاء في المادة (١) على أنه: ((...تُفهم الملكية الصّناعيّة بمعناها الأعم، ولا تطبق فقط على الصّناعة والتّجارة الحقيقية)).

ولهذا السبب لا يمكن للمشرع أن يمنح براءة اختراع إضافية على التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي والذي لا ينطوي على صبغة صناعيّة حتى لو تضمنت نشاطاً ابتكارياً؛ لأنَّ الأساس في منح البراءة سواء أكانت أصلية أم إضافية هو القابلية للتطبيق الصّناعي، بمعنى أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة له منفعة عملية، وإلا لما كان مستوجباً لمنح براءة اختراع إضافية[٢]، ولا يهم عند تحقق شرط القابلية للتطبيق الصّناعي سهولة تنفيذ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة أو صعوبته، كما لا يهم أيضاً ارتفاع تكاليفه أو انخفاضها، خصوصاً أنَّ هذه الأمور تخضع للتعديل والتَّطوير بشكل مستمر مع مرور الزمن، وإجراء البحوث العمية المستمرة، وفي حال حدوث خلاف تكون المحكمة المختصة هي الحاسمة بذلك، ولها أن تستعين بالخبرات الفنية اللازمة[٣].

وبالتالي، نجد أنَّ المُشرِّعين السوري والمصري والأردني شأنهم شأن غالبية التَّشريعات التي اشترطوا أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قابلاً للتطبيق الصّناعي، كما أنه بالمقابل استبعد كل ما لا يمكن استغلاله في الميدان

---

[١] علاء وصفي المستريحي، الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١، ص١١- ١٢.

[٢] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٥٢.

[٣] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.

الصّناعي، حيث جاء في المادة (٣) من قانون براءات الاختراع السوري: ((لا يمنح براءة الاختراع لما يلي: ٢-الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات وقواعد البيانات والمخططات والتراكيب والدساتير الصيدلانية. ٣-النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطّرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطّرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات. ٤- التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ: -الأنشطة الفكرية المحضة. -الأنشطة الاقتصادية. -البرامج المعلوماتية. -طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان، وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان، ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات، وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطّرق. -الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم)).

وكذلك نصت المادة (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((لا تُمنح براءة الاختراع لما يلي: ٢-الاكتشافات والنظريات العلمية والطّرق الرياضية والبرامج والمخططات. ٣-طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان. ٤-النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطّرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطّرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات. ٥-الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم)).

وفي ذات السياق نصت المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((لا تُمنح البراءة في أيٍّ من الحالات التالية: ...ب- الاكتشافات والنظريات العلمية والطّرق الرياضة. ج-طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة

البشر أو الحيوانات. د–النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة. هـ–الطّرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات في ما عدا الطّرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة)).

من خلال النُّصوص القانونية المذكورة نجد أنَّ القانون لا يمنح براءة اختراع إضافية عن طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان، سواء أكان العلاج جراحياً أم كيميائياً؛ وذلك لأنَّ العلاج يحمل الطابع الإنساني، فلا يجوز أن يكون العلاج محتكراً من قِبل أحد، إلا أنَّ هذا المنع لا يشمل الأدوات أو الأجهزة الطبية أو الجراحية سواء أكان في مجال الطب البشري أم الطب البيطري، كونها قابلة للاستخدام الصّناعي، كما أنه لا تُمنح براءة اختراع إضافية عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطّرق الرياضية والبرامج والمخططات؛ نظراً لِعَدِّها نظريات بحتة لا تطبيق لها في الميدان الصّناعي، وكذلك منع المُشرّع منح براءة الاختراع عن الاختراعات المتعلقة بالنباتات والحيوانات أياً كانت درجة غرابتها أو ندرتها، وكذلك الطّرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النبات والحيوان، والهدف من ذلك المنع هو تغليب المصلحة العامة لحماية الثروة الحيوانية والداجنة والكائنات البرية، ويُقصد بالطّرق البيولوجية لإنتاج النبات والحيوان عمليات التلقيح، والتخصيب، والاستنساخ، والتهجين، بِعَدِّها من الوسائل الطبيعية في إنتاج النبات والحيوان، في المقابل هذا المنع لا يشمل المنع من منح براءة الكائنات الدقيقة والطّرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات والحيوان، ويُقصد بالكائنات الدقيقة الكائنات الحية الصغيرة جداً والتي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، كالبكتيريا والفيروسات، كما منع القانون منح البراءة عن الاختراعات المتعلقة بالأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم، ويشمل هذا المنع الخلايا الحية التي تتكون منها وأجزاء الخلايا مثل الجينات، والمنع هذا قاصر على اكتشاف هذه الكائنات والمواد الدقيقة

والخلايا التي تتكون منها في صورتها الطبيعية التي خُلقت عليها، أما الاختراعات المتعلقة وتطويرها واستغلالها بعد عزلها وإعادة تركيبها أو تعديل صفاتها باستخدام علم الهندسة الوراثية، فإنها تتمتع بالحماية التي يقرها القانون لبراءة الاختراع[١]، ويمكن القول إنَّ كل الحالات السَّابقة المتعلقة بالأوضاع التي لا يجوز فيها إصدار براءة، قد تم ذكرها على سبيل الحصر.

والحكمة من استبعاد الاختراعات التي ليس لها تطبيق في الميدان الصّناعي، هو أن براءة الاختراع سواء أكانت أصلية أم إضافية تمنح حاملها حق احتكار استغلال الاختراع لمدة محددة من الزمن، بحيث تمتنع على الغير الإفادة منها تحت طائلة الملاحقة القانونية، لذا إنَّ منح براءات اختراع عن ابتكارات لا يمكن استثمارها قد يؤدي إلى تعطيل أو إبطاء عجلة التَّطور العلمي، حيث يجب أن تبقى هذه الأفكار مملوكة للجميع حتى يستمر الغير في البحث والتحري؛ للوصول إلى تطبيق صناعي يمكن استثماره، أو لتحقيق نتائج أفضل[٢]، خصوصاً أنَّ الدافع الأول لمنح براءات الاختراع الإضافيّة هو حث المبدعين وتشجيعهم على عدم التوقف عند منتج صناعي محدد أو طريقة صناعيّة محددة، وذلك من خلال حمايتهم بمنحهم الحماية القانونية اللازمة وخلق البيئة القانونية المناسبة المحفزة لإبداعهم.

رابعاً: المشروعية:

يجب أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي مشروعاً، وهذا ما أكدته المادة (٣) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((لا تُمنح براءة اختراع لما يلي: ١-الاختراعات التي يكون من شأنها استغلالها

---

[١] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

[٢] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص٨٦.

المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو الإضرار بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة لإنسان أو الحيوان أو النبات ...)).

وكذلك نصت المادة (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري حيث جاء فيها: ((لا تُمنح براءة الاختراع لما يلي: ١-الاختراعات التي يكون من شأن استخدامها مساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الإضرار الجسيم بالبيئة، أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات)).

وفي السياق ذاته نصت المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني التي جاء فيها: ((لا تُمنح البراءة في أي من الحالات التالية: أ-١- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام. ٢- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة، أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، ويشترط لتطبيق أحكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التَّشريعات الأخرى السارية المفعول...)).

ومن خلال النُّصوص القانونية السَّابقة نجد أن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لأي ابتكار يجب أن يكون مشروعاً لا يتعارض مع نصوص القانون أو الأخلاق أو الآداب العامة، أو ما يضر بالمصلحة العامة، أو يؤذي الإنسان أو الحيوان

أو البيئة[١]، وفي حال المخالفة، فإنَّ مصير البراءة البطلان ولو تم منحها[٢]، وذلك بحكم قضائي من قِبل المحكمة المختصة[٣].

ومما لا شك فيه أنَّ فكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من مجتمع إلى آخر، فما هو قد يكون موافقاً للنظام العام والآداب العامة في مكانٍ ما قد يكون مخالفاً له في مكانٍ آخر، كما لو كانت فكرة الاختراع تتعلق بآلة للقمار[٤]، ولكن قد يسأل البعض ما فائدة شرط المشروعية على براءة الاختراع الإضافيّة؟ فطالما أنَّ الاختراع الأصلي قد تم منح براءة عنه، ولم يتم إبطاله لعدم مشروعيته، فالتَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة سيكون حتماً مشروعاً، إلا أنَّ الأمر في الواقع ليس كذلك، فقد يكون الاختراع الأصلي مشروعاً، والتَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة غير مشروعين، كما في حال طرح تبديل على الاختراع الأصلي يوفر الكلفة والوقت، إلا أنَّ له نتائج سيئة على الإنسان أو الحيوان أو البيئة، ففي هذه الحالة ولو توافرت في التَّحسين الجدّة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصّناعي، فلا يمكن منح براءة اختراع إضافية عنه طالما أنه غير مشروع.

---

[١] وهذا ما أكدته المادة (٢/٢٨) من اتفاقية تريبس التي نصت على أنه: ((٢-يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال)).

[٢] عبد الله سمير موسان، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٣] نصت المادة (٣٦) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((١-تُعتَبَر براءات الاختراع باطلة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في الأحوال التالية: أ-إذا تم الحصول على براءة الاختراع بما يخالف أحكام هذا القانون...)). وعلى ذات الحكم نصت المادة (٢٦) و(٢٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٤] فاطمة الرزاز، مرجع سابق، ٤٣٨.

ويثور التساؤل حول التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة التي يكون لها استخدام مزدوج، بمعنى أن تكون له فائدة في الميدان الصّناعي، وفي مناحٍ أخرى تضرُّ بالمصلحة العامة، فهل تقوم الجهة المختصة بعدم منح براءة الاختراع بحجة أنَّه قد يتم استخدام براءة الاختراع الإضافيّة بشكل يضرُّ بالمصلحة العامة؟

في الواقع تدارك المُشرّع المصري هذه الحالة في المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية التي جاء فيها: ((إذا تبين أنَّ الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو الإضرار الجسيم بالبيئة، أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يُعَلِّق قبول الطَّلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أيٍّ من أوجه الاستغلال المُشار إليها)).

وبالتالي، لا يُحرم طالب البراءة الإضافيّة من حصوله على البراءة شريطة أن يتعهد بعدم استخدامه في المجالات غير المشروعة[١]، في حين نجد أنَّ المُشرِّعَين السوري والأردني لم يتناولا حالة الاستخدام المزدوج للتغيير أو التَّبديل أو الإضافة، وبالتالي، قد تقوم الجهة المختصة بمنح براءات الاختراع برفض طلب تسجيل البراءة الإضافيّة بحجة أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة قد يُستخدم بما يضر المصلحة العامة، وبالتالي، يُحرم من البراءة الإضافيّة، ونجد أنَّ موقف المُشرّع المصري أكثر عدالة من الموقفين السوري والأردني، لذلك ندعو إلى إضافة مادة في القانونين السوري والأردني تعطي الحق للجهة المختصة بمنح البراءة الأصليّة أو الإضافيّة في حال كان الابتكار له استخدام مزدوج بعد الحصول على تصريح

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص٤٩.

مَن طالب البراءة بعدم استخدامه بما يضر المصلحة العامة تحت طائلة إبطال البراءة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يسببها مالك البراءة.

خامساً: ارتباط التَّغيير أو التَّحسين أو الإضافة ببراءة الاختراع الأصليّة:

من البديهي القول بضرورة ارتباط التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بالبراءة الأصلية طالما أننا نتحدث في الأساس عن الشروط الموضوعية للبراءة الإضافية باعتبارها متفرعة عن براءة أصلية، وبدون الارتباط نكون أمام براءة اختراع أصلية[١].

وعليه فلا بد أن ينحصر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة في إطار الاختراع الأصلي المتعلق ببراءة الاختراع الأصلية وألا يتجاوز ذلك إلى حد وصف تلك التغييرات أو التحسينات بأنه اختراع قائم بحد ذاته[٢].

وبالتالي لا يكفي أن يكون التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة مشروعاً ومتمتعاً بالجدّة والابتكارية والقابلية للتطبيق الصّناعي، بل لا بدّ أن يتعلق بالبراءة الأصليّة ارتباطاً وثيقاً[٣]، فلا تعد التَّعديلات المتعلقة بتحسين مظهر الاختراع اختراعاً إضافياً يمكن بموجبها الحصول على براءة اختراع إضافية[٤]، بل لا بد من أن يضيف شيئاً جديداً مبتكراً قابلاً للتطبيق الصّناعي يحقق فائدة في الميدان الصّناعي.

---

(١) محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) محمد أحمد محمود حمدان، المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.

(٣) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١١، ص ٦١٨-٦١٩.

(٤) عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

المطلب الثَّاني

الشُّروط الشَّكلية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة

حتى يتمتع صاحب التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة ببراءة الاختراع الإضافيّة لا يكفي أن يكون ابتكاره مشروعاً وجديداً وقابلاً للتطبيق الصّناعي ومرتبطاً بالاختراع الأصلي، بل لا بد من أن يقوم المخترع بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بإصدار براءات الاختراع متبعاً مجموعة من الإجراءات الشَّكلية التي نص عليها القانون، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، ولكن قبل البحث بالإجراءات القانونية لا بُدَّ أيضاً من بيان صاحب الحق بطلب الحصول على البراءة الإضافيّة.

أولاً: صاحب الحق بطلب الحصول على براءة الاختراع الإضافيّة:

أعطى المُشرّع السوري الحق بطلب الحصول على البراءة الإضافيّة لأي شخص قد توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة سواء كان مالكاً للبراءة الأصليّة أم لا، ويُفهم ذلك من سياق المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((إذا وجد تحسين في اختراع تم به منح شهادة تسجيل لشخص آخر...))، فطالما أنَّ المُشرّع ينظم أحكام الحالات التي يكون فيها صاحب التَّحسين هو شخص آخر غير مالك البراءة الأصليّة، فإنه يسمح أن يكون صاحب التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة هو غير مالك البراءة الأصليّة.

كما يحق أيضاً لمالك البراءة الأصليّة أن يُدْخِل أي تغيير أو تبديل أو إضافة على الاختراع الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((لصاحب الشَّهادة مخترعاً كان أم صاحب حق بالاختراع أن يُدْخِل كل تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي، وينظم

محضر الإيداع المتعلق بطلب الشَّهادات الإضافيّة بالشكل الذي ينظم فيه محضر الإيداع بطلب البراءة، ويخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبراءات)).

كما نص أيضاً المُشرّع المصري علي حق صاحب التَّعديل بالحصول على البراءة الإضافيّة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة سواء أكان هو نفسه مالك البراءة الأصليّة أم شخص آخر، وهذا ما أكدته المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية التي جاء فيها: ((... كما تُمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط: الجدّة، والإبداع، والقابلية للتطبيق الصّناعي على النحو المبين في الفقرة السَّابقة، **ويكون منح البراءة لصاحب التَّعديل أو التَّحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون**)).

وإذا كان المُشرِّعان السوري والمصري قد أعطَيا الحق لصاحب التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بالتَّقدم بطلب الحصول على البراءة الإضافيّة، إلا أنَّ المُشرّع الأردني لم يعطِ هذا الحق إلا لصاحب البراءة الأصليّة، وهذا ما نص عليه في المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني التي جاء فيها: ((أ-**يحق لمالك البراءة** إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصليّة سارية المفعول. ب-تخضع البراءة الإضافيّة لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصليّة)).

ويمكن القول إنَّ موقف المُشرِّعَين السوري والمصري أكثر عدالة ومنطقية من موقف المُشرّع الأردني حين لم يحصرا الحق بطلب البراءة الإضافيّة بمالك البراءة الأصليّة، بل أعطيا الحق أيضاً لغير مالك البراءة الأصليّة الحق بالتَّقدم للحصول على البراءة الإضافيّة عن كل تغيير أو تبديل أو إضافة على الاختراع الأصلي

طالما توافرت فيه الشُّروط الموضوعية، وبالتالي، يُعامل معاملة الاختراع الأصلي من حيث الشُّروط القانونية، فحيث إنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي يعدُّ عملاً ابتكارياً، فمن هذا المبدأ يمكن إعطاء الحق لمن توصل إليه بالتَّقدم للحصول على البراءة الإضافيّة سواء أكان مالكاً للبراءة الأصليّة أم غير مالك، وكما أنَّ الأخذ بذلك المبدأ يشجع المبدعين على تحسين وتعديل الاختراعات أو الإضافة عليها طالما أنَّ حقهم محفوظ قانوناً، إلا أنَّه بالمقابل هذا الاتجاه يثير العديد من المخاوف والمحاذير القانونية[١]:

أ- إنَّ تقرير الحق بالحصول على براءة الاختراع الإضافيّة بشكل منفصل عن البراءة الأصليّة، وإعطاء الحق لغير مالك البراءة الأصليّة الذي يجري تغيير أو تبديل أو إضافة على الاختراع الأصلي يؤدي إلى ازدواجية البراءة الممنوحة عن نفس الاختراع، بِعَدِّ البراءة الإضافيّة الممنوحة عن التَّعديلات أو التَّحسينات أو الإضافات تتعلق وترتبط بشكل وثيق بالاختراع الأصلي، مما تثير إشكالات قانونية متعددة عند الاستغلال أو التَّصرف بالحقوق الناشئة عن البراءة الإضافيّة في ضوء وجود براءة اختراع أصلية مملوكة لشخص آخر[٢].

ب- يبقى مالك البراءة الإضافيّة مرهوناً بالاختراع الأصلي وتابعاً له، فالمخترع الذي يتوصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لا يأتي باختراع جديد أصلي مستقل، مما يقيّد استغلال البراءة الإضافيّة والتَّصرف فيها.

---

[١] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

[٢] سنعالج هذا الموضوع في الفصل الثاني في معرض بحثنا عن حقوق والتزامات مالك البراءة الإضافية.

ويثور تساؤل فيما إذا توصل أكثر من شخص إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، فمن هو صاحب الحق بتقديم طلب البراءة الإضافيّة؟

هنا يجب أن نميز بين حالتين: حالة فيما إذا توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة أكثر من شخص نتيجة جهد مشترك، أو فيما إذا توصلوا إلى ذات التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بشكل مستقل.

الحالة الأولى: في حال توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة أكثر من شخص نتيجة جهد مشترك، فهنا يكون حقهم في البراءة متساوياً ما لم يتفقوا خلاف ذلك، وعلى ذلك نصت المادة (٢٦) من قانون براءات الاختراع السوري حيث جاء فيها: ((١-يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك...)).

كما نصت المادة (٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدّة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك...)).

وعلى ذات الحكم نص قانون براءات الاختراع الأردني حيث جاء في المادة (٥) على أنه: ((يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: أ- للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة. ب-١- إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك...)).

وبالتالي، في حال توصل للتغيير أو التَّبديل أو الإضافة عدة أشخاص نتيجة جهدهم المشترك يكون الحق في طلب البراءة الإضافيّة لهم جميعاً، حيث يكون حقهم في البراءة الإضافيّة متساوياً ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، سواء أكانوا مالكين للبراءة الأصليّة أم لا وفق القانونَين السوري والمصري، في حين أنه كما ذكرنا وفق القانون الأردني لا يحق التَّقدم للبراءة الإضافيّة إلا لمالك البراءة الأصليّة، ووفق ذلك إنه إذا توصل شخصان إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة نتيجة جهدهم المشترك، وكان أحدهما مالك البراءة الأصليّة والآخر غير مالك، فالأخير وفق القانون الأردني لا يحق له التَّقدم للبراءة الإضافيّة، بل فقط مالك البراءة الأصليّة يحق له التَّقدم للحصول على البراءة الإضافيّة.

الحالة الثَّانية: فإذا توصل أكثر من شخص إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي بشكل مستقل، فيكون صاحب الحق في طلب البراءة الإضافيّة لصاحب الأسبقية في تقديم طلب البراءة الإضافيّة، وعلى ذلك نصت المادة (٢/٢٦) من قانون براءات الاختراع السوري حيث جاء فيها: ((٢- إذا توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، فيثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة)).

كما نصت المادة (٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة)).

وعلى ذات الحكم نص المُشرّع الأردني حيث جاء في المادة (٢/٥) على أنه: ((٢- أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجِّل)).

وبالتالي، في حال توصل عدة أشخاص إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بشكل مستقل، يكون صاحب الحق بتقديم طلب البراءة الإضافيّة هو الأسبق بتقديم طلب البراءة الإضافيّة، سواء أكان مالكاً للبراءة الأصليّة أم لا، وذلك وفق القانونَين السوري والمصري، في حين أنَّ النص الأردني السَّابق لا ينطبق في حال كان مَن توصل إلى الاختراع الإضافي هو غير مالك البراءة الأصليّة، وبالتالي، في حال توصَّل شخصان إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بشكل مستقل، أحدهما مالك البراءة والآخر غير مالك، فالأخير لا يملك حق التَّقدم لطلب البراءة الإضافيّة وفق المُشرّع الأردني، بل يسمح فقط لصاحب البراءة الأصليّة بالتَّقدم لطلب البراءة الإضافيّة.

ويثور هنا تساؤل: فيما إذا توصل العامل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، فمن هو صاحب الحق بتقديم طلب البراءة الإضافيّة؟ هل هو العامل المخترع أم صاحب العمل؟

لقد نظم المُشرِّعون السوري[١] والمصري[٢] والأردني[٣] حقوق صاحب العمل والعامل المخترع في حال توصل إلى اختراع أثناء قيامه بعمله، وذلك في القانون المدني، وقانون العمل، وقوانين الملكية الفكرية، وإذا كان المُشرّع الأردني قد حسم موضوع صاحب الحق بتقديم البراءة الإضافيّة، إذ حصره بشخص مالك البراءة الأصليّة، في المقابل سكت المُشرّعان السوري والمصري فيما يتعلق بتحديد

---

[١] راجع المادة (٦٥٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٩٢) من قانون العمل السوري، والمادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٢] راجع المادة (٦٨٨) من القانون المدني المصري، والمادة (٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، ولم يرد أي حكم بقانون العمل المصري عن العامل المخترع، حيث اكتفى بتنظيم أحكامه في كل من القانون المدني، وقانون حماية الملكية الفكرية.

[٣] راجع المادة (٨٢٠) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢٠) من قانون العمل الأردني، والمادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني.

صاحب الحق بتقديم طلب الحصول على البراءة الإضافيّة في حال كان مَن توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة عاملاً، وفي ظل غياب النص الصريح يرى البعض[١] أنَّ العامل المخترع يتمكن من إيداع طلب البراءة الإضافيّة بنفسه، حيث إنَّ الحقوق المرتبطة من حيث الأصل تنشأ بذمة العامل، بِعَدِّه هو مَن توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، وينتقل بعد ذلك إلى ذمة صاحب العمل فيما إذا كان من حق صاحب العمل تَملُّك براءة الاختراع الإضافيّة.

ولدى مراجعة مكتب براءات الاختراع السوري لمعرفة فيما إذا كان بإمكان العامل المخترع أن يتقدم بنفسه بطلب الحصول على البراءة الإضافيّة، تبين أنَّ هناك استمارة خاصة يجب على أي عامل سوري بالجهات المختلفة أن يملأ استمارة يبين فيها العامل المخترع: ((اسمه، ووظيفته، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس، وصندوق البريد، والبريد الالكتروني، ورقم البطاقة الشخصية وتاريخ إصدارها، وعنوان جهة العمل، والتسمية التي تدل على موضوع الاختراع، وشهادة من رئيس الجهة أو من ينوب عنها بأن العامل المخترع قد قام بالتوصل إلى الاختراع (بمجهوده الذاتي، أو بتكليف من جهة العمل، أو إطار مهم وظيفته بالجهة)، وتكون الاستمارة موقعة ومختومة من رئيس الجهة أو من ينوب عنه، وفي حال وجود أكثر من مخترع للطلب الواحد تُستَوفى استمارة لكل مخترع)).

وبالتالي، فإذا توصل العامل إلى تغيير أو تبديل أو إضافة إلى الاختراع الأصلي، عندها يتمكن بنفسه من تقديم طلب الحصول على البراءة الإضافيّة، ولكن نرى أنَّ هذه الاستمارة مُجحفة بشكل كبير بحقوق العامل المخترع؛ لأنها لا تتضمن على الأقل اقتراح العامل بتصنيف اختراعه هل هو اختراع خدمة أم عرضي أم

---

[١] خالد الحرى، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

حر[١]؟ بل أعطت الحق لرئيس الجهة التي يعمل لديها العامل المخترع بالتصنيف التي يُخشى أن تقوم بتقييم الاختراع بأنه قد توصل إليه العامل المخترع بتكليف منها، وذلك للحصول على الحقوق النَّاجمة عن براءة الاختراع الإضافيّة وتسجيل البراءة باسمها، كما أنَّ الاستمارة لا تحوي إلا على تسمية الاختراع دون ذكر أي تفاصيل عن مضمون الاختراع، فهل التسمية كافية لكي يتمكن رئيس الجهة التي يعمل لديها من تصنيف الاختراع؟ وكيف يمكن أن يكون الشخص ذاته طرفاً وحكماً في الوقت ذاته؟ فتصنيف الاختراع هو الذي يحدد حقوقه المرتبطة بالاختراع الإضافي الذي توصل إليه العامل المخترع.

لذلك نرى أنَّه كان من الأفضل أن تتيح هذه الاستمارة للعامل المخترع تصنيف اختراعه الإضافي، وفي حال تضارب التصنيف بين العامل المخترع ورئيس الجهة التي يعمل لديها، يُحال الخلاف إلى لجنة مصالحة تعينها مثلاً دائرة براءات الاختراع السوري، خاصة لأنَّ موضوع التصنيف يرتب آثاراً قانونية مهمة على العامل وصاحب العمل، وهو الذي يحدد حقوق وواجبات الطرفين[٢].

---

[١] اختراع الخدمة: هو الذي يتوصل إليه العامل نتيجة استخدام معدات وأجهزة صاحب العمل بتكليف وتمويل الأخير، حيث يكون عقد العمل ينص على قيام العامل بالتوصل إلى اختراعات مقابل أجر أو تعويض للعامل، في حين الاختراع العرضي هو الذي يتوصل إليه العامل أثناء عمله دون أن يكون مكلفاً أصلاً بالاختراع، ودون أن تكون طبيعة عمله تستدعي ذلك، إلا أنَّ العامل قد توصل إلى الاختراع بالاستعانة بأدوات صاحب العمل من تجهيزات، ومواد، ومختبرات دون أن يكون عمله الأصلي التوصل إلى اختراعات، أما الاختراع الحر، فهو الذي يتم خارج إطار العمل، بحيث لا يكون هناك أي صلة بين عمله لدى صاحب العمل وبين ما توصل إليه من اختراع. عبد الله محمد الزبيدي، حماية حقوق العامل المخترع في التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد السادس، العدد الأول، البحرين، ٢٠٠٩، ص٢١٧-٢١٨. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص١١٩.

[٢] راجع المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٦٥٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٩٢) من قانون العمل السوري، حيث حددت صاحب الحق بالبراءة المتعلقة بالاختراع الذي يتوصل إليه العامل. لتفصيل أكثر راجع عبد الله موسان، مرجع سابق، ص١٣٥-١٥٨.

والجدير بالذكر بأن قانون حماية الملكية الفكرية المصري نص في المادة (٨) على أن: ((الطَّلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السَّابقة تبعاً للأحوال، وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السَّابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها))

وبالتالي، نجد أنَّ القانون افترض شبهة الغش من قِبل العامل، أي أنَّه افترض تعمّده كتمان سر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة الذي توصل إليه العامل لحين ترك العمل ليفوّت على صاحب العمل حقوقه الواردة على هذا الاختراع[١]، ومن جهتنا نجد أنَّ هذا الافتراض وإن كان وارداً إلا أنَّه مجحفٌ بحق المخترع؛ لأنه في المقابل قد يكون بالفعل قد توصل إلى التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة بعد تركه العمل، فكان حرياً بالمُشرّع المصري أن يجعل هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس خصوصاً في حال كان التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لا يتعلق بنشاط المؤسّسة التي كان يعمل لديها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان مَن له الحق بتقديم طلب البراءة الإضافيّة قد تُوفِّي قبل تقديم طلب البراءة الإضافيّة، فإنه يحق لمن آلت إليه حقوق المخترع المُتوفَّى أن يتقدم بطلب البراءة الإضافيّة، شريطة أن يُذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة[٢].

---

[١] ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٢] راجع المادة (٢٦) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (١٢) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (١١) من قانون براءات الاختراع الأردني.

وفي حال لم يكن لصاحب الحق بتقديم البراءة الإضافيّة أي وريث ينتقل حق طلب البراءة الإضافيّة إلى الدّولة التي تقوم بدورها بتقديم طلب البراءة الإضافيّة، وتكون هي المستفيدة من البراءة الإضافيّة بِعَدِّها وارثة لمن ليس له وارث[١].

كما يمكن أن يتنازل صاحب الحق بطلب البراءة الإضافيّة عن حقه في طلب براءة الاختراع الإضافيّة إلى شخص آخر بعوض أو دون عوض، وبالتالي، يحق للمتنازل له لمن آلت إليه حقوق المخترع أن يتقدم بطلب البراءة الإضافيّة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يقوم صاحب الحق بالبراءة الإضافيّة بتقديم طلب البراءة الإضافيّة بذاته، حيث يمكن أن يقدم الطَّلب مَن يمثل صاحب الطَّلب قانوناً، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((١-يُقدم طلب تسجيل البراءة من قِبل صاحب الطَّلب أو من يمثله قانوناً...)).

وبالتالي، فإنَّ مُقدِّم الطَّلب قد يكون هو ذاته صاحب الطَّلب الذي ستصدر البراءة باسمه، أو قد يكون مُقدِّم الطَّلب هو -وكيل تسجيل- مختص بتسجيل حقوق الملكية التّجارية والصّناعيّة[٣]، أو وكيل من غير الوكلاء المسجلين في جدول الوكلاء، وذلك بموجب وكالة خاصة مُصدقة[٤].

---

[١] ماثيوس جاك قراعة، مرجع سابق، ص١١٧.

[٢] راجع المادة (٢٦) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٣] نصت المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((تصدر الوزارة جدولاً سنوياً بأسماء وكلاء التسجيل، وينشر هذا الجدول وملاحقه في جريدة حماية الملكية ولوحة إعلانات المديرية)).

[٤] وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري، حيث جاء فيها: ((يجوز لأي شخص من غير المسجلين في جدول الوكلاء تقديم طلبات خاصة بحماية الملكية عن الغير بموجب وكالة خاصة مصدقة ولمرة واحدة بالعام)).

وتُعرِّف المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري وكيل التسجيل بأنه: ((الشخص الطبيعي أو الاعتباري المفوض بتسجيل حقوق الملكية التّجارية والصّناعيّة لصالح موكله)).

ونصت المادة (١١٣) من اللائحة ذاتها على أنه: ((أ- لا يجوز أن يزاول عمل وكيل التسجيل المشار إليه في المادة السَّابقة إلا من كان اسمه مسجلاً في جدول وكلاء تسجيل حقوق الملكية التّجارية والصّناعيّة، وتشترط للتسجيل في هذا الجدول الشُّروط التالية: ١- أن يكون من مواطني الجمهوريّة العربيّة السورية أو من في حكمهم. ٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي. ٣- غير محكوم بعقوبة جزائية مُخلة بالأمانة أو الآداب العامة. ٤- أن يمارس عمله بمكتب خاص مؤهل لمزاولة هذا العمل. ٥- أن يدفع الرسم المحدد. ب- يُقيد في جدول وكلاء التسجيل: الشّركات المحلية المتخصصة في مجال حماية الملكية التّجارية والصّناعيّة والشّركات المؤسّسة في الخارج ولها فرع مسجل في سورية، شريطة أن يكون المدير في كلتا الحالتين ممن تنطبق عليه الشُّروط الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادَّة. ج- يُستثنى المحامون السوريون أو من في حكمهم من تقديم الثبوتيات المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة ما عدا الرسم المحدد)).

ونصت المادة (٣١) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ-١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصّناعيّة أو يُظهر نفسه بهذه الصفة ما لم يكن مسجلاً لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية، أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين...)).

نجد من النُّصوص السَّابقة أنَّ تقديم الطَّلب للهيئة المكلفة باستصدار براءات الاختراع[١] هي أول خطوة يقوم بها مُقدِّم الطَّلب، ويمكن أن يكون مُقدِّم الطَّلب هو صاحب الطَّلب أو وكيل تسجيل مختص، ويمكن أن يكون مُقدِّم الطَّلب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كما يجوز للقاصر أن يقدم الطَّلب ويباشر الإجراءات بنفسه باعتبار طلب البراءة من الأعمال النافعة نفعاً محضاً[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون حماية الملكية الفكرية المصري وإن كان قد أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم بطلب للحصول على البراءة وفق المادة (٤) من هذا القانون[٣]، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للعاملين في مكتب براءات الاختراع، فقد منعهم من التَّقدم بالذات أو بالواسطة للحصول على براءة اختراع سواء أكانت أصلية أم إضافية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب[٤].

والحكمة من هذا الحظر للعاملين بمكتب براءات الاختراع التَّقدم بطلبات البراءة سواء أكانت بالذات أم بالواسطة، هي أن العاملين بالمكتب يكونون بحكم عملهم

---

[١] وهذه الهيئة وفق القانون السوري هي دائرة براءات الاختراع التابعة لمديرية حماية الملكية التجارية والصّناعيّة، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري، حيث يُقدَّم الطَّلب لمكتب براءات الاختراع المصري، أما في الأردن، فيُقدم الطَّلب إلى مكتب مسجل الاختراعات التابع لوزارة الصناعة والتجارة.

[٢] ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص١٠١.

[٣] نصت المادة (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم لطلب براءات اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون...)).

[٤] راجع المادة (٣٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

على اطلاع واسع بأسرار المكتب، وبما تم تسجيله من اختراعات وطنية أو أجنبية، أو حتى الاختراعات المقدم عنها طلبات للحصول على البراءة، أو تلك التي ما زالت في مرحلة فحص الطَّلب؛ وذلك خوفاً من أن يُساء استخدام هذه المعلومات والأسرار التي حصلوا عليها بحكم عملهم في مكتب براءات الاختراع، وقد حدد المُشرّع المصري هذا الحظر بمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخدمة، فمتى انقضت هذه المدة، جاز لهم التَّقدم بطلبات الحصول على البراءة[١].

ثانياً: مضمون طلب البراءة الإضافيّة:

لقد بيَّنت كل من القوانين السورية والمصرية والأردنية البيانات اللازم توافرها في طلب البراءة، وسوف نقوم بعرض مجملها وفق الآتي:

نصت المادة (٨) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((أ- يُرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن: ١- بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يُمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطّرق محل الطَّلب. ٢- الوصف الفني بحيث يشمل بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها. ٣- مخطط هندسي للاختراع عند الاقتضاء. ب- إذا كان الطَّلب متعلقاً بكائنات دقيقة أو مصادر وراثية أو معارف تقليدية وجب على الطالب أن يُفصح عنها، ويمكن الطَّلب منه أن يودع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ج- يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطَّلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه، أو ما يتصل بموضوعه، وكذلك نتائج البت في هذه الطَّلبات. د- يجب أن تكون كل الوثائق المرفقة بالطَّلب موقعة من قِبل المخترع أو وكيله القانوني، وتحدد اللائحة التنفيذية

---

[١] يسرية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب الرفض)).

وكذلك نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات التالية: ١- اسم صاحب الطَّلب، وكنيته، وجنسيته، ومحل إقامته، وعنوان المراسلة. وإذا كان صاحب الطَّلب شخصاً اعتبارياً وجب ذكر: اسمه الكامل، وشكله القانوني، وجنسيته، وعنوان المراسلة في الجمهوريّة العربيّة السورية. ٢- اسم الوكيل، وكنيته، وعنوانه، وعنوان المراسلة في حال وجود وكيل. ٣- إثبات صفة مُقدم الطَّلب، إذا لم يقدم الطَّلب من صاحبه شخصياً. ٤- التسجيل الحاصل في البلاد الأجنبية للبراءة نفسها في حال وجوده. ٥- في حال تعلق الطَّلب بحق أولوية بيان اسم الدّولة التي قُدّم إليها الطَّلب الأول، ورقم وتاريخ تقديمه، واسم الشخص الذي قدّم الطَّلب باسمه. ٦- المعرض الذي عُرضت فيه البراءة، أو أُعلن فيه عنها، وتاريخ افتتاحه الرسمي، وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة. ٧- يوقع طلب التسجيل من صاحبه، أو وكيله القانوني، ويمكن للشخص الاعتباري المقيم تقديم طلبات التسجيل عن طريق أحد العاملين لديه بموجب توكيل رسمي)).

كذلك نصت المادة (٨) من ذات اللائحة على أنه: ((يجب أن يُرفق بطلب البراءة: ١- الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة على ثلاث نسخ باللغة العربيّة، وعلى ثلاث نسخ باللغة الإنكليزية أو الفرنسية بطريقة واضحة، ومتضمناً بيان الحالة التّقنية السَّابقة والمشكلة التي كانت موجودة، وكيفية حل هذه المشكلة بهذا الاختراع، والجديد في الاختراع، أو نموذج المنفعة، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يُمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه وإبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية، وصيغ المركبات الكيميائية، والرسوم، والمخططات التوضيحية، ويُمنع

ذكر العلامات التّجارية كمصطلحات فنية ضمن الوصف الفني. ٢- مطالب الحماية المطلوب حمايتها (الادعاءات). ٣- وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة (ملخص) باللغتين العربيّة والإنكليزية أو الفرنسية بما لا يتجاوز سبعة أسطر. ٤- إذا كان الطَّلب متعلقاً بكائنات دقيقة، أو مصادر وراثية، أو معارف تقليدية، وجب على الطالب أن يُفصح عنها، ويمكن الطَّلب منه أن يودع مزرعة حية من هذه الكائنات الدقيقة لدى المخابر المعتمدة في الجهات العامة المختصة وحسب الحالة وحسب الاختصاص على أن يقدم شهادة تُثبت حصول هذا الإيداع. ٥- نسخة مصدقة من السجل التّجاري أو الصّناعي أو عقد التأسيس للشخص الاعتباري. ٦- النسخة الأصليّة للوكالة خاصة بأعمال حماية الملكية التّجارية والصّناعيّة، أو صورة طبق الأصل عنها، مع ترجمة معتمدة لها باللغة العربيّة إذا كانت مُعدّة بلغة أجنبية. ٧- المستندات التي تُثبت التَّنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن وُجدت. ٨- الشَّهادة الصَّادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وُجدت. ٩- إيصال تسديد رسوم الطَّلب والدراسة. ١٠- يلتزم الطالب بتقديم بيانات ومستندات ومعلومات كاملة عن الطَّلبات التي قُدّمت في الخارج عن ذات الاختراع، أو نموذج المنفعة، أو ما يتصل بموضوعه وما آلت إليه هذه الطَّلبات ونتائج البت فيها، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك. ١١- أيَّة وثائق أو بيانات أخرى تطلبها مديرية حماية الملكية التّجارية والصّناعيّة. ١٢- تقديم تصريحات خطية: تصريح هوية المخترع، وتصريح جدّة وملكية الاختراع، وتصريح الآثار غير الضارة. ١٣- يجب أن تكون الوثائق المُقدَّمة والمستندات المشار إليها أعلاه صادرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطَّلب، وإلا اعتبرت الوثيقة مخالفة كأن لم تكن، ويجب تقديم وثيقة مقبولة، وتستثنى من ذلك وثيقة السجل التّجاري، حيث تُعتبر صالحة لسنة. ١٤- المراجع العلمية المعتمدة. ١٥- نسخة

الكترونية عن الوثائق. ١٦- بطاقة بريدية مُسَجَّل عليها الاسم الكامل والعنوان بالتفصيل من قِبل صاحب العلاقة، أو من وكيله القانوني)).

ونصت المادة (٩) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((للمديرية أن تكلّف طالب البراءة إجراء ما تراه من شروط أو تعديلات، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه اعتبر متنازلاً عن طلبه، وللطالب أن يتظلم من قرار المديرية أمام اللجنة المختصة، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية)) [١].

وكذلك نصت المادة (١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يُمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من

---

[١] كما يحق لطالب البراءة أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع طلباً بتعديل مواصفات التغيير أو التبديل أو الإضافة، إذ نصت المادة (١٠) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع طلباً بتعديل مواصفات الاختراع، أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه، ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع أو تجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطَّلب الأصلي أو مطالب الحماية)). في حين نجد أنَّ المهلة في القانون المصري غير محددة، إذ يمكن أن يقدم المخترع التعديلات في أي وقت طالما أن طلب البراءة الإضافية لمَّا يتم بعد قبوله، فقد نصت المادة (١٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع، أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه، وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة)). في حين أنَّ المشرع الأردني أعطى الحق لطالب التسجيل بتعديل مواصفات التعديل أو التحسين أو الإضافة طالما أنَّ البراءة لم تُنشر في الجريدة الرسمية، فقد نصت المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع، أو الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل أو أسبابه، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بجوهر الاختراع، أو ما أفصح عنه الطَّلب الأصلي، ويُتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي)).

المنتجات والطّرق محل الطَّلب، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطَّلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطَّلب متعلقاً باختراع يتضمن مواداً بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعيّة أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة، فإذا كان الطَّلب متعلقاً بكائنات دقيقة، وجب على الطالب أن يُفصح عن هذه الكائنات، وأن يُودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...)).

ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على أنه: ((لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التَّعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطَّلب؛ إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه...)).

وكذلك نصت المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني: ((أ- يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المُعدِّ لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية[١]: ١- إيداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقاً به وصف تفصيلي للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التَّقدم بالطَّلب، أو بتاريخ أسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع.

---

[١] في هذه المادة ينص المشرع الأردني عن إجراءات طلب البراءة الأصلية التي تنطبق عليها أيضاً إجراءات البراءة الإضافية ما لم يرد نص مخالف، وكما أشرنا أنه لا يحق لأي شخص غير مالك البراءة الإضافية أن يتقدم بطلب البراءة الإضافية وفقاً للقانون الأردني، فالأمور محصورة بمالك البراءة الأصلية، وذلك وفقاً للمادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني.

٢- تقديم بيانات كاملة عن الطَّلبات التي قدمها في أي دولة أخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه، أو في الوقت نفسه، والنتائج التي أسفرت عنها هذه الطَّلبات، وإذا قُدِّمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة، فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت أنه قد قدم عينات إلى أحد المراكز المتخصصة. ٣- إبراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة إذا لم يكن هو المخترع. ٤- تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة أن تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها إذا دعت الحاجة لذلك. ٥- تضمين الطَّلب ملخصاً مختصراً عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوبة حمايتها، واسم المخترع، وطالب البراءة، وعنوان كليهما؛ وذلك لغايات النّشر في الجريدة الرسمية. ب- يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطَّلب تاريخاً لإيداعه شريطة أن يكون مستوفياً البيانات ومرفقة بها الوثائق التي يقتضيها النظام الذي يصدر لهذه الغاية. ج- للمسجل أن يكلف طالب التسجيل إجراء تعديلات على الطَّلب، واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون أو النظام الذي يصدر بموجبه على ألا تتجاوز هذه التَّعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطَّلب الأصلي، فإذا لم يقم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقداً لحقه في الطَّلب بقرار يصدره المسجل، ولمقدم الطَّلب أن يطعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه)).

وكذلك نصت المادة (١٠) من نظام براءات الاختراع الأردني على أنه: ((يُرفق بطلب التسجيل المستندات التالية: أ- وصف تفصيلي للاختراع يبدأ بذكر اسم الاختراع، ويراعى فيه ما يلي: ١- تحديد المجال التقني أو الفني الذي يتعلق به الاختراع. ٢- بيان التّقنية الصّناعيّة السَّابقة التي يكون صاحب الطَّلب على علم بها، والتي تكون مفيدة لفهم الاختراع وفحصه. ٣- الإفصاح عن الاختراع بكلمات

وعبارات واضحة تسمح بفهمه كاملاً، وتكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع ذكر أي تأثير محتمل للاختراع إن وُجِد. ٤- وصف مختصر لأي رسم توضيحي يتعلق بالاختراع إن وُجِد. ٥- بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع لتنفيذ اختراعه، مع سرد الأمثلة عند الاقتضاء والإشارة إلى الرسومات التوضيحية إن وُجِدت. ٦- بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوبة حمايتها والمحددة في الطَّلب. ب- أي رسم توضيحي خاص بالاختراع إذا كان ضرورياً لفهمه، كما يجوز تقديمه إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسم. ج- ملخص مختصر عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوبة حمايتها بما يقارب (٢٠٠) كلمة، وذلك لغايات نشره في الجريدة الرسمية... د-شهادة تسجيل الشّركة أو المؤسّسة، أو صورة عن عقد التأسيس، حسب مقتضى الحال، إذا كان الطالب شخصاً معنوياً. هـ- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع. و- سند الوكالة مصدق حسب الأصول. ز-صورة عن الطَّلب السَّابق، والمستندات المرفقة به، وشهادة تبين تاريخ تقديمه، ورقم إيداعه، والدّولة التي أودع فيها، إذا كان الطَّلب يتضمن ادعاء بحق الأولوية في التسجيل وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون. ح-الشَّهادة الصَّادرة بالحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية إن وُجِدت)).

ونجد من خلال النُّصوص السَّابقة أنها اشترطت أن يتضمن طلب البراءة الإضافيّة وصفاً تفصيلياً للتغيير أو التَّبديل أو الإضافة التي أدخلها على الاختراع الأصلي بشكل واضح يتمكن من خلاله بيان طريقة استغلاله، بحيث يتمكن ذوو الخبرة من تنفيذه، والحكمة من اشتراط الوصف التفصيلي، معرفة سر التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، وتحديد الفكرة الابتكارية التي تكون محلاً للحماية القانونية، وتبرز أيضاً أهمية هذا الشرط بأنه في حال قام نزاع حول التَّغيير أو التَّبديل أو

الإضافة، إذ يتوقف الفصل في الدعوى على مدى الدقة في الوصف التفصيلي للاختراع[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يشتمل طلب التسجيل الواحد على البراءة الأصليّة على أكثر من اختراع بطلب واحد إلا إذا كان مجموع الاختراعات تشكل مع بعضها فكرة إبداعية متكاملة، وبالتالي، فلا يجوز التَّقدم بطلب واحد لتسجيل براءة إضافية عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة لاختراعات مختلفة مُنحت عنها براءات اختراع سابقة[٢]، حيث نصت المادة (٧) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((لا يجوز أن يتضمن طلب تسجيل البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات المترابطة التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة، وإذا تضمن الطَّلب أكثر من عشرة مطالب حماية /ادعاءات/ يدفع رسم إضافي عن كل مطلب حماية إضافي)).

كما جاء أيضاً في المادة (١٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة)).

ونص المُشرِّع الأردني على ذات الحكم، حيث جاء في المادة (٩) من قانون براءات الاختراع على أنه: ((أ- يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تُمَثِّل مفهوماً ابتكارياً واحداً ...)).

ثالثاً: فحص الطَّلب من قِبل الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع الإضافيّة:

---

[١] تروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٢] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٧٦.

بعد أن يقوم مُقدّم الطَّلب بتحضير كل البيانات والمستندات الوارد ذكرها في الفقرة السَّابقة يقوم بتقديمها إلى الجهة المختصة بمنح البراءة الإضافيّة؛ لتقوم بدورها في فحص الطَّلب، والتأكد من توافر الشُّروط القانونية لمنح البراءة الإضافيّة، وتتمثل هذه الجهة كما بيّنا سابقاً بمكتب براءات الاختراع وفق القانونَين السوري والمصري، ومسجل الاختراعات وفق القانون الأردني، ولا شك أنَّ سلطة الجهة المختصة بقبول طلب البراءة الإضافيّة تختلف باختلاف أنظمة فحص الاختراع الإضافي، إذ إنَّها تختلف من نظام قانوني لآخر، وتوجد ثلاثة اتجاهات تتعلق بفحص الطَّلب:

الأول: نظام عدم الفحص السَّابق، والثَّاني: نظام الفحص السَّابق، والثَّالث: نظام الفحص المقيد.

حيث سنقوم ببيان الاتجاهات الثلاثة، ثم سنتعرف على موقف المُشرّعين السوري والمصري والأردني من هذه الاتجاهات.

الاتجاه الأول: نظام عدم الفحص السَّابق:

يقوم هذا النظام على فحص التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة من الناحية الشَّكلية فقط[١]، حيث يقتصر دور الجهة المختصة بمنح البراءة بفحص طلب البراءة الإضافيّة ومرفقاته، ولا يبحث في توافر الشُّروط الموضوعية في الطَّلب[٢]، كالجدّة، والقابلية للتطبيق الصّناعي، فمتى استوفى الطَّلب جميع الشكليات التي نص عليها القانون، يُمنح براءة اختراع إضافية على مسؤوليته، ولا يُستثنى من

---

[١] وقد أخذ المشرع المغربي بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة (٤٧) من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي على أنه: ((تسلم البراءات التي لم يرفض طلبها دون فحص سابق لها، مع تحميل الطالبين تبعات ذلك، ومن غير أي ضمان سواء في ما يتعلق بحقيقة الاختراع أو بأمانة الوصف أو دقته أو بقيمة الاختراع)).

[٢] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص٨٣.

عدم فحص الشُّروط الموضوعية سوى شرط المشروعية، حيث تتأكد الجهة المختصة بمنح البراءة أنَّ استغلال البراءة الإضافيّة لا يمس بالنظام العام والآداب العامة[١].

يتسم هذا النظام بالبساطة، والسرعة بالبت في الطَّلبات، وتدني رسومه باعتبار أنه لا يحتاج إلى إجراء تجارب وفحوص للتحقق من توافر الشُّروط الموضوعية، إلا أنَّ هذا النظام بالمقابل يجعل البراءات الصَّادرة بموجبه عرضة للإبطال عن طريق الطَّعن فيها من قِبل الغير، مما يؤدي إلى إحجام المؤسّسات والشّركات عن استغلال هذا النَّوع من البراءات لانعدام ثقتهم بها[٢]، فالبراءات الصَّادرة بنظام عدم الفحص السَّابق تكون هشَّة وقليلة القيمة[٣].

الاتجاه الثَّاني: نظام الفحص السَّابق:

وفق هذا النظام لا يكفي لاستصدار براءة الاختراع الإضافيّة عن التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة المدخلة على الاختراع الأصلي مجرد استيفاء الشُّروط الشَّكلية، بل لا بد من القيام من التَّحقق من توافر الشُّروط الموضوعية على التَّغييرات أو التَّبديلات أو الإضافات على الاختراع الأصلي من جدّة، وابتكارية، وقابلية للتطبيق الصّناعي، ومشروعية، ولا يتم منح براءة الاختراع الإضافيّة وفق نظام الفحص السَّابق إلا بعد التَّحقق من توافر الشُّروط الموضوعية والشَّكلية،

---

[١] موسى مرمون، مرجع سابق، ص٩٠.

[٢] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص٦٣.

[٣] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عبد الحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣.

ويتولى ذلك جهات متخصصة خبيرة بمجال الاختراع قادرة على التثبت من توافر الشُّروط كافة[١].

يتمتع هذا النظام باستصدار براءات اختراع ذات مصداقية عالية، مما يقلل حالات النزاع أمام القضاء كونه خضع للتحقق من توافر الشُّروط الشَّكلية والموضوعية من قِبل جهات متخصصة، كما تتشجع الشّركات بالاستثمار بالبراءات الصَّادرة بموجب هذا النظام؛ نظراً لأصالة البراءة وتمتعها بالمصداقية، وبالمقابل يُعاب على هذا النظام أنه يُؤخر البت في طلبات البراءة لما يحتاجه من وقت طويل لدراسة الطَّلبات دراسة موضوعية، كما أنَّ هذا النظام يتطلب وجود خبراء واختصاصيين فنيين يتمتعون بمهارات وكفاءات عالية من مجالات مختلفة؛ للوقوف على دراسة الطَّلبات المُقدَّمة إليهم[٢]، ويرتب ذلك على الهيئة المكلفة باستصدار البراءة بتأهيل الكوادر بأعلى مستويات التدريب وتمكينهم من الاطلاع الدَّائم على أحدث التقنيات المتسارعة الموجودة في العالم؛ للتحقق من جدّة التَّغيير، أو التَّبديل، أو الإضافة على مستوى العالم.

الاتجاه الثَّالث: نظام الفحص المُقيَّد:

بموجب هذا النظام تقوم الهيئة المختصة بفحص الطَّلب من الناحية الشَّكلية فقط؛ للتحقق من توافر الشُّروط الشَّكلية التي نص عليها القانون، وبالتالي، لا تبحث في مدى توافر الشُّروط الموضوعية في التَّغيير، أو التَّبديل، أو الإضافة المدرجة على الاختراع الأصلي، وبالتالي، بعد التَّحقق من توافر الشُّروط الشَّكلية تقوم الهيئة بإصدار موافقتها المؤقتة على طلب البراءة الإضافيّة، وبعد الإعلان عن الموافقة المؤقتة في النّشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير خلال مدة زمنية

---

[١] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص٧٠.

[٢] خالد الحرى، مرجع سابق، ص١٥١.

محددة أن يعترض على منح البراءة الإضافيّة لعدم توافر الشُّروط الشَّكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، وبعد الإثبات تملك الجهة المختصة السلطة بإلغاء قبول طلب البراءة[١]، وفي حال لم يعترض أحد أو تم رفض الاعتراض، تصدر الجهة المختصة قرارها بمنح البراءة[٢].

ويُؤخذ على هذا النظام بأنه قد تمضي فترة الاعتراض على الموافقة المبدئية لبراءة الاختراع الإضافيّة دون اعتراض أحد؛ نظراً لعدم اهتمام أحد بموضوع البراءة، بالرغم مما يشوبها من عيوب من الناحية الموضوعية[٣].

أخذ المُشرّعون السوري والمصري والأردني **بنظام الفحص السَّابق**، ولكن هنالك اختلاف في بعض الإجراءات، والمدد لذلك سنبين هذه الإجراءات وفق كل قانون على حدة.

أ- موقف المُشرِّع السوري:

أخذ المُشرِّع السوري بنظام الفحص السَّابق، حيث لا يتم الإعلان عن قبول الطَّلب ما لم يتم فحصه، والتأكد من توافر الشُّروط الموضوعية والشَّكلية، وفي حال القبول يتم نشر الطَّلب في جريدة حماية الملكية الفكرية، وأجاز القانون لكل مَن له مصلحة أن يعترض على طلب التسجيل كتابياً إلى المديرية خلال ستة أشهر من تاريخ النّشر، حيث يتم تبليغ طالب التسجيل أو وكيله بصور عن الاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ورود الاعتراض إلى المديرية، ويكون على طالب

---

[١] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٧٤.

[٣] عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢١٣.

التسجيل أو وكيله أن يرد على الاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه تحت طائلة اعتباره متنازلاً عن الطَّلب، وتقوم المديرية بإصدار قرارها بعد دراسة الرد وتبليغه للطرفين، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام اللجنة المختصة[١] خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ، وقرار اللجنة الصادر يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة[٢] خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ.

حيث نص قانون براءات الاختراع السوري في المادة (١١) على أنه: ((١- **تقوم المديرية بفحص الطَّلب والوثائق المرفقة به؛ للتأكد من توفُّر الشُّروط القانونية** المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجوز استكمال الشُّروط الشَّكلية بما فيها الوثائق المطلوبة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطَّلب باستثناء الرسم، ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر، ويُعتَبَر جزء الشهر شهراً كاملاً، ويُعتَبَر الطَّلب مُلغياً في حال عدم استكمال الشُّروط الشَّكلية المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة. ٢- تفحص المديرية طلب البراءة ومرفقاته؛ للتحقق من أن الاختراع جديد، ويمثل خطوة ابتكارية، وقابل للتطبيق الصّناعي طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويحق لها أن تستعين بالجهات العلمية والخبراء، أو مكاتب البراءات المتقدمة ضمن اتفاقيات لهذا الغرض، ويتحمل مُقدم الطَّلب نفقات وأتعاب الفاحصين واللجان الدارسة)).

---

[١] تتشكل هذه اللجنة وفقاً للمادة (٢/١٩) من قانون براءات الاختراع السوري بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويكون تأليف اللجنة كالتالي: قاضي يسميه وزير العدل (رئيساً)، معاون الوزير المختص (عضواً)، مدير حماية الملكية (عضواً)، ممثل عن الشؤون القانونية في الوزارة لا تقل مرتبته عن رئيس دائرة (عضواً)، ممثل عن جمعية المخترعين السوريين (عضواً).

[٢] المحكمة المختصة هي إحدى غرف محكمة البداية المدنية بدمشق وذلك وفقاً للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري.

كما نصت المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((١- يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة بعد استكمال الإجراءات والفحص الفني، ويظل الطَّلب سرياً خلال الفترة، ويكون منح البراءة بقرار من الوزير أو مَن يفوضه بذلك. ٢- يتم نشر الطَّلبات المقبولة المستوفية للشروط في جريدة حماية الملكية بالشكل المحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى نفقة صاحب الطَّلب. ٣- يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض كتابةً على طلب تسجيل البراءة إلى المديرية بعد دفع الرسم المحدد، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ النّشر، وعلى المديرية أن تبلغ طالب التسجيل أو وكيله بصورة عن الاعتراض خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ وروده إليها، وعلى طالب التسجيل أو وكيله أن يقدم للمديرية رداً مكتوباً ومعللاً على هذا الاعتراض خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه الاعتراض، وإلا اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه. ٤- تصدر المديرية قرارها بالاعتراض معللاً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرفي النزاع والاستماع إلى دفوعهما، ويجوز لها أن تضمّن قرارها بالقبول إلزام طالب التسجيل بتنفيذ ما تراه ضرورياً من اشتراطات التسجيل، وفي حال رفض الطَّلب يكون نصف الرسم المدفوع من حق المديرية، والنصف الثَّاني يُعاد لصاحب الطَّلب. ٥- تبلغ المديرية قرارها لطرفي النزاع، ويجوز الطَّعن في قرار المديرية المُشار إليه في المادة (١٢) من هذا القانون أمام اللجنة المختصة خلال مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ. ٦- يكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ. ٧- يُعتَبَر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يقم بتنفيذ ما طلبته المديرية من تعديلات أو شروط في الموعد الذي يحدد بالتبليغ الموجه إليه بهذا الشأن، أو لم يعترض على قرار المديرية، أو يطعن بقرار اللجنة خلال المواعيد المحددة)).

ب-موقف المُشرّع المصري:

يفحص مكتب براءات الاختراع المصري طلب البراءة من الناحية الشَّكلية والموضوعية للتحقق من توافرهما، وفي حال توافرت الشُّروط الشَّكلية والموضوعية يُعلن المكتب قبول الطَّلب في جريدة براءات الاختراع، ويجوز لكل مَن له مصلحة الاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان في الجريدة، وتنظر اللجنة المختصة[١] بالاعتراض المقدم للفصل فيه.

حيث نصت المادة (١٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: ((**يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته؛ للتحقق من أنَّ الاختراع جديد، ويمثل خطوة إبداعية، وقابل للتطبيق الصّناعي** طبقاً لأحكام المواد: (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون، فإذا توافرت في الاختراع الشُّروط المشار إليها، ورُوعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢)، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطَّلب في جريدة براءات الاختراع بالطَّريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابةً على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطَّلب في جريدة براءات الاختراع، ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويؤدي مُقدِّم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه، ولا يجاوز ألف جنيه، ويُسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض، وتختص بنظر الاعتراضات

---

[١] تتشكل هذه اللجنة وفق المادة (٣٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بقرار من الوزير المختص، ويكون تأليف اللجنة كالتالي: مستشار بمحاكم الاستئناف أو مَن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة (رئيساً)، وثلاثة من ذوي الخبرة.

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية)).

كما نصت المادة (٣٧) من القانون ذاته على أنه: ((يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوي الشأن الطَّعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وتفصل المحكمة في الطَّعن على وجه الاستعجال)).

ج–موقف المُشرّع الأردني:

تختلف إجراءات منح البراءة في القانون الأردني عن الإجراءات المُتبعة في القانونَين السوري والمصري، فإذا استوفى طالب التسجيل الشُّروط الشَّكلية والموضوعية يُمنح طالب التسجيل **موافقة مبدئية** على طلبه، ويتم إعلان ذلك في الجريدة الرسمية، ويحق لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال لم يعترض أحد خلال هذه المدة أو تم رفض الاعتراض، يقوم المسجل بإصدار قراره بمنح البراءة، وبالتالي، نجد أنَّ المُشرّع الأردني لا يصدر قراره النهائي بمنح البراءة إلا بعد انقضاء مهلة الاعتراض، ويمنح طالب التسجيل خلال هذه المدة موافقة مبدئية على طلب البراءة.

نصت المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ– إذا استوفى طلب التسجيل الشُّروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك، ويُنشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع، وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وُجدت، وتحدد المدة التي ينبغي النّشر خلالها، والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام

يصدر لهذه الغاية. ب-١- مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطَّلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه. ٢- يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه. ج- إذا لم يستوفِ طلب التسجيل الشُّروط المقررة في هذا القانون، يُصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطَّلب، ويُبلِّغ مُقدِّم الطَّلب بذلك، وله أن يطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية، وعند اكتساب قرار المسجل الصفة القطعية يُعلن عن حالة طلب التسجيل في الجريدة الرسمية. د- يحق لطالب التسجيل أن يطلب سحب طلبه قبل صدور براءة الاختراع)).

نصت المادة (١٤) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية))[١].

---

[١] نصت المادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع الأردني على أنه: ((أ- يُقدم الاعتراض على قبول طلب تسجيل الاختراع وفقاً للأنموذج رقم (٧) من الملحق الثاني من هذا النظام مع الرسم المقرر على أن يُذكر فيه السبب أو الأسباب التي يستند إليها المعترض في اعتراضه. ب- يتم توقيع نموذج الاعتراض من المعترض أو وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبيّن بالتفصيل حق المعترض والوقائع والأسباب التي بنى عليها اعتراضه وطلبه، ويبلغ المسجل نسخة من نموذج الاعتراض ولائحة الاعتراض على طالب التسجيل)). المادة (٢٧) من نظام براءات الاختراع الأردني نصت على أنه: ((إذا رغب طالب التسجيل في الرد على الاعتراض وجب عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه لائحة الاعتراض أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب لائحة جوابية من نسختين، يُضمِّنها أسباب الرد على الاعتراض، ويُبلّغ المسجل المعترض نسخة منها)). كما نصت المادة (٢٨) على أنه:

كما نص المُشرّع الأردني في نظام براءات الاختراع في المادة (١٨) على أنه: ((يفحص المسجل الطَّلب المُقدم للحصول على البراءة ومرفقاته وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا النظام؛ وذلك للتحقق مما يلي: أ- إنَّ الطَّلب مُقدَّم ممن يملك حق تقديمه. ب- إنَّ الطَّلب مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في المواد: (٥)، و(١٠)، و(١٣) من هذا النظام. ج- إنَّ العينات والنماذج المقدمة أو المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد: (١٤)، و(١٥)، و(١٦) من هذا النظام حسب مقتضى الحال. د- أن لا يكون هناك ما يمنع من منح البراءة وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون. هـ- أن تتوافر شروط حماية البراءة وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون. و- إن

((يجوز للمعترض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلّغه نسخه من اللائحة الجوابية، أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب بينات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين، وأي مبرزات مرفقة تأييداً لدعواه على أن يبلغ المُسجل نسخة منها إلى طالب التسجيل)). ونصت المادة (٢٩) على أنه: ((أ- يجوز لطالب التسجيل، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه نسخة عن البينات والمرفقات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام أو خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انقضاء المدة التي يجوز تقديم بيّنة المعترض خلالها إذا لم يقدم المعترض بيّنة، أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل في أي من هاتين الحالتين أن يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة باليمين، وأي مبرزات أخرى على أن يبلغ المسجل نسخة منها إلى المعترض. ب- يجوز للمعترض أن يودع في المكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأي مبرزات أخرى رداً على الطالب خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه تلك النسخة، أو خلال أي مدة أخرى يسمح بها المسجل على أن يبلغ الطالب نسخة منها، ويجب أن تقتصر هذه التصاريح والمبرزات على الأمور التي يستدعيها الرد)). ونصت المادة (٣٠) على أنه: ((أ- يعين المسجل موعداً لسماع القضية عند ختام البينة إن وُجدت أو في أي وقت آخر يراه مناسباً، ويعطي الفريقين مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً قبل الموعد المُعَيَّن لسماع القضية. ب- يصدر المسجل قراره في القضية بعد سماع أقوال الفريقين أو الفريق الذي يرغب في بسط أقواله أو تقديم مرافعته، وإذا لم يرغب كلاهما في بسط أقواله يجوز للمسجل دون سماع الأقوال أن يفصل في القضية ويبلغهما قراره في جميع الأحوال)).

العناصر المبتكرة المطلوبة حمايتها واردة في الطَّلب بطريقة محددة ومفسرة بشكل واضح وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون وأحكام هذا النظام)).

ونصت المادة (١٩) من هذا النظام على أنه: ((يقوم المسجل بفحص الطَّلب من الناحية الشَّكلية، وإذا تبين نتيجة ذلك عدم استيفائه لأيٍّ من الشُّروط المقررة في القانون أو هذا النظام، فله أن يوجه إخطاراً إلى مُقدِّم الطَّلب يكلّفه فيه بإجراء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ تبلّغه بذلك، وإلا يفقد طالب التسجيل حقه في الطَّلب بقرار من المسجل، ويتم تسجيل ذلك في السجل)).

كما ورد في المادة (٢٠) من ذات النظام بأنه: ((إذا تبين أنَّ الطَّلب مستوفٍ **للشروط والمتطلبات من الناحية الشَّكلية**، فللمسجل أن يوجه إخطاراً إلى طالب التسجيل يكلفه فيه بدفع النفقات اللازمة للفحص الموضوعي خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ تبلّغه ذلك الإخطار، فإذا دفعها خلال تلك المدة يُحال الطَّلب **للفحص الموضوعي**، وإلا اعتُبِر الطَّلب كأن لم يكن، ويتم تسجيل ذلك في السجل)).

ونصت المادة (٢٥) من هذا النظام على أنه: ((أ- إذا لم يقدم أي اعتراض على تسجيل الاختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، أو تم رفض الاعتراض، يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام، ويقوم بتسجيل البراءة في السجل، وتسليمها لطالب التسجيل أو وكيله حسب الأصول. ب- يجوز تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المسجل لأسباب يُقدّرها أو بناء على طلب يُقدّم للمسجل يبيّن فيه أسباب التمديد، ويقتنع بها المسجل...)).

وبالرغم من اختلاف بعض الإجراءات الشَّكلية بين كل من القوانين السورية والمصرية والأردنية في منح براءة الاختراع الإضافيّة، إلا أننا نجد أنهم اتجهوا إلى تبني موقف الفحص المسبق للطلب من الناحية الشَّكلية والموضوعية، مما يعطي مصداقية وقوة للبراءات الممنوحة وفقاً لهذا النظام.

الفصل الثَّاني

الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع الإضافيّة

تمهيد:

بعد أن تتحقق الجهة المختصة بإصدار براءة الاختراع الإضافيّة من توافر الشُّروط الشَّكلية والموضوعية تقوم بإصدار قرارها بمنح البراءة الإضافيّة، ويترتب على ذلك أن يتمتع مالك البراءة بمجموعة من الحقوق، أهمها:

الاستئثار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية، وحقه في التَّصرف بالبراءة سواء أكان بعوض كالبيع أم دون عوض كالهبة.

وبمقابل تلك الحقوق أيضاً تترتب على مالك البراءة الإضافيّة مجموعة من الالتزامات عليه أن يؤديها، وفي حال عدم التزامه بتأديتها سيواجه العديد من الجزاءات التي رتبها القانون، والتي قد تصل إلى حد انقضاء البراءة وسقوطها في الملك العام.

ولكي يتمكن مالك البراءة الإضافيّة من احتكار استغلال براءة الاختراع الإضافيّة، وممارسة حقوقه المقررة وفق قوانين الملكية الفكرية، كان لا بد من وجود حماية جزائية ومدنية ودولية تكفل ممارسة مالك البراءة الإضافيّة لحقوقه.

وسنقوم ببيان ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقوق والتزامات مالك البراءة الإضافيّة

المبحث الثَّاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المبحث الأول

حقوق والتزامات مالك البراءة الإضافيّة

تمهيد:

يتمتع مالك البراءة الإضافيّة طيلة مدة الحماية بعدة حقوق، تتمثل بحقه في الاستئثار باستغلال التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة موضوع البراءة الإضافيّة، وحقه في التَّصرف بها والتَّرخيص للغير باستغلالها.

وفي مقابل تلك الحقوق تترتب أيضاً على مالك البراءة الإضافيّة عدة التزامات يجب عليه القيام بها طيلة مدة الحماية المقررة على البراءة الإضافيّة، وتتمثل بالتزامه باستغلال التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة موضوع البراءة الإضافيّة، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام، فإنه قد يتعرض للترخيص الإجباري من قِبل الجهة المختصة بذلك كجزاء على عدم استغلاله للبراءة مع مراعاة مجموعة من الشُّروط التي نص عليها القانون، وبالتالي، نجد أنَّ حق المالك الاستئثار بالاستغلال هو حق وواجب بآن واحد.

كما يترتب أيضاً على مالك البراءة الإضافيّة التزام دفع الرسوم التي تحددها القوانين والأنظمة تحت طائلة انقضاء البراءة وسقوطها في الملك العام.

وسنُبَيِّن ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق مالك البراءة الإضافيّة
المطلب الثَّاني: التزامات مالك البراءة الإضافيّة

المطلب الأول

حقوق مالك البراءة الإضافيّة

يتمتع مالك البراءة الإضافيّة بجميع الحقوق التي يمنحها القانون لحامل البراءة الأصليّة، وتتمثل هذه الحقوق بحقه في الاستئثار باستغلال البراءة الإضافيّة، وحقه في التَّرخيص للغير باستغلال البراءة الإضافيّة والتَّصرف بها، إلا أنَّه إذا كان لا يملك البراءة الأصليّة مع الإضافيّة، فإنَّ سلطته على ممارسة هذه الحقوق ستكون مقيدة بعض الشيء، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

أولاً: حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الإضافيّة:

يتمتع مالك براءة الاختراع بحق الاستئثار باستغلال البراءة، وهو ((ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، بحيث تُمكّنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بالبراءة بموجب تلك الوثيقة "صناعياً وتجارياً"، فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلا إذا تحصَّل على رخصة من صاحب البراءة))[١].

وهذا الحق الاحتكاري يمنع الغير من استغلال الاختراع موضوع البراءة بأي طريقة دون موافقة صاحب البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((١- تُخوِّلُ البراءةُ مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة دون موافقة صاحب البراءة وبشكل خاص يُمنع من: أ- صنع المنتج موضوع البراءة، أو عرضه، أو الإتجار فيه، أو استعماله، أو استيراده، أو حيازته لهذه الأغراض. ب- استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة. ج- عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع

---

[١] حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١١٥.

موضوع البراءة، أو الاتجار فيه، أو استعماله، أو استيراده، أو حيازته لهذه الأعراض...))[١].

وإذا كان القانون قد منح صاحب البراءة الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة دون موافقة مالك البراءة، إلَّا أنَّه نص على استثناءات يتمكن فيها الغير من استغلال البراءة دون موافقة مالك البراءة دون أن يُعَدُّ الغير معتدياً على المالك، وذلك ضمن حالات نص عليها قانون براءات الاختراع السوري في المادة (٣/٢٤) التي جاء فيها: ((٣- ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال التالية: أ- الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو المتعلقة بالبيئة أو المناخ. ب-تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطَّريقة. ج- قيام الغير في سورية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج مُعَيَّن، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التَّنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة. د- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون

---

[١] كما نصت المادة (١٠) من قانون حماية الفكرية المصري على أنه: ((تُخوِّلُ البراءةُ مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة...))، ونصت المادة (٢١) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((حقوق مالك البراءة: أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: ١- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع، أو استغلاله، أو استخدامه، أو عرضه للبيع، أو بيعه، أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً. ٢- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة، أو عرضه للبيع، أو بيعه، أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع...)).

منها موضوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجات أخرى. هـ- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصّناعيّة النافذة في سورية، أو التي تعامل سورية معاملة بالمثل، وذلك في حال وجود أيٍّ من هذه الوسائل في سورية بصفة وقتية أو عارضة. و- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته؛ بهدف استخراج ترخيص لتسويقه داخل الجمهوريّة العربيّة السورية على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة. ز- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة ألا تلحق ضرراً جسيماً بالاستخدام العادي للبراءة، أو بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة)) [١].

---

[١] كما نصت المادة (١٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((...ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: ١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي. ٢- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج مُعَيَّن، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة. ٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجات أخرى. ٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أيٍّ من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة. ٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة. ٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا يتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير)). وكذلك نصت المادة (٢١/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((ج-على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر لا يُعتبر القيام بإجراء عمليات

إلَّا أنَّ الحق باحتكار استغلال الاختراع مقيد بمدة زمنية محددة، وهي عشرون سنة[١]، تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وذلك بالنسبة لبراءة الاختراع الأصليّة[٢]، كما أنها مقيدة من حيث المكان الذي أُصدرت فيه البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي للاختراع[٣]، أما بالنسبة لبراءة الاختراع الإضافيّة، فإنَّ المُشرّعَين السوري[٤] والأردني[٥] قد ربطا مدة حماية البراءة الإضافيّة بالمدة المتبقية لحماية براءة الاختراع الأصليّة، على خلاف المُشرّع المصري[٦] الذي أعطى براءة الاختراع الإضافيّة استقلالية تامة، ومنحها نفس المدة الممنوحة لبراءة الاختراع الأصليّة بشكل مستقل، وفي كل الأحوال تبدأ مدة الحماية للبراءة الإضافيّة من تاريخ تقديم الطَّلب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التَّشريعات تمنح مالك البراءة حق الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة ليس فقط عرفاناً للمخترع على ما أنجزه للمجتمع، بل تذهب أبعد من ذلك، حيث تسعى إلى تشجيع النشاط الإبداعي[٧]، من خلال منح المخترع الحق باحتكار استثمار واستغلال اختراعه لمدة محددة.

البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة)).

[١] وقد لا يستفيد مالك البراءة من هذه الفترة؛ وذلك لظهور ما هو أحدث وأرخص وأحسن من اختراعات أخرى. موسى مرمون، مرجع سابق، هامش ص١٠١.

[٢] المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٣] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١١٧.

[٤] راجع المادة (٣١) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٥] راجع المادة (١٨/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٦] راجع المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٧] حياة شبراك، مرجع سابق، ص١٢٣.

وبعد أن بيَّنَّا المقصود باحتكار استغلال البراءة لا بد من الإشارة إلى أنَّ ذلك الاحتكار لا يثير أي إشكالية في حال كان يتعلق ببراءة اختراع أصلية، إلَّا أنَّ الأمر ليس بهذه البساطة فيما يتعلق ببراءة الاختراع الإضافيّة، باعتبار أنَّها تتعلق ببراءة اختراع أصلية، ولا يمكن احتكار استغلالها بمنأى عن الاختراع الأصلي، في حين أنّه من الممكن أن يكون مالك البراءة الإضافيّة شخص آخر غير مالك البراءة الأصليّة، فكيف يمكن لصاحب البراءة الإضافيّة أن يحتكر استغلال البراءة بوجود شخص آخر غيره يملك براءة اختراع أصلية تتعلق بذات الاختراع؟

أجابت المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع السوري على هذا التساؤل التي جاء فيها: ((إذا وُجِد تحسين في اختراع تمَّ به منح شهادة تسجيل لشخص آخر، فلا يجوز لمبتكر التَّحسين استغلال الاختراع الأصلي وعلى العكس من ذلك لا يجوز للشخص الآخر مخترع الاختراع أن يستغل الشَّهادة الإضافيّة المتعلقة بالتَّحسين المكتشف بعد الاختراع ما لم يجرِ اتفاق على ذلك بين ذوي العلاقة)).

وبالتالي، في حال كان مالك البراءة الأصليّة هو غير مالك البراءة الإضافيّة، فلا يمكن للأخير أن يستغل الاختراع الأصلي دون اتفاق بينهما، وكذلك الأمر لا يمكن لصاحب البراءة الأصليّة أن يستغل البراءة الإضافيّة دون إذن مالكها.

ولكن ماذا لو تعدد أصحاب البراءة الأصليّة واستحصل أحدهم دون البقية على براءة الاختراع الإضافيّة؟

في هذه الحالة يتمكن كل مالكي البراءة الأصليّة في أن يحتكروا استغلال البراءة الإضافيّة، وفق القانون السوري حيث نصت المادة (٢٩) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((للشهادات الإضافيّة نفس مفعول الشَّهادات الأصليّة عندما يكون للشهادة الأصليّة أصحاب متعددون، فالشَّهادة الإضافيّة التي يحوزها أحدهم يعمهم نفعها جميعاً)).

أما بالنسبة للمُشرِّع المصري، فإنه سكت عن الحالتين السَّابقتين التي نظمها المُشرِّع السوري، وحبذا لو وقف المُشرّع المصري موقف المُشرّع السوري، لتفادي الوقوع في حالة الفراغ القانوني، خصوصاً أنه سمح أن يكون مالك البراءة الإضافيّة هو شخص آخر غير مالك البراءة الإضافيّة، وبالمقابل نجد أنَّ المُشرّع الأردني لم يتناول هذه الحالات باعتبار أنه بالأصل لم يسمح بالتَّقدم إلى البراءة الإضافيّة سوى لمالك البراءة الأصليّة[١].

ثانياً: الحق في التَّرخيص الاتفاقي للغير باستغلال براءة الاختراع الإضافيّة:

يتمتع مالك براءة الاختراع الإضافيّة بحق احتكار استغلال براءة الاختراع الإضافيّة التي يملكها، إلَّا أنَّ المالك –كما بينا سابقاً– قد يواجه معوقات لاحتكار استغلال البراءة الإضافيّة في حال كان لا يملك أيضاً براءة الاختراع الأصليّة المتعلقة بالاختراع ذاته، باعتبار أنَّ استغلال البراءة الإضافيّة مرتبط باستغلال الاختراع المحمي بالبراءة الإضافيّة، فيحق لمالك البراءة الإضافيّة أن يتفق مع مالك البراءة الأصليّة بأن يمنح الأخير ترخيصاً اتفاقياً باستغلال البراءة الإضافيّة.

ونظراً لأهمية التَّرخيص الاتفاقي سنقوم بدراسة موسعة بعض الشيء عنه، وذلك بتوضيح المقصود بالتَّرخيص الاتفاقي من خلال تعريفه، وبيان طبيعته القانونية، وأنواعه، والتزامات طرفي عقد التَّرخيص، وسنبين مدى حق صاحب البراءة الإضافيّة بمنح ترخيص اتفاقي للبراءة الإضافيّة التي يملكها.

١– تعريف التَّرخيص الاتفاقي:

ينصرف عقد التَّرخيص الاتفاقي إلى علاقة تعاقدية بين حائز للتكنولوجيا وطرف آخر يرغب في الحصول عليها، وكلمة تكنولوجيا هي كلمة لاتينية تتكون من

---

[١] راجع المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني.

مقطعين (Tech) التي تعني الفن أو الأصالة، و(Logos) بمعنى الدراسة والعلم، فتعني علم الفنون والصناعة[١]، وتُعرَّف التكنولوجيا أيضا بأنها: ((أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي، وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة))[٢]، فعقد التَّرخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع يُعَدُّ من العقود الناقلة للتكنولوجيا[٣]، لذلك لا بُدَّ من تعريف عقد التكنولوجيا قبل تعريف التَّرخيص الاتفاقي.

يُعرَّف عقد نقل التكنولوجيا بأنه: ((نقل المعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج أو تطوير منتج ما، أو تطبيق وسيلة أو طريقة أو لتقديم خدمة ما))[٤]، أما بالنسبة للمشرعَين السوري والأردني لم يُعرّفا عقد نقل التكنولوجيا، فهو عقدٌ غير مُسمى، ولم ينظم المُشرِّعان السوري والأردني أحكامه على خلاف المُشرّع المصري، حيث عرّف قانون التّجارة المصري[٥] في المادة (٧٣) عقد نقل التكنولوجيا بأنه: ((اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة مُعَيَّنة، أو تطويرها، أو لتركيب أو لتشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات...))، فمن خلال التَّعريفين السَّابقين يمكن القول إنَّ عقد نقل التكنولوجيا هو عملية تبادلية تتم بين طرفين

---

[١] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٥.

[٢] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، ١٩٧٦، ص٥.

[٣] أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النَّجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١، ص٩.

[٤] طارق كاظم عجيل، ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون، مجلة كربلاء العالمية، المجلد السادس، العدد الأول، العراق، ٢٠٠٨، ص١٩.

[٥] قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

أحدهما يحوز معلومات أو معارف يقوم بنقلها إلى الطرف الآخر الذي بدوره يقدم المقابل لهذه المعلومات التي يحتاجها، وإن بعض أنواع التكنولوجيا تكون محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، مثل براءة الاختراع[١].

ويُعرَّف التَّرخيص الاتفاقي بأنه: ((عبارة عن عقدٍ رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى "المرخِّص" إذناً إلى الطرف الثَّاني ويسمى "المرخَّص له"، بأن يتمتع بحق أو بأكثر من حقوق الملكية الصّناعيّة التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، ويقوم المرخِّص بتحويل حقوقه إلى المرخَّص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التَّنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخِّص تمكين المرخَّص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة، كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل، وبحيث لم يُوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبة للمساءلة القضائية من قِبل المرخِّص))[٢].

٢- الطَّبيعة القانونية لعقد التَّرخيص الاتفاقي:

يذهب غالبية الفقهاء[٣] إلى تشبيه عقد التَّرخيص بعقد الإيجار، باعتبار أن جوهر العقدين هو تمكين الانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة المتفق عليها[٤]،

---

[١] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

[٢] ماجد عمار، الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧، ص٣٠.

[٣] حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، مصر، ١٩٩٣، ص٥. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١١٨. سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٢٦١.

[٤] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات والشُّروط التقييدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٦٣.

إذ يلتزم المؤجر في عقد الإيجار والمرخِّص في عقد التَّرخيص بتمكين المتعاقد الآخر (المستأجر، المرخَّص له) من الانتفاع بمحل العقد، كما يلتزم المستأجر بدفع الأجرة، والمرخَّص له بدفع بدل استغلال براءة الاختراع[١].

وبالرغم من التَّشابه الكبير بين العقدين إلَّا أنَّ هناك اختلافات عامة بين عقد الإيجار وعقد التَّرخيص، منها: في عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بمحل العقد دون سواه، أما في عقد التَّرخيص، فإن الأمر مختلف، إذ في أحد أنواع عقد التَّرخيص الاتفاقي وهو "التَّرخيص غير الاستئثاري" يجوز للمرخِّص أن يمنح تراخيص عن نفس المحل لأشخاص آخرين[٢].

وبالتالي، لا يمكن القول بتطبيق أحكام قواعد الإيجار على عقد التَّرخيص الاتفاقي؛ نظراً لوجود اختلافات جوهرية بين العقدين، فعقد التَّرخيص يتمتع بخصوصية متفردة، فحبذا لو أنَّ المُشرِّعَين السوري والأردني قد قاما بالنص على عقد نقل التكنولوجيا، ونظّما أحكامه كما فعل المُشرّع المصري، حيث نظم هذا العقد ضمن أحكام قانون التّجارة المصري، بِعَدِّ عقد التَّرخيص الاتفاقي من العقود الناقلة للتكنولوجيا؛ وذلك تجنباً للوقوع في فراغ تشريعي، وخصوصاً أنه لا يمكن تطبيق القواعد العامة في عقد الإيجار بشكلٍ حرفي على عقد التَّرخيص الاتفاقي؛ وذلك نظراً للاختلافات المذكورة سابقاً بين العقدين.

٣- أنواع عقد التَّرخيص الاتفاقي:

---

[١] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص٤٢٤.

[٢] هذا النوع من التراخيص يمكن أن يمارسه مالك البراءة الأصلية حين يقوم بالترخيص الاتفاقي، إلا أنه غير ممكن لمالك البراءة الإضافية أن يمنح ترخيص اتفاقي باستغلال البراءة لغير مالك البراءة الأصلية، وبالتالي، لا يمكن منح تراخيص اتفاقية لأشخاص متعددين إلا إذا كانوا يملكون البراءة الأصلية والإضافية معاً، عندها يستطيع منح تراخيص متعددة لأشخاص متعددين.

نص قانون براءات الاختراع السوري على عقد التَّرخيص الاتفاقي، حيث جاء في المادة (٤٢) على أنه: ((لمالك البراءة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال براءته، ولا يحول التَّرخيص للغير دون استعمال مالك البراءة لها ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابةً، ولا يجوز أن تزيد مدة التَّرخيص باستعمال البراءة على المدة المقررة لحمايتها)).

كما نصت المادة (٥٠) من نظام براءات الاختراع الأردني على أنه: ((يجوز لمالك البراءة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع البراءة بموجب عقد خطي، على ألا تتجاوز مدة التَّرخيص الحماية المقررة بموجب أحكام القانون)).

نلاحظ من نص المادتين السَّابقتين أنَّ المُشرِّعَين السوري والأردني أعطيا الحق لمالك البراءة في أن يقوم بمنح تراخيص اتفاقية لأي شخص اعتباري أو طبيعي، إلا أنَّ هذا الأمر وإن كان ممكن التَّطبيق في حال كان المرخِّص ذاته يملك البراءة الأصليّة والإضافيّة معاً، أو أنه يملك براءة اختراع أصلية، ففي هذه الحالة يستطيع أن يُرخص لمن يشاء باستغلال الاختراع موضوع البراءة، إلَّا أنَّه اذا كان المرخِّص يملك البراءة الإضافيّة فقط دون الأصليّة، فهنا من المنطقي أن يكون التَّرخيص الاتفاقي لمالك البراءة الأصليّة؛ لأنَّه في حال قام بالتَّرخيص اتفاقياً لغير مالك البراءة الأصليّة، فلن يستطيع المرخَّص له أن يمارس حقه باستغلال البراءة الإضافيّة بمنأى عن البراءة الأصليّة.

وإذا كان المُشرِّعان السوري والأردني قد تطرقا إلى عقد التَّرخيص ضمن قانون براءات الاختراع، نجد أنَّ المُشرّع المصري لم يتطرق إلى عقد التَّرخيص ضمن قانون حماية الملكية الفكرية، إلَّا أنَّ المُشرّع المصري بالمقابل نظَّم أحكام عقد

نقل التكنولوجيا ضمن قانون التّجارة، حيث يمكن تطبيق أحكامه بِعَدِّ عقد التَّرخيص الاتفاقي من العقود الناقلة للتكنولوجيا.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التراخيص الاتفاقية بناء على شروط الطرفين في عقد التَّرخيص الاتفاقي، وهي: ١-التَّرخيص الاستئثاري (القصري). ٢- التَّرخيص الوحيد. ٣- التَّرخيص غير الاستئثاري.

النَّوع الأول: التَّرخيص الاستئثاري (القصري):

إنَّ التَّرخيص الاستئثاري يقومُ على أساس منح المرخَّص له الحق القصري في استغلال براءة الاختراع محل عقد التَّرخيص في دولة محددة دون سواها أو في العالم أجمع حسب الاتفاق، وبموجب التَّرخيص الاستئثاري يمتنع على المرخِّص منح تراخيص اتفاقية لآخرين في الدّولة ذاتها التي مُنِح التَّرخيص ضمنها، كما لا يُسمح للمرخِّص أيضاً القيام باستغلال البراءة محل عقد التَّرخيص طيلة مدة العقد في الدّولة ذاتها[١]، ويمكن القول إن المرخَّص له يهدف من خلال التَّرخيص الاستئثاري أن يمتنع المرخِّص عن منافسته، أو أن يقوم يمنح تراخيص اتفاقية للغير بمحل العقد وفي الدّولة المتفق عليها أثناء مدة العقد[٢]، وبالتالي، هذا النَّوع من التراخيص يسلب حق مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه ولغيره؛ لذا لا بد هنا من قيام المرخِّص بأخذ هذا الموضوع بالحسبان أثناء تحديد الثمن الذي سيتم الاتفاق عليه مقابل قيام المرخَّص له باستغلال براءة الاختراع محل عقد التَّرخيص.

---

[١] حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص٥.

[٢] السيد مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص١٦٧.

يُعَدُّ هذا النَّوع من التراخيص الاتفاقية هو الأنسب فيما إذا كان مالك البراءة الإضافيّة لا يملك البراءة الأصليّة، حيث يقوم بالتَّرخيص الاتفاقي لمالك البراءة الأصليّة بِعَدِّهِ لا يملك أصلاً استغلال البراءة الإضافيّة بمعزل عن البراءة الأصليّة، كما يمكن لمالك البراءة (الأصليّة والإضافيّة معاً) أن يمنح ترخيصاً استئثارياً للغير، ولكنه في هذه الحالة لا بد من أن يحصل على البدل المناسب بِعَدِّهِ لا يملك منح تراخيص لغير المرخَّص له، ولا يمكنه أيضاً استغلال البراءة بنفسه فترة التَّرخيص.

النَّوع الثَّاني: التَّرخيص الوحيد:

يُقصد بالتَّرخيص الوحيد قيام المرخِّص بمنح ترخيص للمرخَّص له في منطقةٍ ما، أو في العالم أجمع حسب الاتفاق، على أن يحتفظ مالك البراءة بحقه في استغلال براءة الاختراع محل العقد دون أن يسمح لمالك البراءة (المرخِّص) أن يقوم بمنح تراخيص اتفاقية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير المرخَّص له الوحيد، وبالتالي، يمكن القول إنَّ استغلال براءة الاختراع محصور بين المرخِّص والمرخص له، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص اتفاقية أخرى بذات البراءة محل عقد التَّرخيص في المكان الذي تمَّ الاتفاق على منح ترخيص اتفاقي عليه[١]، وفي حالة التَّرخيص الوحيد لا داعي لذكر حق مالك البراءة بحقه في استغلال البراءة بِعَدِّ قانون البراءات نصَّ على حق المالك باستغلال البراءة بالرغم من وجود ترخيص اتفاقي باستغلال البراءة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٢].

وهذا النَّوع من التَّرخيص يمكن أن يقوم به المرخِّص في حال كان يملك البراءة الأصليّة والإضافيّة، وبالتالي، يمكن أن يُعطي للمرخَّص له الوحيد الحق باستغلال

---

[١] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] راجع المادة (٤٢) من قانون براءات الاختراع السوري.

البراءة الأصليّة والإضافيّة، كما يتمتع أيضاً بحق استغلال البراءة الأصليّة والإضافيّة بنفسه، دون أن يكون للمالك الحق بمنح تراخيص اتفاقية أخرى لغير المرخَّص له طيلة فترة عقد التَّرخيص الاتفاقي.

النَّوع الثَّالث: التَّرخيص غير الاستئثاري:

يتمتع المرخِّص في عقد التَّرخيص غير الاستئثاري بمنح تراخيص لعدد غير محدود من المرخَّص لهم، بالإضافة لحقه في استغلال براءة الاختراع بنفسه في الدّولة ذاتها التي منح التَّرخيص عليها[١]، وبالتالي، فهو على عكس التَّرخيص الاستئثاري لا يسلب حق المرخِّص بمنح تراخيص أخرى، ولا يسلب أيضاً حقه في استغلال براءة الاختراع محل عقد التَّرخيص، وفي هذه الحالة لا يضمن المرخَّص له منافسة الغير له بِعَدِّ مالك البراءة يستطيع استغلال البراءة بنفسه، ويمكنه أيضاً منح تراخيص اتفاقية لعدد غير محدود، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون البدل الذي سيحصل عليه المرخِّص مقابل عقد التَّرخيص الاتفاقي هو أقل من قيمة البدل الذي كان سيحصل عليه لو كان التَّرخيص استئثارياً.

يتمكن مالك البراءة الذي يملك البراءة الأصليّة والإضافيّة بمنح تراخيص اتفاقية غير استئثارية، حيث يمكن أن يعطي تراخيص متعددة لأشخاص متعددين، كما يمكن أن يستغل البراءة الأصليّة والإضافيّة بنفسه، في حين أنه في حال كان المالك (المرخِّص) يملك فقط البراءة الإضافيّة دون الأصليّة، فلا يمكنه منح تراخيص اتفاقية غير استئثارية؛ لأنه بالأصل لا يملك أن يستغل البراءة بنفسه بمعزل عن البراءة الأصليّة، ولا يملك أيضا القيام بمنح ترخيص اتفاقي لغير مالك البراءة الأصليّة.

---

[١] حسام الدين الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص٦.

٤ – التزامات المرخِّص:

عقد التَّرخيص من العقود الناقلة للتكنولوجيا والملزمة لجانبين يرتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين، فالمرخِّص يلتزم بعدّة التزامات تجاه المرخَّص له نابعة من مركزه كحائز للتكنولوجيا؛ وذلك بهدف حسن سير عملية نقل التكنولوجيا[١]، وإذا كان المُشرّعان السوري والأردني قد نصّا على عقد التَّرخيص الاتفاقي ضمن قانون براءات الاختراع إلا أنهما لم ينظما عقد نقل التكنولوجيا بِعَدِّ عقد التَّرخيص الاتفاقي هو من العقود الناقلة للتكنولوجيا، وذلك على خلاف المُشرّع المصري الذي نظَّم أحكام عقد نقل التكنولوجيا، وحدد واجبات والتزامات طرفي العقد، لذلك سنقوم بعرض التزامات المرخِّص من خلال نصوص قانون التّجارة المصري.

أ- **<u>التزام المرخِّص بإعلام المرخص له بالمعلومات السَّابقة:</u>**

نصت المادة (٧٦) من قانون التّجارة المصري على أنه: ((يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي: أ- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة، أو الصحة العامة، أو سلامة الأرواح، أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار. ب-الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع. ج- أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا)).

يلتزم المرخِّص بإعلام المرخَّص له سواء أكان أثناء فترة المفاوضات التي تسبق العقد أم أثناء العقد عن المعلومات التي تتعلق بالتكنولوجيا المتعلقة ببراءة الاختراع

---

[١] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص٧٥.

محل عقد التَّرخيص الاتفاقي، حيث يجب على المرخِّص أن يعلم المرخَّص له عن أي خطورة قد تترتب على استخدام التكنولوجيا سواء أكانت على عمال المرخَّص له الذين سيقومون بالتعامل مع هذه التكنولوجيا، أو المستهلكين، أو المحيطين بتلك التكنولوجيا الذين يتعرضون لها من حيث السلامة الجسدية والمالية، كما يجب على المرخِّص أن يبين للمرخَّص له سبل الوقاية من هذه الأخطار[١] التي قد لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تمتد إلى البيئة أيضاً.

كما يجب على المرخِّص أن يُعلم المرخَّص له عن كل الدعاوى القضائية المتعلقة ببراءة الاختراع محل عقد التَّرخيص الاتفاقي التي تعوق استخدام المرخَّص له الحقوق المرتبطة بالبراءة، كما يجب أيضاً على المرخِّص أن يبين للمرخَّص له أحكام القانون المتعلق بشأن التَّرخيص بتصدير التكنولوجيا موضوع البراءة.

ب- <u>التزام المرخِّص بالتسليم:</u>

نصت المادة (٧٧) من قانون التّجارة المصري على أنه: ((يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب، كما يلتزم المورد بأن يُعلم المستورد بالتَّحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التَّحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك)).

حيث لا يقتصر دور المرخِّص فقط بتسليم المرخَّص له البراءة محل عقد التَّرخيص، بل يجب على المرخِّص نقل كل المعلومات التّقنية والفنية وتسليمها، بالإضافة للعناصر المادية اللازمة لاستغلال البراءة، وعلى المرخِّص أيضاً أن

---

[١] السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص٤٤٢.

يكفل فعالية هذه المعلومات المُقدّمة من طرفه، إلَّا أنَّه لا يضمن للمرخَّص له أن يجعله متمكناً من الاستثمار الصّناعي بشكل كامل، بِعَدِّ التزامه هو التزام تكميلي[١]، وقيام المرخِّص بتقديم المساعدة الفنية والتّقنية يدخل في تكوين المعرفة، وعلى المرخِّص القيام به حتى لو لم ينص العقد على ذلك[٢].

وقيام المرخِّص بالتزامه بالتسليم تجاه المرخَّص له يتم بتسليم الوثائق بطريقتين: إما على شكل مجلدات أو كرَّاسات مرفقة مع العقد، وإما من خلال زيارات ميدانية يقوم بها المرخَّص له مع عماله الفنيين إلى منشأة المرخِّص لتلقي التدريب على كيفية استغلال البراءة محل عقد التَّرخيص، ومدة هذه المساعدة الفنية تكون مستمرة طيلة فترة التعاقد كلما استدعت الحاجة[٣]، ويمكن القول إنَّ الطَّريقة الثَّانية تعد الأنجح بِعَدِّ التَّطبيق العملي والتدريب الميداني يحققان نتائج أكبر، خصوصاً أنَّ المجلدات أو الشروحات النظرية قد تنقصها بعض التقنيات العملية التي لا يمكن شرحها إلا بالتَّطبيق العملي، كما يمكن الجمع بين الطَّريقتين، فيكون العمال قد اكتسبوا خبرة عملية مع وجود مراجع مكتوبة يمكن العودة إليها وقت الحاجة.

ولكن هنا يثور تساؤل: في حال قام مالك البراءة الأصليّة بالتَّرخيص الاتفاقي للمرخَّص له، وبعد عقد التَّرخيص توصل المالك إلى تحسين في الاختراع الأصلي، فهل يجب على المرخِّص إعلام المرخَّص له بتلك التَّحسينات؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من العودة إلى أحكام المادة (٧٧) من قانون التّجارة المصري المذكورة سابقاً، حيث عدَّت من التزامات المرخِّص القيام بإعلام

---

(١) علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٠٤.

(٢) محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة تطبيقية)، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، مصر، ١٩٨٨، ص٢٤٥.

(٣) ماجد عمار، مرجع سابق، ص١١٧.

المرخَّص له بالتَّحسينات التي قام بها بإدخالها المرخِّص على التكنولوجيا بعد عقد التَّرخيص؛ وذلك بناء على طلب المرخَّص له، حيث تمثل التَّحسينات غالباً قيمة اقتصادية مهمة لها فوائد إيجابية على كفاءة وفعالية التكنولوجيا، كالتقليل من تكلفة الإنتاج، أو تغيير من ظروف الإنتاج ليصبح أكثر ملاءمة[١]، أو يصبح المنتج بعد التَّحسين أكثر جذباً للمستهلك، وبالتالي، زيادة الموارد الاقتصادية نتيجة استثمار تلك التكنولوجيا.

والتزام المرخِّص لإعلام المرخَّص له بناء على طلب الأخير عن تلك التَّحسينات نابع من المبادئ العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، إذ إنَّ قيام المرخِّص بإدخال تحسينات تزيد من كفاءة جودة الاختراع محل العقد، يترتب عليه أن يتوجه المستهلك إلى المنتَج المحَسَّن على حساب المنتج الأصلي الذي أخذ عنه المرخَّص له براءة اختراع[٢]، كما أنَّ الالتزام بنقل التَّحسينات يكفل للمرخَّص له عند تسليم التكنولوجيا أن المرخَّص لن يستفيد شيئاً في حال أخفى عليه أي تقنيات أو معلومات تزيد من كفاءة التكنولوجيا محل العقد؛ لأنه حتى لو بعد عقد التَّرخيص إذا توصل إلى أي تحسينات، فهو ملزم بنقلها للمرخَّص له بناء على طلب الأخير.

٥- التزامات المرخَّص له:

بِعَدِّ عقد التَّرخيص عقداً من عقود نقل التكنولوجيا الملزمة لجانبين، فإنه لا يُرتِّب فقط التزامات على المرخِّص، وإنَّما على المرخَّص له أيضاً، وتتمثل التزامات المرخَّص له بدفع المقابل للمرخِّص والالتزام باستغلال البراءة موضوع عقد التَّرخيص، كما يلتزم أيضاً المرخَّص له بالمحافظة على السرية.

---

[١] أحمد طارق البشتاوي، مرجع سابق، ص٧٩.

[٢] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق، ص١١٦.

أ- **<u>التزام المرخَّص له بدفع المقابل للمرخِّص:</u>**

يجب على المرخَّص له دفع مقابل الاستفادة من تكنولوجيا براءة الاختراع، وتختلف طرق دفع المقابل في عقد التَّرخيص حسب الاتفاق الذي يتم بين طرفي العقد، فهي تتخذ أشكالاً متعددة، منها المقابل النقدي، أو المقابل العيني، أو مقايضة تكنولوجيا بتكنولوجيا أخرى.

ويُعَدُّ **المقابل النقدي** أكثر أشكال الدفع شيوعاً يُفضلها المتعاقدون؛ نظراً لما تمتلكه من إيجابيات، تتمثل في تقليل احتمالات النزاع، وتتجسد في دفع المرخَّص له مقابل التَّرخيص مباشرة[١]، كما يمكن أن يُدفَع المقابل النقدي دفعة واحدة، أو على أقساط، أو بعد مضي مدة زمنية محددة على عقد التَّرخيص، أو نسبة من الأرباح التي سيحصل عليها المرخَّص له، وذلك كله حسب اتفاق الطرفين.

أما بالنسبة **للمقابل العيني**، فإنه في هذه الحالة قد يتم دفع المقابل على شكل كميات محددة من المنتجات الصّناعيّة الناتجة عن استغلال براءة الاختراع محل عقد التَّرخيص، أو على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوافرة في بلد المرخَّص له[٢]، كما قد يكون المقابل العيني شيئاً لا علاقة لها بالبراءة محل عقد التَّرخيص، كما في حالة تنازل المرخَّص له عن عقار يملكه للمرخِّص، وذلك كمقابل عيني عن التَّرخيص باستغلال البراءة.

---

[١] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص٨٤.

[٢] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق، ص١٢٨.

وقد يقوم المرخَّص له بدفع المقابل عن طريق **مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى**، حيث يتفق المرخِّص والمرخَّص له على تبادل التكنولوجيا بينهما واعتبار كل منهما ثمناً لاستغلال التكنولوجيا الأخرى[١].

ب-<u>التزام المرخَّص له باستغلال الاختراع:</u>

يتمتع المرخَّص له بموجب عقد التَّرخيص بحقه في استغلال براءة الاختراع محل عقد التَّرخيص ضمن الحدود التي يرسمها العقد المذكور، إلَّا أنَّه أيضاً يُعتَبَر في الوقت ذاته ملزماً باستغلال البراءة، ولا حاجة لذكر ذلك الالتزام في عقد التَّرخيص[٢]، حيث إنَّ قيام المرخَّص له بالاستغلال يحمي المالك من التراخيص الإجبارية الناتجة عن عدم استغلال البراءة.

وفي حال عدم قيام المرخَّص له باستغلال البراءة محل عقد التَّرخيص، يستطيع المرخِّص أن يطالب بفسخ عقد التَّرخيص؛ بسبب خطأ المرخَّص له، وبالتعويض عن الضَّرر الذي لحقه من عدم الاستغلال، وخصوصاً حين يكون المقابل في عقد التَّرخيص هو نسبة مئوية من الأرباح التي يحصل عليها المرخَّص له من عقد التَّرخيص[٣].

ث-<u>التزام المرخَّص له بالمحافظة على السرية:</u>

---

[١] أحمد طارق البشتاوي، المرجع السابق، ص٨٤.

[٢] رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٤٨-٤٩.

[٣] أحمد أنور ناجي، التراخيص الإجبارية والاختيارية في مجال المواد الطبية والصيدلية (دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القانونين المصري والمغربي على ضوء اتفاقيات تريبس)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٨٧.

نصت المادة (٨٣) من قانون التّجارة المصري على التزام المرخَّص له بالمحافظة على السرية، حيث جاء فيها: ((يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التَّحسينات التي تدخل عليها، ويُسأل عن تعويض الضَّرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء أوقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك...)).

وبموجب المادة المذكورة، فإنَّ المرخَّص له يُعَدُّ مسؤولاً بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالمرخِّص؛ نتيجة قيام الأول بعدم التزامه بالمحافظة على السرية، ويُعَدُّ ملزماً بالمحافظة على السرية حتى لو لم يتم إبرام عقد التَّرخيص الاتفاقي، فجميع المعلومات التي حصل عليها أثناء فترة المفاوضات يجب أن تبقى سرية تحت طائلة المساءلة القانونية، وإلزامه بالتعويض عن الضَّرر.

ثالثاً: حق التَّصرف ببراءة الاختراع الإضافيّة:

يتمتع مالك البراءة الإضافيّة بحق التَّصرف بالبراءة، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٥) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((١- يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بالبيع، أو الفراغ، أو عن طريق الإرث، أو الوصية، أو رهنها، أو تقرير أي حق عيني عليها ببدل، أو مجاناً، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد)).

كما نصت المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها...)).

وجاء أيضاً في المادة (١/٢٧) من قانون براءات الاختراع الأردني الآتي: ((أ- يجوز أن تكون طلبات الاختراع أو البراءة محلاً للتصرفات القانونية كافة

بما في ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض، والرهن والحجز عليها)).

وبالتالي، يحق لمالك البراءة الإضافيّة التَّصرف بالبراءة التي يملكها من خلال التَّنازل عنها بموجب عقد بيع في حال كان التَّنازل لقاء عوض، كما يتم التَّنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التَّنازل بدون عوض، وقد يكون التَّنازل كلياً أو جزئياً[١].

ففي **التَّنازل الكلي** عن براءة الاختراع الإضافيّة يتنازل المالك عن براءة الاختراع الإضافيّة بشكل كلي، وما يتفرع عنها من حقوق، وبالتالي، تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن البراءة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ما له من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات، فيصبح للمتنازل إليه حق الاستئثار باستغلال البراءة، كما له أيضاً حق التَّصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية من بيع، وهبة، ورهن، كما تحق له مقاضاة الغير عند اعتداء الغير على البراءة، أما في حال **التَّنازل الجزئي** عن البراءة، فيكون في التَّنازل فقط عن جزء من البراءة، حيث يتنازل عن بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، كأن يتنازل عن البراءة ضمن إقليم محدد، وهي الحالة الأكثر شيوعاً، بحيث يمتنع على المتنازل إليه استغلالها أو منح ترخيص للغير باستغلالها، أو أي تصرف آخر خارج حدود الإقليم المتفق عليه[٢].

وفي التَّطبيق العملي للتنازل عن البراءة الإضافيّة سواء أكان تنازل جزئياً أم كلياً، فإنه يمكن القول إنَّ صاحب المصلحة الأكبر بتملك البراءة الإضافيّة هو الشخص الذي يملك البراءة الأصليّة المتعلقة بذات الاختراع؛ لأنَّ غيره لا يملك المصلحة

---

[١] موسى مرمون، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٢] سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٢٢٢.

بشراء البراءة الإضافيّة بِعَدِّ البراءة الإضافيّة لا يمكن استغلالها بمنأى عن البراءة الأصليّة.

ولكن يثار هنا تساؤل: في حال كان شخص يملك البراءة الأصليّة والإضافيّة معا، فهل يُعدُّ تنازله عن البراءة الأصليّة تنازلاً كاملاً يشمل حُكماً تنازله عن البراءة الإضافيّة أيضاً؟

إنَّ براءة الاختراع الإضافيّة بِعَدِّها من التَّحسينات التي تطرأ على الاختراع المحمي بموجب براءة اختراع أصلية، فإنها تعد من ملحقات العقد، وتقوم وجوداً وعدماً مع الاختراع الأصلي خصوصاً أن مدة حمايتها متعلقة بالبراءة الأصليّة[١]، وتُمنح البراءة الإضافيّة بشكل متمم للاختراع الأصلي، ولا يمكن استغلالها بشكل منفرد، فهي من توابع الشيء، فهي جزءٌ لا يتجزأ من الاختراع، ويصبح المتنازل له صاحب الحق عليها؛ لأنه مالك براءة الاختراع الأصليّة، خصوصاً أنَّ البائع (مالك البراءة) لا يستطيع الاستفادة منها دون البراءة الأصليّة[٢]، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٣]، حيث يمكن أن يتم الاتفاق على التَّنازل عن براءة الاختراع الأصليّة دون الإضافيّة، وذلك وفق القانونَين السوري والمصري اللذين يسمحان أن يكون مالك البراءة الإضافيّة هو شخص آخر غير مالك البراءة الأصليّة، وعلى خلاف المُشرّع الأردني الذي يمنع أن يكون مالك البراءة الأصليّة هو غير

---

[١] وذلك وفق القانونين السوري والأردني اللذين ربطا مدة حماية البراءة الإضافية بالبراءة الأصلية، على خلاف المشرع المصري الذي أعطى البراءة الإضافية استقلالاً تاماً، وأعطاها مدة حماية كاملة (٢٠) عاماً.

[٢] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصّناعيّة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

[٣] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص١٤٩.

مالك البراءة الإضافيّة المتعلقة بها، بدليل أنه حصر حق التَّقدم للبراءة الإضافيّة بشخص مالك البراءة الأصليّة.

ويثور هنا تساؤل آخر: ماذا لو أنَّ البراءة لمَّا تصدر بعد؟ أي أنه قد تمَّ تقديم الطَّلب، ولكن لم يتم البت بطلب البراءة الإضافيّة، فهل يجوز التَّنازل عن طلب البراءة؟

أجاز المُشرّع الأردني في المادة (٢٧) المذكورة التَّنازل عن طلب البراءة على خلاف المُشرّعين السوري والمصري اللذين لم يتطرقا إلى هذه الحالة، وبالتالي، وفق المُشرّع الأردني إذا كان هناك شخص يملك براءة أصلية وتقدم بطلب البراءة الإضافيّة وقبل البت في الطَّلب أراد أن يبيع البراءة الأصليّة، فيمكن أن يتنازل عن طلب البراءة الإضافيّة أثناء تنازله عن البراءة الأصليّة، خصوصاً أنَّ المُشرّع الأردني كما ذكرنا لم يسمح بأن يمتلك البراءة الإضافيّة شخص آخر غير مالك البراءة الأصليّة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ حق مالك البراءة الإضافيّة بالتَّصرف بها لا يقتصر على بيعها أو هبتها، بل يمكن أيضاً أن يوصي بها، كما أنها قابلة للرهن والحجز عليها بِعَدِّ البراءة جزءاً من الذمة المالية للشخص، وأياً كان التَّصرف الذي سيجريه مالك البراءة الإضافيّة لا بد من تسجيله في السجل الخاص بالبراءات وفق الشُّروط والإجراءات القانونية الواردة بنص القانون[١].

كما أنَّ تصرف مالك البراءة الإضافيّة بالبراءة بالبيع أو الهبة أو غير ذلك، فإن هذا لا يعني أنه تنازل عن **حقه الأدبي** في نسبة الابتكار له، فهو حق غير قابل للتداول والانتقال ومرتبط بشخصه، والتَّصرف في الحقوق المتعلقة به غير ممكن،

---

[١] محمد أحمد محمود حمدان، مرجع سابق، ص١١٢.

ويُعرَف بحق الأبوة الذي لا يجوز النزول عنه سواء أكان بمقابل أم دون مقابل[١]، وبالتالي، فإنَّ مالك البراءة لا يتصرف بحقه الأدبي، وإنما يتصرف **بحقه المالي**، وما يخول لمالكه أن يجري عليه جميع التَّصرفات القانونية كالبيع، والهبة، والرهن[٢].

وبعد أن تناولنا حقوق مالك البراءة الإضافيّة المتمثلة **بحقه في الاستئثار باستغلال البراءة، وحقه في التَّرخيص باستغلالها أو التَّصرف بها**، لا بد من الإشارة إلى المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع السوري التي أعطت حقاً آخر لمالك البراءة الإضافيّة التي جاء فيها: ((يحق لصاحب الشَّهادة الإضافيّة في كل وقت أن يطلب تحويلها إلى شهادة اختراع لقاء دفع فرق الرسم عن السنة الجارية باعتبار مدة الشَّهادة الجديدة مساوية لمدة الشَّهادة الأصليّة)).

وبموجب هذه المادة يحق لمالك البراءة الإضافيّة أن يحولها إلى براءة اختراع أصلية في أي وقت، إلا أن هذه المادة تنسف تنظيم البراءة الإضافيّة من حيث تبعيتها للبراءة الأصليّة من ناحية التّقنية الصّناعيّة، وعدم القدرة على استغلالها بمعزل عن البراءة الأصليّة، ومن حيث مدة الحماية، فلا يمكن استغلال البراءة الإضافيّة إلا باتفاق مع صاحب البراءة الأصليّة المتعلقة بها، فهل يمكن تحويل البراءة الإضافيّة إلى براءة أصلية بكل هذه البساطة؟

نعتقد أنَّ هناك خطأ في الترجمة من النُّصوص الأجنبية حين تم إعداد قانون براءات الاختراع السوري، أو أن هناك خطأ في صياغة المادَّة، إلا أنه بالرجوع

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٢] موسى مرمون، مرجع سابق، ص١٠٣.

إلى القوانين المقارنة الأخرى[١] التي نظمت براءة الاختراع الإضافيّة نجد أنَّ بعضها قد أعطى الحق لمقدم طلب البراءة الإضافيّة في أن يعدّل طلبه من طلب براءة إضافية إلى طلب براءة اختراع مستقلة، شريطة ألا يكون قد تم منح الحماية للبراءة الإضافيّة، حيث يمكن للمخترع بعد أن تقدم بطلب البراءة الإضافيّة وقبل منح الحماية أن يجد أنَّ التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة الذي توصل إليه يرقى إلى اختراع مستقل، وأنه يستطيع أن يستغله بمعزل عن الاختراع الأصلي، وهنا لا داعي أن يقيد اختراعه بالاختراع الأصلي، خصوصاً حين لا يكون مالكاً للبراءة الأصليّة التي تتعلق بالاختراع الإضافي، وكما أنه سيتمتع بمدة حماية أطول بِعَدِّ مدة حماية البراءة الإضافيّة مرتبطة بمدة حماية البراءة الأصليّة، حيث يستطيع بهذه الحالة تعديل طلبه من طلب براءة إضافية إلى طلب براءة أصلي مع إجراء التَّعديلات اللازمة بالطَّلب.

مما سبق، نقترح تعديل المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع السوري لتصبح كالآتي: ((يجوز قبل منح الحماية للبراءة الإضافيّة تحويل طلب البراءة الإضافيّة إلى طلب براءة مستقل، ويكون تاريخ إيداعه هو تاريخ إيداع الطَّلب الأول)).

[١] حيث نص قانون الملكية الصّناعيّة لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصّناعيّة الإماراتي في المادة (٣/٣٦) على أنه: ((٣-يجوز قبل منح الحماية الإضافية تحويل الطَّلب الخاص بها إلى طلب براءة اختراع مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة)).

المطلب الثَّاني

التزامات مالك البراءة الإضافيّة

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة الإضافيّة من حق الاستئثار باستغلال البراءة والتَّصرف بها، وحقه بالتَّرخيص لغيره باستغلال البراءة الإضافيّة، هناك أيضاً التزامات تقع على مالك البراءة الإضافيّة يجب عليه القيام بها تحت طائلة إيقاع الجزاء القانوني، حيث يجب عليه استغلال البراءة الإضافيّة ودفع الرسوم التي يحددها القانون.

أولاً: استغلال البراءة الإضافيّة:

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقاً استئثارياً باستغلال الاختراع موضوع البراءة الإضافيّة، ولكن في مقابل تمتعه بحق الاستئثار يلتزم المالك باستغلال التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة موضوع البراءة الإضافيّة، فإن مبدأ مالك البراءة الإضافيّة في استغلال اختراعه على أراضي الدّولة التي أصدرت البراءة هو مبدأ معمول به في أغلب القوانين الناظمة لبراءات الاختراع، فيفرض المُشرّع على مالك البراءة الإضافيّة استغلال اختراعه بعد مضي مدة محددة من تاريخ منح البراءة على أنه ليس من الضروري أن يقوم المالك باستغلال البراءة الإضافيّة بنفسه، فيكون المالك قد أوفى بتنفيذ التزامه سواء أباشر الاستغلال بنفسه أم رخَّص لغيره في مباشرة الاستغلال، وما يهدف المُشرّع لتحقيقه من خلال إلزام مالك البراءة الإضافيّة بالاستغلال داخل الدّولة استفادة المجتمع من التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، ولمنع احتكار السوق المحلية وجعلها سوقاً لتصريف المنتجات

المصنوعة في الخارج وبأسعار مرتفعة[١]، ومما يرتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

ففي حال عدم قيام المالك بالاستغلال، تقوم الجهة المختصة بإصدار قرار بمنح التَّرخيص الإجباري[٢]، وبالتالي، فإن عدم استغلال المالك براءة الاختراع الإضافيّة أو في حال استغلها المالك بطريقة غير مناسبة، فإن ذلك يؤدي إلى فسح المجال أمام الغير؛ للقيام بذلك عن طريق منح رخصة إجبارية، والاستغلال لا يتحقق إلا بتوافر الشُّروط الآتية[٣]: ١- أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة الإضافيّة بتطبيقاتها كافة. ٢- أن يكون الاستغلال كافياً لسد حاجات السوق. ٣- أن يكون الاستغلال جدّياً. ٤- أن يتم الاستغلال على أراضي الدّولة المانحة للبراءة.

الشرط الأول: أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة الإضافيّة بتطبيقاتها كافة:

من المعروف أن بعض الاختراعات لها تطبيقات مختلفة، فقد تكون براءة الاختراع الإضافيّة تتعلق مثلاً بجهاز يوفر من كمية استهلاك الوقود في السيارات، ويمكن استخدامه في الطائرات أيضاً، وفي حال قيام مالك البراءة بالاستغلال الجزئي بالنسبة للاختراعات التي تتعدد طرق استغلالها حيث يكتفي باستغلال إحدى هذه الطّرق، يصدر قرار بالتَّرخيص الإجباري باستغلال التَّطبيقات الأخرى التي لم

---

[١] عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٧.

[٢] راجع المادة (٣٩) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٣] سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٣، ص١٤٤.

يباشرها المالك[١]، بِعَدِّه لم يقم باستغلال الطّرق المتبقية، فالاستغلال يجب أن يكون منصبّاً على جميع العناصر المكونة للبراءة الإضافيّة دون استثناء.

الشرط الثَّاني: كفاية الاستغلال:

لا يكفي أن يقوم المالك باستغلال البراءة الإضافيّة فقط، بل لا بد من أن يكون استغلاله كافياً بالكميات التي تشبع الطَّلب عليها في الأسواق[٢]، وبِعَدِّ الأسواق لا ينحصر مفهومها بالسوق المحلية فقط، بل سوق التصدير أيضاً، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل قصد المُشرّع الكفاية بالاستغلال السوق المحلية فقط أم سوق التصدير أيضاً؟

بالرجوع إلى أحكام المادة (١/٤٠) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (١/٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٣/و) من قانون براءات الاختراع الأردني، حيث نصت أن يستهدف إصدار التَّرخيص الإجباري بالأساس توفير احتياجات السوق المحلية، وبالتالي، يمكن أن يُفهم من أنَّ المُشرّع قصد من اشتراط استغلال الاختراع من مالك البراءة الإضافيّة إشباع السوق المحلية فقط، بِعَدِّ التَّرخيص الإجباري يهدف إلى إشباع حاجات السوق المحلية.

ولكن حَبَّذَا لو نص المُشرِّعون السوري والأردني والمصري صراحةً في معرض تناولهم لشروط الاستغلال أنَّ المقصود بكفاية الاستغلال سد حاجة السوق المحلية للبلد الذي أُصدرت فيه البراءة الإضافيّة.

---

[١] زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تريبس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٧، مصر، ٢٠١٥، ص١٠٨-١٠٩.

[٢] راجع المادة (٣٩/خامساً) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٢٣/خامساً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

الشرط الثَّالث: أن يكون الاستغلال جدِّياً:

تبين مما سبق أنه يجب أن يكون الاستغلال كافياً لسد حاجات السوق، والمعيار المحدد للكفاية هو الطَّلب على التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة موضوع البراءة الإضافيّة، وإلى جانب الكفاية اشترط المُشرّعان السوري[١] والمصري[٢] أن تكون هذه الكفاية جدية وليست صورية، بمعنى أنه على مالك البراءة الإضافيّة أن يوفر المنتج بأسعار معقولة، وألا يقوم برفعها، أو أن يقوم بفرض شروط غير معقولة على المستهلكين؛ مما يقلل الطَّلب على المنتج[٣]، وإلا عُدَّت كفايته صورية غير جدية.

وإذا كان المُشرّع الأردني لم يورد هذا الشرط بشكل صريح إلا أن ذلك لا يعني أنه لا تستطيع الجهة المختصة أن تمارس التَّرخيص الإجباري في حال قام مالك البراءة الإضافيّة باستغلال البراءة استغلالاً صورياً من خلال المبالغة الكبيرة بالأسعار، بل يمكنها ذلك بالاستناد إلى قواعد التعسف في استعمال حق مالك البراءة الإضافيّة الاستئثار باستغلال البراءة الإضافيّة.

الشرط الرَّابع: أن يتم الاستغلال على أراضي الدّولة المانحة للبراءة الإضافيّة:

لقد اشترط المُشرّعان السوري[٤] والمصري[٥] أن يتم استغلال البراءة الإضافيّة على أراضيهما طالما أنها قد منحتهما البراءة الإضافيّة، فإنَّ قيام المالك باستيراد المنتج المحمي بالبراءة الإضافيّة وتأمينه بأسعار معقولة على أراضي الدّولة

---

[١] راجع المادة (٣٩/خامساً) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٢] راجع المادة (٢٣/خامساً) من قانون الملكية الفكرية المصري.

[٣] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٤] راجع المادة (٣٩/ رابعاً) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٥] راجع المادة (٢٣/ رابعاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

المانحة للبراءة الإضافيّة لا يعفيه من التَّرخيص الإجباري، بل لا بد من أن يكون مكان إنتاج المنتج المحمي بالبراءة الإضافيّة على أراضي الدّولة المانحة لها، في حين أن المُشرّع الأردني[١] وقف موقفاً مغايراً حيث رأى أنه يعدُّ استغلالاً للبراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى الأردن.

ويمكن القول إنَّ موقف المُشرّعين السوري والمصري أكثر صواباً من موقف المُشرّع الأردني، لما له ذلك من أثر إيجابي في الاقتصاد الوطني وتوفير فرص عمل، والمحافظة على مخزون العملة الأجنبية التي سيتم صرفها على الاستيراد.

وبالتالي، في حال تخلف أي شرط من الشُّروط السَّابقة يحق للجهة المختصة أن تصدر ترخيصاً إجبارياً بالبراءة الإضافيّة، ولكن ما المقصود بالتَّرخيص الإجباري؟ وما شروط منحه وآثاره؟ وهذا ما سنُبَيِّنُهُ تباعاً.

١- تعريف التَّرخيص الإجباري وطبيعته القانونية:

لم يقم المُشرّعون السوري والمصري والأردني بتعريف التَّرخيص الإجباري، شأنه شأن غالبية تشريعات براءات الاختراع، ولتوضيح نظام التَّرخيص الإجباري لا بد من عرض بعض التَّعريفات الفقهية:

- التَّرخيص الإجباري: ((تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة، وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة على تصريح من صاحبها طبقاً للشروط وتنظيم قانوني

[١] راجع المادة (٢/٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

مُعَيَّن، وفي مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح التَّرخيص))[١].

- كما يُعرَّف التَّرخيص الإجباري بأنه: ((جزاء قررته الاتفاقيات الدُّولية والتَّشريعية الوضعية للحدِّ من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة))[٢].
- التَّرخيص الإجباري: ((نزع حق استغلال الاختراع جبراً عن المخترع، أو خلفه لقاء تعويض عادل تحدده الإدارة أو القضاء))[٣].
- التَّرخيص الإجباري: ((رخصة تُمنح لمن يهمه الأمر في أي وقت، وبشروط محددة حق استغلال الاختراع في حال عدم استغلاله من قِبل صاحب البراءة، أو في حال الاستغلال غير الكافي))[٤].

ومن خلال التَّعريفات السَّابقة يمكن استخلاص الطَّبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حال تعسف مالك البراءة الإضافيّة باستغلالها بأنها **جزاء** يقع على صاحب البراءة[٥]، فحق المالك الاستئثاري باستغلال البراءة يقابله واجب الاستغلال تحت طائلة منح التَّرخيص جبرياً لغيره ضمن شروط نص عليها القانون، إلا أنه لا يمكن تقييم التَّرخيص الإجباري من جهة أنه جزاء فقط، بل يعدُّ أيضاً وسيلة لتحقيق المصلحة العامة من خلال استغلال براءة الاختراع

---

[١] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للمكية الصّناعيّة وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص٨١.

[٢] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٤٩.

[٣] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص١٣٥.

[٤] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣، ص٦٤.

[٥] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص٥٥.

الإضافيّة، وما يترتب عليه من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، فالفائدة لا تعود فقط على المرخَّص له فحسب، بل على المجتمع بأكمله.

٢- شروط منح التَّرخيص الإجباري:

لا يتم منح التَّرخيص الإجباري بمجرد عدم قيام المالك باستغلال براءة الاختراع الإضافيّة، بل لا بد من توافر شروط نص عليها كل من القوانين السورية والمصرية والأردنية، لذلك نورد هذه الشُّروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: انقضاء المهملة المحددة قانوناً:

نصت المادة (٣٩/ رابعاً) من قانون براءات الاختراع السوري على المهلة المحددة قانوناً، حيث تمنح الجهة المختصة ترخيصاً إجبارياً نتيجة عدم الاستغلال: ((...رغم مضي **أربع سنوات** من تاريخ تقديم طلب البراءة، أو **ثلاث سنوات** من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد عن **سنة**...)).

وكذلك نصت المادة (٢٣/ رابعاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على المهلة ذاتها التي حددها المُشرّع السوري.

كما أنَّ المُشرِّع الأردني أيضاً قد نص على التَّرخيص الإجباري في حال ((لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المُدَّتَين تنقضي مؤخراً...))[١]، ونجد من خلال هذه المادة أنَّ المُشرّع الأردني لم

[١] راجع المادة (٢٢/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ينص على التَّرخيص الإجباري في حال توقف المالك عن استغلال البراءة لمدة تزيد عن السنة، كما هو الحال لدى المُشرّعين السوري والمصري.

وبالتالي، لا بُدَّ من انقضاء المُهل المحددة قبل طلب التَّرخيص الإجباري سواء أكانت هذه المدة نتيجة **عدم الاستغلال** بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تقديم البراءة الإضافيّة أم ثلاث سنوات من تاريخ المنح أيهما أطول (وفق كل من القوانين السورية والمصرية والأردنية)، أو **التوقف عن الاستغلال** دون عذر مقبول لمدة تزيد عن سنة (وفق القانونَين السوري والمصري).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المُدَدُ تُعَدُّ مقبولة فيما إذا كان التَّرخيص الإجباري يتعلق ببراءة اختراع أصلية بِعَدِّ مدة الحماية (٢٠) سنة، في حين أنَّ مدة حماية براءة الاختراع الإضافيّة وفق القانونَين السوري والأردني مرتبطة بمدة حماية البراءة الأصليّة (على خلاف المُشرِّع المصري الذي أعطى البراءة الإضافيّة مدة حماية كاملة)، لذلك نجد أنَّ هذه المدة تُعَدّ طويلة قد تفوِّت على طالب التَّرخيص الإجباري استغلال البراءة الإضافيّة، لهذا يتمكن صاحب المصلحة من طلب ترخيص إجباري دون انتظار المدة المذكورة بالاستناد إلى ما نصت عليه المادة (٣٩/ سادساً) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها أنه يجوز منح التَّرخيص الإجباري في حال: ((كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له، وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر، ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة))، وكذلك أيضاً نص القانون المصري على الحكم ذاته[١].

[١] راجع المادة (٢٣/ سادساً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

والحالة التي نصت عليها المادة السَّابقة المذكورة يمكن إعمالها في حالة براءة الاختراع الإضافيّة بِعَدِّ كل من مالك البراءة الأصليّة والإضافيّة لن يتمكنا من استغلال البراءتين معاً دون موافقة الآخر، وبالتالي، يتم منح التَّرخيص جبرياً، بحيث يتمكن كل منهما استغلال البراءة الأصليّة والإضافيّة معاً، وكل ذلك طبعاً بشرط أن تكون هناك أهمية اقتصادية وفنية لكل من الاختراعين الأصلي والإضافي، وإلا عليهما انتظار المدد السَّابق ذكرها، وبالطبع الجهة المختصة هي التي تحدد أهمية ذلك الاختراع، أما بالنسبة للمشرع الأردني، فلم يذكر هذا الحكم؛ لأنه أصلاً لم يسمح إلا أن يكون مالك البراءة الأصليّة والإضافيّة شخصاً واحداً.

الشرط الثَّاني: أن يبذل طالب التَّرخيص الإجباري جهوداً للحصول على ترخيص اتفاقي وإخفاقه في ذلك:

ورد هذا الشرط في المادة (٢/٤٠) من قانون براءة الاختراع السوري، حيث نصت على أنه: ((يُراعى عند إصدار التَّرخيص الإجباري ما يلي: ٢- أن يُثبت طالب التَّرخيص الإجباري أنه بذل محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة؛ لقاء تعويض عادل، وأنه أخفق في ذلك))[١]، وعلى الحكم ذاته نص القانونان المصري[٢] والأردني[٣].

---

[١] وهذا الشرط أوردته اتفاقية تريبس في نص المادة (٣١/ب) التي جاء فيها: ((لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل ذلك للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط معقولة، وإن هذه الجهود لم تكلل بالنَّجاح في غضون فترة زمنية معقولة)).

[٢] راجع المادة (٢/٢٤) من قانون الملكية الفكرية المصري.

[٣] راجع المادة (٢٣/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

وطبق هذا الشرط لا يستطيع طالب التَّرخيص الإجباري التَّقدم مباشرة بطلبه، بل لابد من أن يسعى طالب التَّرخيص بالحصول على ترخيص تعاقدي (اتفاقي) من مالك البراءة الإضافيّة قبل أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص إجباري شريطة أن يكون سعيه جديّاً ولمدة زمنية معقولة، وألا يتمكن من الوصول إلى اتفاق ودي مع مالك البراءة الإضافيّة[١]، ويمكن القول إنَّ مَن سيحاول الحصول على ترخيص اتفاقي أو إجباري للبراءة الإضافيّة هو مالك البراءة الأصليّة المتعلقة بالاختراع ذاته، فلا مصلحة لغير مالك البراءة الأصليّة في أن يطلب ترخيصاً اتفاقياً أو إجبارياً بِعَدِّهِ لا يمكن أن يحتكر استغلالها بمعزل عن البراءة الأصليّة، أما في حال كان المالك يملك البراءة الأصليّة والإضافيّة معاً، فإنَّ لأي شخص أن يتفاوض مع المالك للحصول على ترخيص اتفاقي للبراءة، وفي حل فشل بالحصول على ترخيص اتفاقي يمكنه اللجوء للترخيص الإجباري في حال توافرت شروطه.

الشرط الثَّالث: أن تتوافر لدى طالب التَّرخيص القدرة على مباشرة الاستغلال:

يمكن القول إن هذا الشرط يُعَدُّ بديهياً طالما أنَّ المُشرّع قرر فرض التَّرخيص الإجباري؛ بسبب عدم قيام مالك البراءة الإضافيّة بالاستغلال، فمن الطبيعي أن تتحقق الجهة المختصة بمنح التَّرخيص الإجباري من قدرة طالب التَّرخيص على استغلال الاختراع الإضافي، والمقصود هنا **بالقدرة المالية والفنية** معاً لطالب التَّرخيص الإجباري، وتتمثل القدرة المالية في رأس المال اللازم لإنشاء المشروع، وشراء المعدات اللازمة لمباشرة الاستغلال، أما الخبرات الفنية، فتتمثل بالخبرة الصّناعيّة، والإمكانيات العلمية التّقنية الضرورية لاستغلال البراءة الإضافيّة، ولا يتطلب المُشرّع أن تكون هذه القدرات متوافرة في شخص طالب التَّرخيص قبل

---

[١] زياد أحمد حميد القرشي، مرجع سابق، ص١٠٩.

منح التَّرخيص، بل يكفي أن يُثبت قدرته على إمكانية حصوله على رأس المال والخبرة الفنية اللازمة في حال تم منحه التَّرخيص[١]، ويجب أن تتوافر أيضاً لدى طالب التَّرخيص **القدرة القانونية** على مباشرة استغلال البراءة الإضافيّة، لذلك لا بد من أن يكون مالكاً للبراءة الأصليّة المتعلقة بالاختراع ذاته أو مرخصاً له باستغلالها.

وقد عبّرت المادة (٤/٤٠) من قانون براءات الاختراع السوري صراحة على هذا الشرط، حيث نصت على أنه يُراعى عند إصدار التَّرخيص الإجباري على: ((٤- أن يكون طالب الحصول على التَّرخيص الإجباري أو من يصدر لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية في الجمهوريّة العربيّة السورية))، وعلى الشرط ذاته نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري[٢]، ونلاحظ أنَّ المُشرّعين السوري والمصري أكدا على ضرورة أن يكون الاستغلال على أراضي الدّولة المانحة للبراءة.

في حين أنَّ المُشرّع الأردني لم يشترط أن يكون المرخَّص له قادراً على استغلال البراءة الإضافيّة محل عقد التَّرخيص، إلا أن عدم نصه على هذا الشرط لا يعني إعفاء المرخَّص من هذا الشرط بِعَدِّ هذا الشرط بديهياً، إلا أن قدرته على استغلال البراءة الإضافيّة لا تعني وفق القانون الأردني أن يكون قادراً على استغلالها على أراضيها، بِعَدِّ المُشرّع الأردني -كما رأينا سابقاً- عدَّ استيراد المنتجات موضوع البراءة من قُبيل الاستغلال.

الشرط الرَّابع: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال:

---

[١] زكريا ذيب، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية مالك براءة الاختراع في الاستغلال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٢.

[٢] راجع المادة (٤/٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

ويُقصَدُ بالعذر المشروع كل عائق يجعل صاحب البراءة الإضافيّة غير قادر على استثمار اختراعه الإضافي لأسباب قانونية أو اقتصادية أو فنية[١]، وبالتالي، فإذا رأت الجهة المختصة بالتَّرخيص الإجباري أن عدم الاستغلال يعود إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة مالك البراءة بالرغم من انقضاء المهلة المحددة قانوناً –التي أشرنا إليها في الشرط الأول– جاز لها أن تمنحه مهلة ستة أشهر لاستغلال الاختراع، وذلك وفق القانون السوري[٢]، ويكون منح هذه المهلة هنا جوازي وليس وجوبياً، ويكون محدداً بمدة محددة (ستة أشهر)، في حين أن المُشرّعين المصري[٣] والأردني[٤] تركا تحديد هذه المدة للجهة المختصة بالمنح دون تحديد حد أقصى لها، بل أعطيا السلطة الصلاحية بمنح **مهلة إضافية.**

ويمكن القول إنَّ المُشرّع السوري أحسن صنعاً حين حدد مدة منح المهلة بحدٍّ أقصى، وهو (ستة أشهر) على خلاف المُشرّعين المصري والأردني اللذين تركا تحديد المدة للجهة المختصة دون أي حدود للمدة الزمنية، مما قد يعرّض طالب التَّرخيص للحرمان من استغلال البراءة، خصوصاً أن مدة حماية البراءة محددة بزمن غير قابلة للتجديد.

ففي حال تحققت الشُّروط المذكورة سابقاً تقوم الجهة المختصة وفق القانون السوري المتمثلة بمديرية الملكية التّجارية والفكرية السورية بمنح التَّرخيص الإجباري بعد موافقة لجنة وزارية تُشكَّل بقرار من مجلس الوزراء، وتحدد الحقوق

---

[١] صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص١٢٧.

[٢] راجع المادة (٣٩/ رابعاً) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٣] راجع المادة (٢٣/ رابعاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٤] راجع المادة (٢٢/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

المالية لصاحب البراءة الإضافيّة، حيث يُلزم طالب التَّرخيص الإجباري بدفع تعويض عادل لصاحب البراءة الإضافيّة، ويعود تقدير التعويض وفق القيمة الاقتصادية للاختراع الإضافي، ويكون لصاحب البراءة الإضافيّة حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح التَّرخيص الإجباري أمام اللجنة الوزارية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بصدوره ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام محكمة البداية في دمشق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ[١].

ووفق القانون المصري تُعَدُّ الجهة المختصة بمنح التَّرخيص الإجباري هي مكتب براءات الاختراع، وذلك بعد موافقة لجنة وزارية تُشكَّل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، حيث تقوم اللجنة بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة الإضافيّة عند إصدار التَّرخيص الإجباري[٢]، ويجب أن يكون تعويضاً عادلاً يتناسب مع القيمة الاقتصادية للاختراع الإضافي[٣]، ويُراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الإضافيّة مقدار الأضرار التي تسبب بها المالك؛ بسبب تعسفه في استعمال

---

[١] حيث نصت المادة (٣٩) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((تمنح المديرية وبعد موافقة لجنة وزارية تُشكَّل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص...))، وكذلك نصت المادة (٧/٤٠) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((٧- لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع، ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٣٩)، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)). كما نصت المادة (٣/٤٠) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((...ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية))، ونصت المادة (٧٨/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري: ((ب- تنظر الغرفة المختصة بمحكمة البداية المدنية بدمشق من دون أي محكمة إدارية أخرى في الطعون بالقرارات الصادرة عن المديرية وعن اللجنة المختصة)).

[٢] راجع المادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٣] راجع المادة (٨/٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

حقه بالاستئثار باستغلال البراءة الإضافيّة[١]، على أن يكون لمالك البراءة الإضافيّة حق التظلم من قرار منح التَّرخيص الإجباري، أو مبلغ التعويض أمام اللجنة التي أصدرته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا التَّرخيص[٢]. أما بالنسبة للقانون الأردني، فقد مُنِحت لوزير الصّناعة والتّجارة سلطة منح التراخيص الإجبارية[٣] على أن يكون لمالك البراءة الحق بالحصول على تعويض عادل تُراعى به القيمة الاقتصادية للاختراع[٤].

٣- التزامات مالك البراءة الإضافيّة:

لم ينظم المُشرّعون السوري والمصري والأردني شأنهم شأن غالبية التَّشريعات التزامات مالك البراءة الإضافيّة تجاه المرخَّص له بِعَدِّه من آثار التَّرخيص الإجباري، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة مع استبعاد الأحكام التي لا تتفق مع طبيعة التَّرخيص الإجباري.

أ- **<u>الالتزام بالتسليم:</u>**

يجب على مالك البراءة الإضافيّة بعد صدور قرار التَّرخيص الإجباري تسليم المعلومات والوثائق كافة المتعلقة بالاختراع الإضافي للمرخص له، بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع الإضافي، إلَّا أنَّ هذا الواجب في الواقع العملي ليس بهذه البساطة؛ نظراً للعلاقة السيئة المفترضة بين المالك والمرخَّص له جبرياً لكونهما لم يستطيعا التوصل إلى اتفاق ودي بالتَّرخيص، حيث غالباً ما يقوم

---

[١] راجع المادة (٢٣/ خامساً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٢] راجع المادة (٣/٢٤) والمادة (٨/٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٣] راجع المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني، والمادة (٤٨) و(٤٩) من نظام براءات الاختراع الأردني.

[٤] راجع المادة (٢٣/ز) من قانون براءات الاختراع الأردني.

المالك بإخفاء معلومات سرية لا يذكرها في وصف الاختراع الإضافي وطريقة إنتاجه، وخاصة الطّرق التي يكتسبها نتيجة خبرته العملية والتخصصية في مجال الاختراع الإضافيّة[١]، ومع ذلك، فإنَّ غالبية الفقهاء[٢] قد عدّوا أنَّ مالك البراءة غير ملزم بنقل تلك الخبرات السرية والمعلومات الفنية غير المحمية أصلاً بالبراءة للمرخَّص له، خصوصاً أنَّ العلاقة القائمة بين المالك والمرخَّص له هي علاقة لا تقوم على التراضي، وبالتالي، فإنَّ المالك يُعدُّ موفياً بالتزامه طالما أنه قام بتسليم الوثائق المتعلقة بالاختراع، بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع الإضافي.

ب-<u>الالتزام بضمان البراءة الإضافيّة:</u>

لا يكفي أن يقوم مالك البراءة الإضافيّة بتسليم المرخص له الوثائق المتعلقة بالبراءة فحسب، بل يلتزم مالك البراءة الإضافيّة بضمان صحتها، وحتى يتم ذلك لا بد من أن تكون البراءة الإضافيّة صحيحة من الناحية القانونية، أي لا يمكن المطالبة ببطلانها، بمعنى آخر قد يظهر للمرخَّص له جبرياً أثناء الاستغلال عدم توفير الجدّة في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة، أو أنَّ الاختراع الإضافي محل البراءة الإضافيّة لا ينطوي على ابتكار، أو أنه غير قابل للتطبيق الصّناعي، فتصبح البراءة الإضافيّة في هذه الحالة مهددة بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان إما من قِبل المرخَّص له وإما من قِبل الغير[٣]، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الحالة: في حال حُكِم بالبطلان، هل يستطيع المرخص له استرداد ما قام بدفعه مقابل حصوله على التَّرخيص الإجباري؟

---

[١] هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردني، ٢٠١٢، ص١٢١.

[٢] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ٨٣-٨٤.

[٣] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص٨٩.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من العودة إلى أحكام البطلان في القانون المدني السوري، حيث تنص المادة (١/١٤٣) على أنه: ((١- في حالتي إبطال العقد وبطلانه يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل))، وعلى الحكم ذاته نص المُشرّعان المصري[١] والأردني[٢]، وبالتالي، وعملاً بقاعدة الأثر الرجعي للبطلان، فإن المرخص له يستطيع المطالبة باسترجاع ما قام بدفعه كتعويض؛ للحصول على الرخصة الإجبارية.

كما يلتزم المالك بالامتناع عن القيام بأي عمل يجعل المرخَّص له جبرياً غير قادرٍ على استغلال الاختراع الإضافي، فلا يحق للمالك أن يرفع دعوى التَّقليد على المرخَّص له، بِعَدِّ المرخَّص له جبرياً يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المرخَّص له في عقد التَّرخيص الاتفاقي.

ولكن تثور هنا مسألة: في حالة كان المالك يملك البراءة الأصليّة والإضافيّة معاً، وتم منح ترخيص إجباري للمرخَّص له، فماذا لو قام المالك بمنح تراخيص اتفاقية للغير بشروط أفضل من الشُّروط التي يتضمنها التَّرخيص الإجباري[٣] بِعَدِّ صدور ترخيص إجباري لا يمنع المالك من استغلال اختراعه بنفسه أو بمنح تراخيص اتفاقية للغير، فهل يُعدُّ المالك في حالة منح شروط أفضل بأنه قد أخلَّ بواجبه بعدم التعرض الشخصي؟

يرى بعض الفقهاء[٤] أنَّ هذه الحالة لا تُعَدُّ تعرضاً شخصياً؛ ((لأن التعرض يقتضي عدم وجود حق يستند إليه المالك، ويمنع المرخص له من استغلال

---

[١] راجع المادة (١/١٤٢) من القانون المدني المصري.

[٢] راجع المادة (٢٤٩) من القانون المدني الأردني.

[٣] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص٩٠.

[٤] هدى جعفر ياسين الموسوي، مرجع سابق، ١١٥.

الاختراع))، أما من جهتنا، فإننا لا نتفق مع هذا الرأي، حيث إنه، وبالرغم من قيام المالك بمنح تراخيص اتفاقية بشروط أفضل لا تُعيق استغلال الاختراع للمرخص له جبرياً، إلا أنه قد لا يستطيع تسويق المنتج المحمي بالبراءة مقارنة مع الذي حصل ترخيص اتفاقي بشروط أفضل؛ لذلك نجد أنه كان من الأفضل لو نص المُشرّعون السوري والمصري والأردني على أن تكون للمرخص له جبرياً في هذه الحالة مراجعة شروط التَّرخيص الإجباري على ضوء شروط التَّرخيص الاتفاقي الجديدة، لذلك نقترح إضافة المادة الآتية: ((يمكن للجهة المختصة بمنح التَّرخيص الإجباري تعديل قرار الرخصة الإجبارية بطلب من المرخَّص له جبرياً، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التَّعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح تراخيص اتفاقية بشروط أكثر امتيازاً للمرخَّص له اتفاقياً))[١].

وإلى جانب ضمان المالك عدم التعرض الشخصي، فإنه يضمن عدم تعرض الغير للمرخَّص له جبرياً، فإذا قام الغير بتقليد الاختراع الإضافي موضوع التَّرخيص، فإنه يجب على المالك التدخل ورفع دعوى التَّقليد لإيقاف المقلدين، وفي حال امتناعه عن ذلك، جاز للمرخص له رفع دعوى ضد المالك ومطالبته بالتعويض على أساس إخلاله بالتزامه بالضمان[٢]، كما قد يُفاجئ المرخص له أثناء استغلاله للاختراع موضوع البراءة الإضافيّة بدعوى التَّقليد من طرف شخص يدَّعي أنه يمتلك حقوقاً استئثارية للمتنازل إليه أو المرخَّص له ترخيصاً اتفاقياً مطلقاً، ففي هذه الحالة على المالك أن يُزود المرخَّص له بالوثائق المتعلقة بالبراءة

---

[١] وهذا هو موقف المشرع الجزائري، حيث نصت المادة (٤٤) من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنه: ((يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهر أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصاً تعاقدية بشروط أكثر امتيازاً للمرخص التعاقدي)).

[٢] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ٩٠-٩١.

الإضافيّة التي يمكنه الاستناد عليها أمام القضاء[١]، وإلا يُعَدُّ المالك مُخِلّاً بالتزامه بضمان البراءة الإضافيّة.

٤- التزامات المرخَّص له:

في مقابل الالتزامات التي يجب على المرخِّص أدائها، يقع أيضاً على عاتق المرخَّص له التزامات عليه القيام بها، وتتمثل بالالتزام بدفع التعويض، والالتزام باستغلال البراءة محل عقد التَّرخيص الإجباري.

أ- **<u>الالتزام بدفع التعويض:</u>**

يُعَدُّ التزام المرخَّص له بدفع التعويض للمالك أهم التزام يقع على عاتق المرخَّص له، لذلك لا بد من تحديد مبلغ التعويض وصورته؛ تجنباً للوقوع بأي خلافات، إضافة إلى تحديد ميعاد أو مواعيد الدفع، والمكان الذي يتم فيه[٢].

ويمكن أن يكون التعويض مبلغاً إجمالياً، أو بتحديد نسبة مئوية، فإذا كان **مبلغاً إجمالياً**، فيمكن تسديده دفعة واحدة أو على أقساط، فيدفع المرخص له جزءاً منها عند صدور التَّرخيص الإجباري، أما الباقي، فيدفعها في مواعيد محددة يُحددها القرار الصادر بمنح التَّرخيص الإجباري، وفي هذه الحالة، قد تبدأ الأقساط بمبالغ قليلة، ثم تتصاعد، وقد تبدأ بالعكس بمبالغ كبيرة، ثم تتدرج بالنزول، أما إذا كان التعويض **نسبة مئوية**، فيجب أن يقترن بتحديد الوسائل التي يمكن أن تحدد مبلغ التعويض من الأرباح، كالسماح للمالك بالاطلاع على حسابات المرخص له جبرياً، والتساؤل الذي يثور هنا: ماذا لو لم يلتزم المرخص له جبرياً بدفع التعويض كأن لم يلتزم بمواعيد الأقساط؟

---

[١] علاء عزيز حميد الجبوري، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢] جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠١، ص٥٩.

في هذه الحالة، يحق للمالك التَّقدم بطلب سحب التَّرخيص الإجباري بِعَدِّ المرخص له قد أخلَّ بالتزامه المترتب عليه، كما يحق له رفع دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التزام المرخص له جبرياً بسداد مبلغ التعويض[١].

ويمكن القول إنه من الأفضل تحديد مبلغ إجمالي للتعويض سواء أتم تسديده من قِبل المرخص له دفعة واحدة أم على أقساط بِعَدِّ تحديد نسبة مئوية يتطلب غالباً الاطلاع على حسابات المرخص له جبرياً، وغالباً لا يرغب بذلك المرخص له جبرياً، أو قد يقوم بإدراج بيانات صورية غير دقيقة للتهرب من الدفع، وخصوصاً بوجود علاقة سيئة مفترضة بين المالك والمرخص له جبرياً.

وبالتالي، نجد أنه لا يمكن منح ترخيص إجباري دون تعويض عادل للمالك يتم منحه وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع، وتُراعي اللجنة الوزارية وفقاً للمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري عند تحديد التعويض على الأخص ما يأتي: ((١- الفترة المتبقية من مدة الحماية. ٢- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به. ٣- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد. ٤- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج والطرح التّجاري. ٥- مدى توافر منتج مماثل في السوق. ٦- الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس)).

وعلى الحكم ذاته نص المُشرِّع المصري[٢]، في حين أنَّ المُشرّع الأردني اكتفى بذكر ضرورة دفع تعويض عادل للمالك لقاء التَّرخيص الإجباري تُراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع[٣].

---

[١] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

[٢] راجع المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٣/ خامساً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٣] راجع المادة (٢٣/ز) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ويمكن القول إن المُشرِّعَين السوري والمصري كانا أكثر دقة من المُشرّع الأردني من حيث تحديد الأمور الواجبة مراعاتها أثناء تحديد التعويض المستحق للمرخَّص له.

ب- <u>الالتزام باستغلال الاختراع:</u>

يُلزَم مالك البراءة باستغلال اختراعه بعد انقضاء مدة محددة من منح البراءة، وبِعَدِّ التَّرخيص الإجباري جزاءً يقع على المالك لعدم التزامه باستغلال البراءة، فإنه من البديهي أن يقع هذا الالتزام على عاتق المرخَّص له جبرياً، والاستغلال يجب أن تتوافر فيه نفس شروط الاستغلال التي كان على المالك أن يحققها، فيجب أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة، وأن يكون كافياً لإشباع حاجات السوق[١]، كما يجب أن يكون الاستغلال على أراضي الدّولة المانحة، وبالتالي، لا يُعفى المرخَّص له من واجبه في حال قام باستيراد المنتج موضوع البراءة وفق القانونَين السوري والمصري على خلاف القانون الأردني الذي عدَّ الاستيراد يجعل الالتزام متحققاً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المهلة التي أعطاها المُشرِّع السوري للمرخَّص له جبرياً لمباشرة الاستغلال تختلف عن المهلة التي منحها للمالك، فهي بالنسبة للأخير كما أشرنا سابقاً يجب أن تنقضي مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ المنح أيهما أطول، أما بالنسبة لمهلة المرخص له، فهي سنتان من تاريخ منح التَّرخيص الإجباري، وهو ما نصت عليه المادة (٣٩/ خامساً) من قانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((...ويجوز للمديرية إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح التَّرخيص الإجباري أن ذلك التَّرخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد الوطني؛

---

[١] عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص٩٤.

بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته غير التنافسية، ويجوز لكل ذي مصلحة الطَّعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة الوزارية وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)).

وكذلك نص المُشرّع المصري[١] على الحكم ذاته، في حين لم ينص المُشرّع الأردني على حكمٍ مشابه.

ومن خلال نص المادة السَّابقة، فإنَّ جزاء عدم الاستغلال من قِبل المرخَّص له جبرياً وفق القانونَين السوري والمصري، في هذه الحالة هو ليس منح تراخيص إجبارية أخرى، وإنما هو **سقوط البراءة**، فلا يمكن للجهة المختصة أن تُسقط البراءة ما لم تلجأ بدايةً إلى التَّرخيص الإجباري، ويُقصد بالسقوط هو توقف آثار البراءة، وانتهاء وجودها من الناحية القانونية[٢]، وبالتالي، يسقط حق احتكار الاستغلال الذي يتمتع به المالك بموجب براءة الاختراع، ولا بد من تمييز السقوط عن **البطلان** بأن الأخير له أثر رجعي، حيث تُعَدُّ البراءة غير موجودة من تاريخ صدورها، كما أنَّ الأثر ينصب على المستقبل، أما **السقوط**، فليس له الأثر الرجعي، حيث ينحصر أثره على المستقبل، أما الآثار المترتبة في الماضي، فتبقى قائمة صحيحة[٣]، بمعنى أنه في حال كان المالك يُلاحق أحد المقلدين بدعوى التَّقليد قبل سقوط البراءة لا يستطيع المقلد الاحتجاج بسقوط البراءة بالملك العام، والتهرب من جرم التَّقليد، بل تبقى الدعوى قائمة بِعَدِّ جميع الآثار المترتبة عليها قبل السقوط صحيحة.

---

[١] راجع المادة (٢٣/خامساً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٢] جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص٣٦٢.

[٣] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٦٢٧.

ومما لا بد الإشارة إليه أنَّ سقوط البراءة وانتهاء حق المخترع الاحتكاري باستغلال البراءة لا يسلب **حقه الأدبي** المتمثل في نسبة الفكرة الإبداعية له التي تُعَدُّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يمكن التعامل فيها[١]، فيبقى الاختراع منسوباً إليه رغم انتهاء حقه الاحتكاري باستغلاله وسقوطه في الملك العام.

ثانياً: الالتزام بدفع الرسوم القانونية المقررة قانوناً:

نصت المادة (٢٣) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثَّانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة...))، كما نصت المادة (٣٤) من القانون ذاته على أنه: ((يجب أن يُرفق بطلب الشَّهادة الإضافيّة ليتم قبوله بقيمة رسم السنة الأولى على الأقل، ويجب أن يفهم بكلمة رسم السنة الأولى رسم شهادة براءة الاختراع عن السنة الجارية للبراءة))[٢].

كذلك نصت المادة (١١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع، كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثَّانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة...)).

ونصت أيضاً المادة (١٩) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((تُحدَّد الرسوم التي تُستَوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الإضافيّة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية)).

---

[١] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] نصت المادة (٧٧) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((تخضع الطَّلبات والشهادات والمعاملات والتصرفات الجارية للرسوم المالية المستحقة، وتصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية)).

يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم المحددة بالقوانين، ويُراعى في هذه الرسوم أن تكون تصاعدية، بحيث تزداد الرسوم مع مرور السنين حتى انتهاء مدة البراءة، والحكمة من هذا التصاعد هي تخفيف العبء المالي عن المخترع خلال السنوات الأولى من استغلال الاختراع، وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال البراءة، حيث يكون مالك البراءة مقتدراً مادياً أكثر نتيجة استغلاله للبراءة لمدة زمنية كافية[١].

ولكن ماذا لو توقف مالك البراءة عن دفع الرسوم المستحقة؟ بمعنى آخر: ما جزاء التوقف عن دفع الرسوم المترتبة عن البراءة؟

في هذه الحالة تسقط براءة الاختراع، وتصبح في الملك العام إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة ضمن مُهل محددة، وذلك وفق القوانين السورية[٢] والمصرية[٣] والأردنية[٤]، إلا أنه وإن كانوا متفقين من جهة الجزاء، إلا أن المُهل والإجراءات تختلف من قانون لآخر، لذلك لا بد من بيان موقف كل تشريع على حدة.

أ- **<u>موقف المُشرّع السوري:</u>**

عند تخلف مالك البراءة عن دفع الرسم السنوي يتم منحه مهلة ستة أشهر يجب عليه دفع الرسوم المستحقة بالإضافة إلى رسم تأخير، وفي حال لم يقم بتسديد الرسم مع الغرامة خلال هذه المدة تسقط البراءة في الملك العام، إلا أنه وفق القانون السوري وبالرغم من انقضاء ستة أشهر وعدم قيام المالك بدفع الرسوم مع الغرامة وسقوط البراءة في الملك العام، فإن المُشرّع منحه أيضاً ستة أشهر ثانية

---

[١] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩.

[٢] راجع المادة (٢/٣٥) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٣] راجع المادة (٤/٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٤] راجع المادة (٣/٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني.

من تاريخ سقوط البراءة يستطيع خلالها استعادة حقوقه في البراءة في حال دفع مِثلَي الرسم والغرامة خلال مهلة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ الطَّلب، وإلا تبقى جميع الحقوق المترتبة على البراءة في متناول الملك العام ولا يستطيع استعادتها[١].

ت-موقف المُشرّع المصري:

في حال امتنع المالك لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية، ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم، وبعد إخطاره بالدفع تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع، وتسقط بالملك العام[٢].

ث-موقف المُشرّع الأردني:

تنقضي البراءة وتسقط في الملك العام وفق القانون الأردني في حال تخلف المالك عن دفع الرسوم السنوية، وما يترتب عليها من مبالغ إضافية (مِثلَي الرسم) بعد

---

[١] نصت المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع السوري على أنه: ((١- إذا تخلف صاحب شهادة الاختراع عن دفع الرسم السنوي قبل مطلع كل سنة من سنوات مدة شهادته تسقط حقوقه، ويُمنح مهلة سماح ستة أشهر؛ ليدفع ما عليه بصورة قانونية إضافة لدفع رسم تأخير. ٢- تسقط البراءة إذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي مع الغرامة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١). ٣- يجوز لمن سقطت براءته وفقاً لنص الفقرة (٢) أن يتقدم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ سقوط البراءة بطلب استعادة حقوقه في البراءة، ويجب عليه تسديد مثلي الرسم والغرامة المستحقين خلال مهلة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطَّلب. ٤- تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية، وتصبح في الملك العام)).

[٢] نصت المادة (٤/٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ((تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال التالية: ٤- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية، ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)).

منحه مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها؛ لتسديد ما يترتب عليه من التزامات مالية[١].

ويمكن القول إنَّ موقف المُشرّعين المصري والأردني أفضل من موقف المُشرّع السوري من جهة عدم منح المالك إمكانية استعادة الحقوق المترتبة عن البراءة بعد انقضائها وسقوطها بالملك العام، خصوصاً أنَّ بعد سقوط البراءة في الملك العام قد تقوم إحدى الشّركات باستثمار الاختراع المحمي البراءة بعد أن سقط بالملك العام باعتبار أنَّ بعد سقوطه يمكن لأي شخص أن يستغل الاختراع دون إذن صاحبه ودون أن تترتب عليه أي مساءلة قانونية، فماذا لو قام المالك بدفع مِثْلَي الرسم والغرامة التي نص عليها القانون السوري بعد سقوط البراءة خلال المدة المحددة قانوناً؟ فما موقف الشّركات أو المؤسّسات التي بدأت باستغلال الاختراع الذي سقط بالملك العام وطرحت المنتج بالأسواق؟ فحبذا لو سلك المُشرّع السوري الموقف الذي سلكه المُشرّع المصري والأردني، حيث لم يسمح بإعادة الحقوق المترتبة على البراءة بعد انقضائها لعدم دفع الرسوم.

---

[١] نصت المادة (٣/٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((انقضاء براءة الاختراع وبطلانها: ٣- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها)). كما نصت المادة (٣٢) من نظام براءات الاختراع الأردني على أنه: ((يتوجب على مالك البراءة دفع الرسوم السنوية وفقا للأنموذج رقم (٨) من الملحق الثاني من هذا النظام في كل سنة من مدة الحماية القانونية للبراءة، وفي حال عدم دفعها في الموعد المحدد يمنح مالك البراءة مدة إضافية لا تزيد على ستة أشهر على أن يتم دفع مِثْلَي الرسم في هذه الحالة، فإذا لم يقم بدفعها خلال هذه المدة، يصدر المسجل قرار بانقضاء البراءة والحقوق المترتبة عليها وشطبها من السجل)).

المبحث الثَّاني
الحماية القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة

تمهيد:

يتمتع مالك البراءة الإضافيّة بالحقوق التي أقرتها قوانين الملكية الفكرية، إلا أن المالك أثناء ممارسته تلك الحقوق المشروعة قد يتعرض لاعتداءات عديدة من قِبل الغير، وكضمانة لممارسة حقوقه أفرد المُشرّع حماية قانونية (مدنية وجزائية) لبراءة الاختراع، وتستوي الحماية سواء أكانت البراءة أصلية أم إضافية.

وكما أنَّ التَّشريعات الدَّاخلية قد أقرت الحماية الوطنية لبراءة الاختراع مدنياً وجزائياً، فإنه أيضاً تعددت الاتفاقيات الدُّولية التي تحمي براءة الاختراع، بِعَدِّ الحماية الدَّاخلية أمام الانفتاح التّجاري العالمي لا تفي بالغرض المنشود، بل كان لا بد من وجود حماية دولية تحمي براءات الاختراع سواء أكانت أصلية أم إضافية.

وسَنُبّيِّن ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الثَّاني: الحماية الدُّولية لبراءة الاختراع الإضافيّة

المطلب الأول

الحماية الوطنية لبراءة الاختراع الإضافيّة

يتمتع مالك البراءة الإضافيّة بالاستئثار بحقه في استغلال البراءة طيلة فترة الحماية القانونية، وتتمثل الحماية الوطنية لبراءة الاختراع الإضافيّة بالحماية الجزائية، والحماية المدنية.

أولاً: الحماية الجزائية:

تُعَدُّ الحماية الجزائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعاً[١]، فقد حدَّد المُشرّعون السوري[٢] والمصري[٣] والأردني[٤] الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع الإضافيّة التي تُرتب مسؤولية جزائية على مرتكبها، وإنَّ الأفعال المجرّمة التي حددتها التَّشريعات المقارنة محل الدراسة هي: جنحة التَّقليد، وجنحة بيع المنتجات أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو حيازتها؛ بهدف الاتجار بها مع العلم أنها مقلدة، وكذلك أيضاً جنحة وضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التَّعبئة تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على البراءة الإضافيّة.

١- جنحة تقليد الاختراع:

المقصود بتقليد الاختراع: ((كل تجاوز أو اعتداء على البراءة أو الشَّهادة، وعلى حق الاستغلال القاصر المانع المعترف به قانوناً لرب البراءة أو الشَّهادة المسجلة

---

[١] كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٩٢.

[٢] راجع المادة (٥١) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٣] راجع المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٤] راجع المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

والممنوحة حسب الأصول))[١]، ولم يُعَرِّف المُشرِّع في قانون براءات الاختراع السوري، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، وقانون براءات الاختراع الأردني التَّقليد، بل حدد **شروط** تحقق التَّقليد، وفي حال تحققت هذه الشُّروط يمكن تطبيق العقوبة المقررة قانوناً على المقلّد[٢].

الشرط الأول: أن يكون الاختراع المقلَّد محميّاً بموجب براءة:

يُشترط لقيام جنحة تقليد التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة أن يكون قد مُنح براءة اختراع إضافية عليه، فلا يمكن أن يتمتع المخترع بالحماية الجزائية طالما أنه لم يستحصل على البراءة الإضافيّة وقام بتسجيلها أصولاً، ويُعَدُّ هذا الشرط من أهم شروط قيام جنحة التَّقليد، فلا يمكن أن تتم حماية البراءة الإضافيّة ما لم تكن موجودة أصلاً، فالقانون لا يحمي شيئاً هو أصلاً غير موجود، والوجود الفعلي لا يتحقق إلا بتسجيل البراءة الإضافيّة باسم مالكها وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً[٣].

ولكن ماذا لو وقع التَّقليد في الفترة الممتدة بين تقديم طلب البراءة الإضافيّة وقبل صدورها؟ فهل يحق لصاحب الحق في الحصول على البراءة الإضافيّة أن يُلاحق المقلّد بجرم التَّقليد خلال هذه المدة؟

لقد اشترط القانون صراحة لقيام جرم التَّقليد وجود براءة اختراع إضافية مسجلة وفق الأصول، وبالتالي، لا يمكنه أن يُلاحق المقلد بجرم التَّقليد، إلا أنه وبالرغم

---

[١] صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٢] راجع المادة (٥١) من قانون براءات الاختراع السوري، المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٣] آلاء خصاونة، حماية الحق المالي للمخترع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن ٢٠٠٥، ص٧٧.

من عدم قدرته على ملاحقته جزائياً يمكن أن يلاحقه مدنياً –كما سنرى لاحقا– بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، وأن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء التَّقليد.

كما أنَّ المقلّد لا يستطيع أن ينفى عنه المسؤولية عن طريق تمسكه أن البراءة تافهة ولا قيمة لها، فالعبرة من الناحية القانونية وجود براءة اختراع محمية، أياً كانت قيمتها الاقتصادية[١].

الشرط الثَّاني: أن يكون الفعل المرتكب مخالفاً للقانون:

لا يُشترط فقط لقيام جنحة التَّقليد وجود براءة تحمي التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة موضوع براءة الاختراع الإضافيّة، بل لا بد أيضاً أن يكون الفعل المرتكب مخالفاً للقانون، واستناداً لذلك فلا يُعَدُّ مقلّداً مَن كان يستغل البراءة الإضافيّة بناء على عقد ترخيص اتفاقي صادر من صاحب البراءة الإضافيّة، أو بناء على ترخيص إجباري صادر أصولاً من الجهة المختصة، أو في حال كان الاختراع الإضافي قد سقط في الملك العام[٢]، كما لو انتهت مدة حماية البراءة الإضافيّة، أو سقطت لعدم دفع الرسوم القانونية.

ويثور هنا تساؤل: هل القيام بإجراء تجارب علمية على الاختراع الإضافي بعد حصول المخترع على البراءة الإضافيّة يُعَدُّ ذلك تعدِّياً على البراءة؟ وهل يستطيع مالك البراءة الإضافيّة أن يُلاحقه بجرم التَّقليد؟

---

[١] أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثَّالث، الأموال التجارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، ١٩٦٤، ص١٤٣.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٥٢١.

لقد أشار قانون براءات الاختراع السوري في المادة (٣/٢٤) إلى استثناء يتعلق بهذه المسألة، إذ جاء فيها: ((٣- ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: أ- الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية، والأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو المتعلقة بالبيئة أو المناخ...)).

وكذلك نصت المادة (١٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي جاء فيها: ((...ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: ١- الأعمال المتصلة بالبحث العلمي...)).

ونصت المادة (٢١/ج) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتَّطوير من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة)).

وتهدف التَّشريعات المقارنة من إيراد مثل هذا الاستثناء تشجيع البحث والتَّقدم العلمي في مجال الاختراعات، ومعرفة أفضل ما توصل إليه التَّقدم العلمي، طالما أنَّ هذه الأفعال لا تستهدف الربح، بل إنها تتجه إلى التَّطوير أو التَّحسين[١]، وبالتالي، لا يستطيع مالك البراءة الإضافيّة ملاحقة مَن يقوم بإجراء بحوث علمية على الاختراع الإضافي بجرم التَّقليد طالما أنَّ مَن يقوم بالأبحاث والتجارب لا يهدف إلى تحقيق أغراض تجارية.

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

كما أنَّ المُشرِّعَين السوري[١] والمصري[٢] لا يعدَّان الغير مقلداً بالرغم من صدور البراءة في حال قيام الغير بصنع منتج أو استعمال طريقة صنع قبل تاريخ تقديم البراءة، شرط أن يكون الغير حسن النية، وله الاستمرار في ذلك لصالح منشأته حتى بعد صدور البراءة، فلا يمكن لمالك البراءة الإضافيّة أن يُلاحق الغير بجرم التَّقليد طالما أنَّ الغير قد باشر بحسن نية صنع منتج أو استعمال طريقة الصنع قبل تاريخ التَّقدم بطلب البراءة الإضافيّة، في حين أنَّ المُشرّع الأردني لم يشر إلى هذا الاستثناء، وبالتالي، يمكن لمالك البراءة الإضافيّة وفق القانون الأردني أن يلاحقه بجرم التَّقليد، ولا يستطيع أن يتمسك بحسن نيته.

وتأسيساً لما سبق، يمكن أن نتبين أركان جريمة التَّقليد كالآتي:

أ- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في السلوك التي ينص عليه المُشرّع، وهو قيام المقلّد بالتعدي على الاختراع دون حق ودون رضا مالك البراءة الإضافيّة[٣]، **ويقدّر القاضي التَّقليد بالنظر إلى أوجه الشَّبه لا إلى أوجه الاختلاف**، فالعبرة في أوجه الشَّبه لا الاختلاف، ويأخذ بالحسبان لما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه[٤]، وعليه لا يؤثر في قيام جرم التَّقليد إتقان تقليد الاختراع الإضافي من عدمه[٥] طالما أنَّ المستهلك العادي قد انخدع به.

---

[١] راجع المادة (٢٤/ج) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٢] راجع المادة (٢/١٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[٣] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٤] فوزي لطفي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٥] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ١٥٨.

ويُعَدُّ تقليداً لموضوع الاختراع الإضافي في حال قام المقلّد بتقليد المنتج المحمي بالبراءة الإضافيّة، أو استعمل الطَّريقة أو الوسيلة التي هي موضوع البراءة الإضافيّة[١]، ويمكن القول إنَّ إثبات التَّقليد يكون سهلاً فيما إذا تعلق بالمنتج موضوع البراءة الإضافيّة، أما الصعوبة، فتكمن في إثبات التَّقليد الذي يكون موضوعها طريقة صنع، ففي الحالة الأولى يستطيع صاحب البراءة الإضافيّة أن يُحضر نموذجاً أمام المحكمة المختصة ليعرض أوجه التَّشابه بين المنتج الأصلي والمنتج المقلّد، أما في الحالة الثَّانية، فإنَّ عملية الإثبات قد تدفع بصاحب البراءة الإضافيّة إلى اللجوء إلى طرق غير شرعية كالتجسس مثلاً[٢]، أو محاولة الوصول إلى عمّال المقلّد؛ ليتمكن من إثبات التَّقليد.

ب-الركن المعنوي:

ويتمثل في اتجاه قصد المعتدي إلى تقليد الاختراع الإضافي الذي توصل إليه الغير، وحصل على براءة إضافية بشأنه[٣]، فالركن المعنوي في جرم التَّقليد هو القصد الجنائي أو سوء نية المقلّد[٤]، وقد اختلفت القوانين السورية والمصرية والأردنية بشأن توافر الركن المعنوي لقيام جرم التَّقليد.

لا يشترط القانونان السوري[٥] والمصري[٦] لقيام جنحة التَّقليد توافر الركن المعنوي

---

[١] منصور خيرة، الحماية القانونية للاختراعات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧٢.

[٢] حياة شبراك، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٣.

[٣] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٤] جليلة بن عياد، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

[٥] راجع المادة (٥١) من قانون براءات الاختراع السوري.

[٦] راجع المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

بدليل أنه لم يشترط سوء نية المقلّد لقيام مسؤولية المعتدي الجزائية، في حين أنَّ المُشرّع الأردني[١] اشترط سوء نية المقلّد، وبالتالي، لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي لقيام مسؤولية المقلّد الجزائية وفق القانون الأردني.

ويمكن القول إنَّ موقف المُشرِّعَين السوري والمصري أفضل من موقف المُشرِّع الأردني من جهة أنَّ الأخير اشترط لقيام جرم التَّقليد أن يكون المقلّد سيئ النية بِعَدِّ إشهار البراءة حجة على الكل، ولا يستطيع أحد أن يتمسك بحسن نيته ليدفع عنه جرم التَّقليد، وخصوصاً أنَّ "إثبات حسن النية يصعب من الناحية العملية إن لم نقل مستحيلاً"[٢].

إلَّا أنَّ المتهم بجرم التَّقليد يستطيع أن ينفي مسؤوليته الجزائية إذا أثبت أنَّ نيته لا تتجه إلى تداول الشيء تجارياً، بل إنه مُعَدٌّ للاستعمال الشخصي، بِعَدِّ أن المُشرّعين السوري والمصري والأردني اشترطوا لقيام جرم التَّقليد أن تتجه نية المقلد إلى تداول الشيء المُقلَّد تجارياً، ويستوي في ذلك سواء أكان المقلد تاجراً أم لا.

٢- جنحة بيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو حيازتها بهدف الاتجار فيها مع علمه بأنها مقلدة:

فيما يتعلق بجنحة الاعتداء على المنتج المحمي بالبراءة الإضافيّة عن طريق بيعه، أو عرضه للتداول، أو استيراده، أو حيازته؛ بهدف الإتجار به، فإننا نقف أمام اعتداء يختلف عما سبق "جنحة التَّقليد"، فنحن أمام جنحة لاحقة على مسألة التَّقليد، فهناك ارتباط ما بين مسألة التَّقليد والمنتجات المقلدة، إلا أنه لا يوجد تلازم ما بين الاعتداءين، فقد يرتكب شخص واحد كلا الفعلين في الوقت نفسه،

---

[١] راجع المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٢] فاطمة بالطيب، مرجع سابق، ص٤٣.

فيقوم بتقليد المنتج المحمي ببراءة الاختراع الإضافيّة وبيعه، كما قد يتم التَّقليد من قِبل شخصٍ ما، ثم يقوم ببيعها لشخص آخر، وفي كلتا الحالتين نكون أمام اعتداء على الاختراع الإضافي المحمي بموجب البراءة الإضافيّة[١].

ونلاحظ أنَّ المُشرّع لم يجرّم البيع فقط، بل جرّم العرض للبيع؛ وذلك لصعوبة ملاحقة الجاني في حالة البيع الفعلي[٢]، والمقصود بالعرض للبيع وضع المنتج المقلّد أمام نظر المستهلكين[٣] بأي صورة كانت، سواء أكانت عن طريق إرسال عينات أم النّشر عنها أم الترويج للسلع المقلدة، فكل هذه التَّصرفات من شأنها إخلال الثقة بالمنتجات الأصليّة وخرق الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع الإضافيّة[٤].

كما أنَّ جرم الحيازة للمنتجات المقلدة يُعَدُّ قائماً في حال كان المنتج المقلّد محفوظ في مخازن، ولو كان بعيداً عن الأنظار ولم يرد عليه البيع فعلاً[٥]، أو في مكان لا يفتح أبوابه للجمهور[٦]، كأن يكون مثلاً بائع جملة ولا يبيع إلا للتجار تمهيداً لبيعها في السوق.

وفي كل الأحوال سواء أكان الفاعل يبيع المنتج المقلّد أم يعرضه للبيع، أم يستورده، أم يحوزه، لا بد من أن يكون قصد من وجودها تحقيق ربح مادي[٧]

---

[١] خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

[٢] موسى مرمون، مرجع سابق، ص١٦٦.

[٣] عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٤] زينة غانم الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصّناعيّة، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٢، ص٩٣.

[٥] زينة غانم الصغار، المرجع السابق، ص٩٥.

[٦] سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٧] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٥١.

حتى تقوم جنحة التَّقليد، بصرف النظر فيما إذا كان الفاعل تاجراً أم غير تاجر[١]. وتأسيساً لما سبق يمكن أن نُبَيِّن أركان هذه الجريمة كالآتي:

أ- الركن المادي:

وتتمثل بِبَيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو حيازتها.

ب-الركن المعنوي:

ويتمثل في قصد الجاني بالقيام بالركن المادي للجرم وهو عالم وبسوء نية أنه يقوم بالاعتداء على حقوق مالك البراءة الإضافيّة[٢]، ففي جرائم بيع المنتجات المقلّدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو حيازتها، فقد اشترط المُشرّعون السوري والمصري والأردني إثبات سوء النية، أي أن البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز يعلم أنَّ هذه البضائع مقلّدة، فلا يُتصور في مثل هذه الحالات أو يتوجه كل شخص قبل قيامه بأي نشاط للتأكد من عدم تقليد هذه المنتجات[٣]، أما إذا ثبتت سوء نيته يستحق العقوبة المقررة قانوناً سواء أألحق الضَّرر بمالك البراءة الإضافيّة أم لا[٤].

٣- جنحة وضع بيانات بغير حق على المنتجات، أو الإعلانات، أو أدوات التَّعبئة تؤدي للاعتقاد بحصوله على البراءة:

يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يكون وضع البيانات يؤدي لاعتقاد الجمهور بأن مَن وضعها قد حصل على براءة إضافية عنها، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة

---

(١) علي دني، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) جمال أبو الفتوح أبو الخير، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥، ص١٧٧.

(٤) علي دني، المرجع السابق، ص٩٥.

البيع أو عدمه؛ لأنَّ مجرد وضع البيانات سيؤدي لإضعاف سمعة التاجر، وبالتالي، إضعاف تجارته؛ لأنَّ التّجارة تقوم على السمعة الحسنة، والثقة، ووضع هذه البيانات ستجعل الزبائن يعتقدون أن شخصاً آخر قد حصل على براءة الاختراع الإضافيّة، أو أنَّه أحد فروع صاحب البراءة الإضافيّة[١]، ويتمثل الركن المادي بوضع البيانات بشكل يؤدي لإيهام الجمهور بأن واضعها قد حصل على براءة عنها، أما الركن المعنوي، فيتمثل بعلم واضع البيانات هو سلوك إجرامي ومضر بالغير[٢]، بمعنى أنه كان سيئ النية عند وضع البيانات المخالفة للحقيقة.

وقد نص المُشرّع على معاقبة مرتكب الجرائم الثلاث السَّابقة، حيث جاء في المادة (٥١) من قانون براءات الاختراع السوري الآتي: ((مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية، ولا تتجاوز مليون ليرة سورية كل مَن: ١- قلَّد بهدف التداول التّجاري موضوع اختراع، أو نموذج منفعة مُنحت شهادة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢- باع أو عرض للبيع، أو للتداول، أو استورد، أو حاز بقصد الإتجار بمنتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها، أو عن طرق إنتاجها، ونافذة في الجمهوريّة العربيّة السورية. ٣- وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التَّعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة ٤- في حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية، ولا تزيد عن مليوني ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

---

[١] جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.

كما نصت المادة (٥٢) من القانون ذاته على أنه: ((يعتبر مكرراً كل شخص يُحكم عليه بموجب هذا القانون عن إحدى الجنح المنصوص عليها فيه، إما باعتباره فاعلاً أصلياً وإما باعتباره شريكاً، وذلك خلال مدة خمس سنوات التالية للحكم الأول المُكتسِب الدرجة القطعية)).

كذلك نصت المادة (٣٢) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه: ((مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تُجاوز مائة ألف جنيه: ١- كل مَن قلَّد بهدف التداول التّجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة مُنحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢- كل مَن باع أو عرض للبيع، أو للتداول، أو استورد، أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها، ونافذة في جمهورية مصر العربيّة. ٣- كل مَن وضع بغير حق على المنتجات، أو الإعلانات، أو العلامات التّجارية، أو أدوات التَّعبئة، أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه)).

وكما نصت المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه: ((الجرائم والعقوبات: أ- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل مَن ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية: ١- قلد اختراعاً مُنحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعيّة. ٢- باع أو أحرز بقصد البيع، أو عرض للبيع، أو للتداول، أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع مسجلاً في المملكة. ٣- وضع بيانات مضللة تؤدي إلى

الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التّجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التَّعبئة الخاصة به)).

من خلال النُّصوص السَّابقة نجد أنَّ **عقوبة الجرائم الثلاث السَّابقة** هي:

أ- الغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية، ولا تتجاوز مليون ليرة سورية وفق القانون السوري، أما الغرامة في القانون المصري، فلا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، في حين نجد أنَّ المُشرّع الأردني يُعاقب المرتكب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، وبالتالي، نجد أنَّ المُشرّع الأردني لم يكتفِ بالغرامة، بل كان أكثر تشدداً من المُشرّعين السوري والمصري فيما يتعلق بمرتكبي هذه الجرائم، فأجاز للقاضي أن يحكم بالحبس.

ب- وفي حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية، ولا تزيد عن مليوني ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفق القانون السوري، أما القانون المصري، فقد نص على أنه في حال التكرار تكون العقوبة مدة لا تزيد عن سنتين، والغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه، ولا تُجاوز مائتي ألف جنيه، وبالتالي، اعتبر المُشرّع المصري على خلاف السوري أنه في حال التكرار يكون الحبس وجوبياً، في حين أن المُشرّع السوري أجاز للقاضي أن يكتفي بالغرامة دون الحبس، أما بالنسبة للمشرع الأردني، فإنه لم ينص على عقوبة أشد على الفاعل في حال التكرار.

ثانياً: الحماية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة):

يمكن لصاحب الحق في التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة في حال تم الاعتداء على حقه أن يستند إلى دعوى المنافسة غير المشروعة؛ لوقف أعمال المنافسة غير

المشروعة والتعويض عن الضَّرر الذي لحق به، وذلك في حال قام المعتدي بفعل المنافسة غير المشروعة، شرط أن يثبت المدعى وجود فعل المنافسة غير المشروع، والضَّرر الذي لحق به مع إثبات العلاقة السببية بينهما.

١- بيان المقصود بدعوى المنافسة غير المشروعة:

إنَّ المنافسة المشروعة هي مبدأ أساسي في ميدان التّجارة، وبالتالي، فإنَّ المنافسة تكون مشروعة متى التزمت بالقوانين، والأعراف، والعادات، وقواعد الشرف والأمانة، فإذا تم الخروج عن ذلك، فإنها تعد غير مشروعة، وتدخل ضمن دائرة الحماية المدنية التي ترتب قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المعتدى عليه المضرور من جراء ذلك[١]، ونذكر أهم التطبيقات لدعوى المنافسة غير المشروعة:

- ((استخدام التاجر أو الصانع طرقاً منافية للقوانين أو العادات أو الأعراف التّجارية أو لشرف المهنة))[٢].
- ((استخدام وسائل تؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط، وذلك عن طريق خلطه ما بين مؤسسة المدعي ومؤسسة مزاحمه المُدَّعى عليه من أجل تحويل هؤلاء المستهلكين))[٣].
- ((كل عمل في مجال التّجارة، أو الصّناعة، أو المال، أو الخدمات، أو غيره من المجالات يقوم بـه شخص، ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص

---

[١] خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص١١٦.

[٢] ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ١٨٤.

[٣] أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون التجارية، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان، ١٩٩٩، ص١١٥.

منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون))[١].

- ((الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة))[٢].

وبالتالي، فإنَّ المنافسة تكون غير مشروعة في حال أدت إلى إلحاق الأذى باستخدام وسائل غير مشروعة قد تؤدي إلى تشويش وتضليل المستهلك حول السلعة أو الخدمة أو البضائع التي يتاجر بها المتعدي، فإنَّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة الحماية المدنية التي يمكن أن يستند إليها المتضرر جراء تلك الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف والمبادئ العامة والعادات ما بين أوساط التجار، حيث يحق لصاحب هذه الدعوى المطالبة بالتعويض عن كل ضرر في حال تحققت شروط الدعوى[٣]، وما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة أن صاحب الحق في الاختراع الإضافي يستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حال تم الاعتداء على الاختراع الإضافي بعد تقديم طلب البراءة الإضافيّة، وقبل إصدار البراءة، أو حتى قبل تقديم طلب البراءة الإضافيّة، وذلك على خلاف الحماية الجزائية التي تشترط وجود براءة مسجلة أصولاً، لذلك فإنَّ الدعوى المدنية أوسع نطاقاً من الدعوى الجزائية[٤]

٢ – شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

---

[١] طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، الكويت، ١٩٩٥، ص١٧.

[٢] ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٨، ص٤٩.

[٣] خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص١١٦.

[٤] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص١٤٠.

يفترض في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة من التنافس بين المتضرر ومرتكب الفعل الضار، حيث يكون كل منهما يمارس نوعاً واحداً من التّجارة، إلا أنه لا يشترط التطابق التام والكامل، بل يكفي أن يكون هناك ارتباط أو صلة بينهما، أو أن التجارتين تعتمد على الأخرى، بحيث يكون هناك تأثير للفعل التنافسي غير المشروع في نشاط المتضرر وبشكل خاص على زبائنه[١]، إلا أن وجود حالة تنافسية لا تكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يُشترط أن يكون هناك فعل منافسة غير مشروع وضرر يلحق بالمضرور المدعي، وأن تكون هناك علاقة سببية بينهما، وسنتناول هذه الشُّروط كل منها على حدة:

الشرط الأول: وجود فعل المنافسة غير المشروعة:

إنَّ اشتراط قيام المعتدي بفعل المنافسة غير المشروعة[٢] هو ما يقابل الخطأ كأحد شروط قيام المسؤولية التقصيرية[٣]، حيث نصت المادة (٧٦) من اللائحة

---

[١] مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٦٢١.

[٢] عرّفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشرعة واستعرضت صورها في المادة (١٠-ثانياً) التي جاء فيها: ((١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. ٢- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصّناعيّة أو التجارية. ٣- ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي: أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري. ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري. ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كميتها)).

[٣] يعتبر كل من المشرعَين السوري والمصري أن الخطأ هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية، فقد نصت المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري على أنه: ((كل خطأ سبَّب ضرراً للغير يُلزم مَن ارتكبه بالتعويض)). كما نصت المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه: ((١- كل

التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري الأفعال التي يمكن عدّها منافسة غير مشروعة، حيث جاء فيها: ((يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وتعتبر الأعمال التالية من أعمال المنافسة غير المشروعة: أ- الأعمال التنافسية التي تخالف العادات الشريفة في الأنشطة الصّناعيّة أو التّجارية. ب- الأعمال التي من شأنها أن تولد لبساً بأي وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو خدماته، أو نشاطه الصّناعي، أو التّجاري. وبشكل خاص إذا كانت الأعمال متعلقة بحق صناعي أو تجاري، أو إذا كانت متعلقة ببراءة اختراع، أو نموذج منفعة، أو مخطط تصميم لدارة متكاملة مستعملة في القطر سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة، وتؤدي إلى تضليل الجمهور. ج- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التّجارة التي قد تؤدي إلى إضعاف الثقة بمنشأة أحد المنافسين، أو إنتاجه، أو نشاطه الصّناعي، أو التّجاري. د- البيانات أو الادعاءات التي يؤدي استعمالها في التّجارة إلى تضليل الجمهور بالنسبة إلى مَنشأ أو طبيعة السلع، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو طريقة صنعها أو كميتها. هـ- الأعمال التي من شأنها أن تحط من القوة التمييزية لبراءة الغير، أو الاستفادة بدون وجه حق من سمعتها، أو شهرتها، أو من سمعة مؤسسة الغير أو شهرتها...)).

وبالتالي، نجد أنَّ المُشرّع السوري قد حدد الأفعال السَّابقة بأنها أفعال تمثل منافسة غير مشروعة، ونص عليها على سبيل المثال لا الحصر، وحسناً ما فعل، حيث لا يمكن حصر الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة، كما نجد أنَّ المُشرّع السوري قد منح الاختراع الحماية المدنية لبراءة الاختراع المتمثلة بدعوى المنافسة

خطأ سبَّب ضرراً للغير يُلزم مَن ارتكبه بالتعويض)). في حين أن المشرع الأردني قد اعتبر أنَّ الفعل الضار وليس الخطأ أحد أركان المسؤولية التقصيرية، فقد نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنه: ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)).

غير المشروعة ضمن قانون براءات الاختراع، في حين نجد أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري وقانون براءات الاختراع الأردني لم ينظما الحماية المدنية المتمثلة بدعوى المنافسة غير المشروعة في صلب هذه القوانين الناظمة لبراءة الاختراع، وبالتالي، يتم تطبيق القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

فقد جاء في المادة (١/٦٦) من قانون التّجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه: ((١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التّجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التّجاري، أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصّناعيّة التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر، أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في مالكه، أو في القائمين على إدارته، أو في منتجاته)).

كما نصت المادة (٢/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التّجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: ((المنافسة غير المشروعة: أ-يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصّناعيّة أو التّجارية، وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصّناعي، أو التّجاري. ٢- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التّجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته، أو نشاطه الصّناعي، أو التّجاري. ٣- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التّجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو كمياتها، أو صلاحيتها للاستعمال. ٤- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي،

أو طريقة عرضــه، أو قد تضــلل الجمهور عند الإعلان عن ســعر المنتج، أو طريقة احتسابه)).

ونجد من النُّصوص السَّابقة أن المُشرّع لم يشترط سوء نية المعتدي، بل يكفي لوجود فعل التعدي أن يقوم المعتدي بفعل منافسة غير مشروع، ولو كان ناتجاً عن إهمال أو عدم تبصر، فالخطأ في المنافسة غير المشروعة له معنى مختلف عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية الذي يعدُّ إخلالاً بقاعدة قانونية سواء أكان عن قصد أم عن إهمال[١]، ويرجع هذا الاختلاف لكون أن المنافسة التّجارية في الأصل مشروعة، إلا أنها تصبح غير مشروعة في حال انحرفت عن مسارها الطبيعي، أما بالنسبة للمشرِّع الأردني الذي يؤسس المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار وليس الخطأ، فإن الأخذ بالفعل الضار بشكل منعزل عن بقية النُّصوص يجعل أي منافسة حتى وإن كانت مشروعة فإنها ترتب مسؤولية على المنافس بالتعويض على المؤسّسة التي تنافس عليها، إلا أن المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروع لا تقوم بمجرد الفعل الضار، بل لا بد من قيام المعتدي بأحد الأفعال التي أشرنا إليها في المواد السَّابق ذكرها التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما يُعَدُّ منافسة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك من خلال النُّصوص القانونية التي حددت الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، ومن خلال الرجوع إلى الأعراف والتقاليد السائدة والمتبعة في الوسط التّجاري التي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة بالعمل، كما يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة من أجل التوصل للحكم[٢].

---

[١] مصطفى كمال طه، القانون التجاري – الأعمال التجارية والمحل التجاري– الملكية الصّناعيّة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٨٨.

[٢] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص١٥٠.

وبالرغم من أنَّ أعمال المنافسة غير المشروعة لا حصر لها، إلا أننا يمكن أن نذكر على سبيل المثال أهم الأمثلة والحالات التي تشكل منافسة غير مشروعة:

أ- يُعَدُّ تقليد الاختراع الإضافي من أكثر أعمال المنافسة غير المشروعة شيوعاً، حيث يقوم أحد المنافسين بتقليد التَّغيير أو التَّبديل أو الإضافة الذي تعود ملكيته إلى شخص آخر، وينتج عن ذلك لبس بين المنتج الأصلي والمقلد، مما يؤدي إلى انصراف زبائن الاختراع الإضافي وتحولهم للتعامل مع المنافس المقلد، وبالتالي، هنا تكون للمعتدى عليه إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، دون أن يُشترط التطابق التام بين المنتج الأصلي والمقلد، بل يكفي أن ينتج عن السلعة المقلدة جذب العملاء إليها بسبب عدم قدرتهم على التمييز بين الأصلي والمقلد، ويقدر قاضي الموضوع وجود التَّشابه واللبس بين الأصلي والمقلد الذي يؤدي إلى عدم التمييز بين المنتجين الأصلي والمقلد، والمعيار هو ما ينخدع به الزبون العادي لا الرجل شديد الانتباه والحرص[١]، فلا يمكن للمقلد أن يدفع عنه المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة بإبراز نقاط الاختلاف بين المنتج الأصلي والمقلَّد طالما أنَّ الزبون العادي قد انخدع بالمنتج معتقداً أنه المنتج الأصلي.

ب- قيام المنشأة المنافسة بأعمال من شأنها زعزعة ثقة الزبائن بالمنتج، وبالتالي الحط من قوة البراءة والاستفادة منها، وذلك عن طريق إشاعة البيانات والمعلومات الكاذبة، والأمثلة عن ذلك كثيرة، كأن تقوم المؤسّسة المنافسة بالنّشر أنَّ الاختراع لم يعد يحمل المواصفات التي اعتاد عليها الزبائن، أو أن المنتج يحوي مواداً غير صحيّة[٢]، أو أنَّ استخدام المنتج يؤدي إلى أعراض جانبية على المدى

---

[١] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ٢٥١.

[٢] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص١٥١.

الطويل، وبالتالي، يُحجم الزبائن عن شراء المنتج الأمر الذي يعود بالضَّرر على صاحب المؤسّسة الذي يستثمر براءة الاختراع الإضافيّة.

ج- قيام المؤسّسة المنافسة باستخدام ذات الطَّريقة المحمية بموجب براءة الاختراع الإضافيّة التي لا تعود ملكيتها لها أو دون أن يكون مرخصاً لها بذلك، وفي هذه الحالة يجب على المدعي المتضرر أن يثبت أنَّ المنتج المطابق قد تمَّ الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة الإضافيّة، أو أنه على الأقل قد بذل جهداً معقولاً للكشف عن الطَّريقة التي تمَّ استخدامها في الإنتاج، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعى عليه أن يثبت أن الطَّريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطَّريقة المشمولة بالبراءة، على أن تراعي المحكمة في إجراءات الإثبات حق المُدَّعى عليه في حماية أسراره الصّناعيّة والتّجارية[١].

الشرط الثَّاني: وجود عنصر الضَّرر في المنافسة غير المشروعة:

يجب أن يترتب على فعل المنافسة غير المشروع ضرر على المُدَّعى، ويجب عليه إثباته، فلا يمكن أن تترتب المسؤولية على المُدَّعى عليه بدون توافر الضَّرر، سواء أكان ضرراً مادياً يتمثل في ابتعاد الزبائن عن المنتج وتوجههم إلى المؤسّسة المنافسة التي قامت بفعل المنافسة غير المشروع، أم ضرراً معنوياً ينصبُّ على الشهرة والسمعة، مما سيؤثر سلباً في المؤسّسة[٢]، وبالتالي، نجد أنَّ تقدير الضَّرر لا يمكن معرفته بشكل دقيق لتعذر معرفة عدد الزبائن الذين انصرفوا عن التعامل مع المؤسّسة، وبالتالي، تقوم المسؤولية على المعتدي في دعوى المنافسة غير

---

[١] راجع المادة (٣٧) من قانون براءات الاختراع السوري، والمادة (٣٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣٤) من قانون براءات الاختراع الأردني.

[٢] جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص١٥٦-١٥٨.

المشروعة سواء أكان الضَّرر جسيماً أم تافهاً، وسواء أكان الضَّرر كان قد وقع في الحال أم سيقع في المستقبل، فالضَّرر الذي يصيب مالك البراءة الإضافيّة نتيجة الاعتداء على التَّحسين أو التَّبديل أو الإضافة، فإنه يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعنصر الاتصال بالجمهور أو المستهلك[١]، فلا تستلزم دعوى المنافسة غير المشروعة أو يكون محققاً بمعنى أن يكون حالاً، بل يمكن أن يكون الضَّرر مستقبلياً على خلاف دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع[٢]، فأساس الحماية القانونية في دعوى المنافسة غير المشروعة هو الاعتداء على حق المنافسة ولو لم يثبت ضرر حالاً[٣].

فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى:

الهدف الأول: جبر الضَّرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروع والتعويض عن الضَّرر الذي وقع.

الهدف الثَّاني: فهو وقائي يتمثل في اتخاذ الإجراءات التي تكفل بمنع الضَّرر المحتمل وقوعه بالرغم من عدم وجود دليل قاطع بوقوعه بالمستقبل، وهنا لا يكون على المدعي إثبات وجود الضَّرر[٤]، وبقيام المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات تكون قد أوقفت احتمالية وقوع الضَّرر.

وقد ترفع الدعوى لتحقيق الهدفين أو أحدهما؛ وذلك تبعاً لمعطيات الأفعال التنافسية غير المشروعة، فإذا كانت هذه الأفعال قد وقعت بشكل كامل، فتكون المطالبة بوقفها غير مجدية، لذلك يقتصر الأمر على المطالبة بالتعويض عن

---

(١) زينة غانم الصفار، مرجع السابق، ص١٤١.

(٢) خالد نايف ثلاج الفواعرة، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، (بدون دار نشر)، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٣٩.

(٤) زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص١٤٣.

الضَّرر الذي لحق بالمُدَّعي، وفي هذه الحالة يكون الضَّرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً، أما في حال كان الهدف من رفع الدعوى وقف الأفعال التنافسية غير المشروعة، فلا يُشترط أن يكون الضَّرر محققاً، بل يكفي أن يكون محتملاً من الممكن وقوعه، وذلك انطلاقاً من الدوافع التي شُرِّعت الدعوى من أجلها والصفة الوقائية المتمثلة بحماية صاحب الحق في الاختراع، ومراعاة لحساسية الحق الذي تحميه والنتائج السلبية التي قد تترتب نتيجة الاعتداء على الحق الذي تحميه، والتي يكون من الصعب تجاوزها، وقد تؤثر في السمعة التّجارية[١].

الشرط الثَّالث: توافر صلة السببية بين فعل المنافسة غير المشروع والضَّرر:

إنَّ اشتراط السببية بين الخطأ والضَّرر يعدُّ شرطاً أساسياً لقبول دعوى المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذا الشرط في دعوى المنافسة غير المشروعة يتساهل فيه قضاءً بمجرد إثبات المُدَّعِي قيام المُدَّعَى عليه بأفعال منافسة غير مشروعة[٢]، وهذا ما يعطي لدعوى المنافسة غير المشروعة طبيعة خاصة تختلف فيها عن دعوى المسؤولية التقصيرية التي تستلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضَّرر، وأن يكون الضَّرر محقق الوقوع، وليس ضرراً احتمالياً[٣]، إلا أنه إذا تمكن المُدَّعَى عليه من إثبات أنَّ الضَّرر الذي لحق بالمدعى كان نتيجة سبب أجنبي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر نفسه[٤]، فهنا تنقطع

---

[١] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٢] علي دني، مرجع سابق، ص١٠٣. جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٣] زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٤] وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٦) من القانون المدني السوري: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)). وفي ذات المعنى المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني.

علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروع والضَّرر، وبالتالي، لا تترتب أي مسؤولية مدنيَّة على المُدَّعَى عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إثبات علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروع والضَّرر يعدُّ من الصعب في دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة بالنسبة للضرر المحتمل أو المستقبل، لذلك فإنَّ القضاء يتساهل بإثبات الرابطة السببية، حيث يعدُّ وجود التَّشابه في النشاط التّجاري بين كل من مرتكب فعل المنافسة غير المشروع والمتضرر هو من مقتضيات وجود الرابطة السببية[١].

٣- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

أعطى القانون للمتضرر من فعل المنافسة غير المشروعة الحق في الحصول على التعويض عما لحق به من ضرر، ووقف هذه الأعمال غير المشروعة، وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية باعتبارها من آثار دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري التي جاء فيها: ((لكل ذي مصلحة إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي أعمال تنافسية غير مشروعة، ووقف ممارسة تلك الأعمال كما له الحق في طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية)). كما نصت المادة (٢/٦٦) من قانون التّجارة المصري على أنه: ((٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضَّرر الناجم عنها...)). وكذلك نصت المادة (٣/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التّجارية الأردني على أنه: ((أ- لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة)).

---

[١] زينة غانم الصفار، المرجع سابق، ص١٤٥.

ويتضح من خلال النُّصوص السَّابقة أنها لم تضع قواعد خاصة تتعلق بالتعويض، وتقدير الضَّرر المترتب عن فعل المنافسة غير المشروعة، وفي غياب النص يمكن إعمال القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني في تقدير التعويض[١]، وبالتالي، متى تحققت شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة من وجود فعل المنافسة غير المشروعة والضَّرر، وتوافرت رابطة السببية بينهما، يمكن حينها للمحكمة أن تحكم بالتعويض الكامل عما لحق بالمدعي من أضرار بشكل يكفل إعادة التوازن بين كل من المعتدي والمتضرر[٢]، شريطة أن يكون الضَّرر قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، أما إذا كان الضَّرر محتمل الوقوع، فتكتفي المحكمة باتخاذ الإجراءات لدرء وقوع الضَّرر[٣]، ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة لتقدير الضَّرر، ويتعين على الخبير أن يبحث في جميع العناصر المتعلقة بتقدير الضَّرر، وبيان ما ترتب عن الفعل غير المشروع من أضرار؛ وذلك لإعادة الحال كما كان عليه قبل قيام المعتدي بالأفعال غير المشروعة قدر الإمكان، ويشمل التعويض عن الضَّرر المادي والضَّرر المعنوي[٤] الذي لحق بالمتضرر نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة.

---

[١] عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٢] زينة غانم الصغار، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٣] سميحة القليوبي، الملكية الصّناعيّة، مرجع سابق، ص٤٥٠.

[٤] جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص١٥٩.

المطلب الثَّاني

الحماية الدُّولية لبراءة الاختراع الإضافيّة

أمام الانفتاح الاقتصادي العالمي الكبير الذي يشهده العالم لا يمكن أن تكون الحماية الدَّاخلية لبراءة الاختراع كافية ووافية –سواء أكانت البراءة أصلية أم إضافية– لذلك ظهرت الحاجة لتنظيم دولي للاختراعات بشكل يكفل حقوق مالك البراءة[١]، وقد تعدَّدت الاتفاقيات الدُّولية التي نظمت الحماية الدُّولية لبراءة الاختراع، وسنكتفي بدراسة اتفاقية باريس، واتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع[٢].

أولاً: الحماية الدُّولية وفق اتفاقية باريس:

تُعَدُّ اتفاقية باريس هي أول اتفاقية في مجال الملكية الفكرية التي عُقدت في باريس عام ١٨٨٣[٣]، حيث أعلنت قيام اتحاد بين الدول الموقعة عليها وفق ما جاء في المادة (١/١) التي تنص على الآتي: ((١– تشكل الدول التي تسري

---

[١] فوزي لطفي، مرجع سابق، ص٣٨.

[٢] بالإضافة لاتفاقية باريس، واتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع، نذكر منها: اتفاقية تريبس، واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات لسنة ١٩٦٣، واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات لسنة ١٩٧١، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، واتفاقية ميونخ، وكذلك أيضاً اتفاقية لكسمبورغ وغيرها من الاتفاقيات. فاطمة زهرة حمادي صامت، آليات حماية براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٨ وما بعدها.

[٣] دخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ عام ١٨٨٤ واستكملت ببروتوكول تفسيري في مدريد عام ١٨٩١ وأُدخلت عليها تعديلات متلاحقة عام ١٩٠٠ في بروكسل، وكذلك عام ١٩١١ في واشنطن، ومن ثم في لاهاي عام ١٩٣٤ في لندن، والتعديل الخامس كان عام ١٩٥٨ في لشبونة، وكذلك عام ١٩٦٧ في استكهولم والمنقحة عام ١٩٧٩. خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ١٤٠.

عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصّناعيّة))، وبمجرد قيام أي دولة بالمصادقة على نصوص الاتفاقية تصبح عضواً في الاتّحاد، ويمتنع على الدّولة التي انضمت إلى الاتفاقية أن تصدر قواعد قانونية متعارضة مع نصوص الاتفاقية، وقد انضمت سورية ومصر والأردن إلى هذه الاتفاقية والعديد من الدول العربيّة، مثل تونس، ولبنان، والعراق[١].

وقد سعت الدول فيما بينها لإنشاء نظام دولي لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها لاعتبارات متعددة، أهمها:

١- عدم كفاية الحماية الدَّاخلية للاختراعات باعتبار أن الحماية كانت قبل اتفاقية باريس مقصورة عند الحدود الإقليمية للدولة التي يسجل فيها الاختراع.
٢- اختلاف نظم الحماية لبراءات الاختراع؛ نظراً لاختلاف القوانين الناظمة لبراءات الاختراع من دولة إلى أخرى.
٣- فقدان الاختراع شرط الجدّة عند تسجيله في دولةٍ ما بالنسبة إلى الدّولة الأخرى، مما يرتب عدم إمكانية تسجيله في الدّولة الأخرى باعتبار أنه أصبح معلوماً لسبق نشره في الدّولة التي سجل فيها الاختراع.
٤- الصعوبة التي يتعرض لها صاحب الاختراع الذي يرغب بتسجيل اختراعه في أكثر من دولة، حيث يجب عليه أن يتقدم بطلبات التسجيل في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في آنٍ واحد؛ لتجنب فقدان شرط الجدة في الاختراع.
٥- التَّطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، والذي يرافقه اتساع التّجارة الدُّولية[٢].

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٣٥.

[٢] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٦٧.

٦- عزوف العديد من المخترعين من المشاركة بالمعرض الدولي للاختراعات المنظم في فينا عام ١٨٧٣، بسبب تخوفهم من التَّقليد والتعدي[١].

قادت تلك الاعتبارات لتنظيم اتفاقية باريس وتضمينها العديد من المبادئ، يمكن تلخيصها بمبدأ الأسبقية الاتّحادية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ استقلال البراءات، كما تضمنت الاتفاقية مبدأ يتعلق بعدم المساس بحق دول الاتّحاد بإبرام اتفاقيات خاصة، ونظمت أيضاً الاتفاقية كيفية تسوية المنازعات المتعلقة باتفاقية باريس، وتنطبق هذه المبادئ على براءات الاختراع الأصليّة والإضافيّة معاً[٢].

المبدأ الأول: مبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية الاتّحادية)[٣]:

لقد نصت المادة (٤) من اتفاقية باريس على هذا المبدأ التي جاء فيها: ((أ-١- كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتّحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة، أو رسم، أو نموذج صناعي، أو علامة صناعيّة، أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى **بحق أولوية** خلال المواعيد المحددة فيما بعد. ٢- يُعتَبَر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التَّشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتّحاد، أو بمقتضى معاهدات ثنائية، أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين

---

[١] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] حيث نصت المادة (٤/١) من اتفاقية باريس على أنه: ((٤-تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصّناعيّة التي تقرها تشريعات دول الاتحاد، كبراءات الاستيراد، وبراءات التحسين، وبراءات وشهادات الإضافة، وغيرها)).

[٣] نص المشرع السوري على حق الأولوية في المادة (٥٣) من قانون براءات الاختراع. كما نص المشرع المصري عليه في المادة (٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية، وأيضاً نصت المادة (١٠) من قانون براءات الاختراع الأردني على حق الأولوية.

دول الاتّحاد. ٣-يُقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطَّلب في الدّولة المعنية، أياً كان المصير اللاحق للطلب. ج-١- تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصّناعيّة والعلامات الصّناعيّة أو التّجارية. ٢- تسري هذه المواعيد ابتداءً من تاريخ إيداع الطَّلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة. ٣- إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطَّلبات في الدّولة التي تطلب فيها الحماية، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه...)).

وبالتالي، وفق المادة المذكورة، فإن كل من أودع طبق القانون في إحدى دول الاتّحاد؛ طلباً للحصول على براءة اختراع، يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المدد المبينة في المادة المذكورة، حيث عدَّت اتفاقية باريس كل إيداع له حكم الإيداع الوطني يُعَدُّ مُنشِىء لهذا الحق، والمقصود بالإيداع الوطني وفق الاتفاقية هو كل إيداع محدد به التاريخ الذي أودع به الطَّلب، وهو التاريخ المعول عليه في تحديد حق الأولوية، وذلك أياً كان مصير الطَّلب، وبالتالي، فإنه بموجب حق الأولوية الذي أقرته اتفاقية باريس، فإن شرط السرية الذي تشترطه تشريعات حماية الملكية الفكرية لا يسري عند قيام المخترع بإيداع طلب البراءة الأول بِعَدِّ هذا الإيداع لا يعدّ إفشاءً لسر الاختراع، بحيث يتمتع خلال أجل الأسبقية وهو (١٢) شهراً من تاريخ الإيداع الأول، على أن يقوم بإيداع آخر للحصول على براءة الاختراع في دول الاتّحاد الأخرى[١].

ولكن قد يكون طالب البراءة على عجلةٍ من أمره حين قام بتقديم الطَّلب للحصول على البراءة، وبالتالي لم يكن طلب البراءة دقيقاً، بمعنى أنه غير مستوفٍ جميع

---

[١] موسى مرمون، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

الشُّروط الشَّكلية؛ بسبب عجلته للحصول على البراءة للتمتع بالحماية القانونية؛ خوفاً من إفشاء سرّية الاختراع، ولكن بعد فحص الطَّلب اتضح بأنَّ هناك نقصاً أو خطأ، فهل يعدُّ ذلك أن المخترع قد وصل إلى طريق مسدود إذا قام بتعديل الاختراع، وبالتالي أفشى سر اختراعه؟

في الواقع إنَّ هذه المشكلة أُوجِد لها حل وفق أحكام اتفاقية باريس خلال تعديل لشبونة عام ١٩٥٨، حيث نصت على حالة خاصة يعدُّ فيها الطَّلب الثَّاني بمثابة الطَّلب الأول حين يكتشف الطالب عدم صحة جزئية محددة في الطَّلب، أو أنه غير دقيق في مسألة محددة، وذلك نتيجة استعجاله بتقديم الطَّلب خشية منه من تعرض سر اختراعه للإفشاء، وبالتالي فقدان شرط الجدّة، فيحق للمخترع في هذه الحالة أن يسحب طلبه المودع أولاً ويقوم بتقديم الطَّلب متضمناً التَّعديلات الشَّكلية، وبذلك فإنَّ الطَّلب المعدّل الثَّاني يقوم مقام الإيداع الأول[١]، ويكون له وفق حق الأولوية الحق بإيداع الطَّلبات الأخرى في الدول التي يريد اكتساب الحماية القانونية لاختراعه فيها، وذلك خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الطَّلب الأول، وليس من تاريخ الطَّلب المُعدِّل للطلب الأول بِعَدِّ الطَّلب المعدِّل يقوم مقام الطَّلب الأول.

المبدأ الثَّاني: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتّحاد:

نصت المادة (٢) من اتفاقية باريس على هذا المبدأ التي جاء فيها: ((١- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتّحاد في جميع دول الاتّحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصّناعيّة، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل

---

[١] خالد يحيى الصباحين مرجع السابق، ص١٥٢-١٥٣.

الطَّعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشُّروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتّحاد أي شرط خاص بالإقامة، أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصّناعيّة. ٣-يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتّحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص، وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصّناعيّة)).

كما نصت عليه المادة (٣) من الاتفاقية: ((يُعامل نفس معاملة رعايا دول الاتّحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتّحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتّحاد، أو الذين لهم عليها منشآت صناعيّة أو تجارية حقيقية وفعالة)).

من خلال النُّصوص السَّابق ذكرها يتمتع طالب الحماية من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة، أو التي ستقوم بمنحها كل دولة عضو بالاتّحاد، بشرط أن يحققوا الشُّروط والإجراءات التي تفرضها الدّولة على مواطنيها دون زيادة أو نقصان في المعاملة[١]، ونكون هنا أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن يكون طالب الحماية يتمتع بجنسية إحدى دول الأعضاء التي ينتمي إليها الاتّحاد، وبموجب هذا المبدأ يُعامل معاملة الوطني في الحقوق والالتزامات، فهو يتمتع بهذه الحقوق لمجرد أنه من رعايا دول الاتّحاد، ولا يجوز أن يفرض عليه للتمتع بالحقوق أي شرط خاص يتعلق بالإقامة أو بوجود منشأة في الدّولة التي يطلب فيها الحماية.

---

[١] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٥.

الفرضية الثَّانية: أن يكون طالب الحماية لا يحمل جنسية إحدى دول الاتّحاد إلا أنه مقيم في إحدى الدول التي ينتمي إليها الاتّحاد، أو له على أراضي هذه الدّولة منشأة صناعيّة أو تجارية، فيستطيع أن يتمتع بكل الحقوق التي تعطيها الدول المنضمة لدول الاتّحاد بشرط أن يكون مقيماً في تلك الدّولة أو له منشأة فيها.

ويثور تساؤل: في حال وجود تعارض بين التَّشريع الوطني لرعايا دول الاتّحاد وبين نصوص اتفاقية باريس، أي من القانونين يكون أولى بالتَّطبيق؟

تُعَدُّ نصوص الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني بمجرد تصديق الدّولة على الاتفاقية[١]، وفي حال التعارض بحيث تكون أحكام الاتفاقية تعطي حقوقاً أكثر للمواطنين من التَّشريع الداخلي فيما يتعلق بالحماية، فيكون لهم الحق بأن يتمسكوا بأحكام الاتفاقية[٢].

المبدأ الثَّالث: مبدأ استقلال البراءات:

نصت المادة (٤–ثانياً) من اتفاقية باريس على مبدأ استقلال البراءات التي يمنحها دول الاتّحاد التي جاء فيها: ((١– تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتّحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تمَّ الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتّحاد. ٢– يؤخذ الحكم السَّابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط، ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات. ٣– ويسري الحكم السَّابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه. ٤– وبالمثل يسري الحكم السَّابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتّحاد.

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٢] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص١٧٥.

٥-تتمتع براءات الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية في مختلف دول الاتّحاد بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية)).

وبالتالي، تكون البراءات التي تمنحها دول الاتّحاد مستقلة عن الاختراع نفسه في الدول الأخرى سواء أكانت الدول الأخرى من رعايا الاتّحاد أم لا، فالبراءة الممنوحة خلال أجل الأسبقية في بلد محدد تُعَدُّ مستقلة عن البراءة التي تُمنح في بلد آخر من حيث أسباب البطلان، أو مدة الحماية للبراءة، بمعنى أن كل براءة تتمتع بحياة مستقلة ولا يؤثر بطلانها أو سقوطها في الأخرى[١].

وبالتالي، ووفق مبدأ استقلال البراءات، فإن انتهاء مدة البراءة الإضافيّة في دولةٍ ما لا يعني انتهائها لدى باقي دول الاتّحاد، خصوصاً أنَّ مدة حماية براءة الاختراع الإضافيّة وفق القانونين السوري والأردني مرتبطة بمدة حماية براءة الاختراع الأصليّة، وذلك على خلاف المُشرّع المصري الذي أعطى براءة الاختراع الإضافيّة استقلالاً عن براءة الاختراع الأصليّة من حيث مدة الحماية، حيث منح المُشرّع المصري براءة الاختراع الإضافيّة مدة حماية كاملة متمثلة بعشرين سنة.

المبدأ الرَّابع: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة باريس:

لقد نصت اتفاقية باريس على هذا المبدأ في المادة (١٩) التي جاء فيها: ((من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتّحاد لنفسها بالحق في أن تُبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصّناعيّة طالما أنَّ هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية)).

---

[١] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص١١.

وبالتالي، وفق أحكام المادة المذكورة من الجائز لأي دولة من دول الاتّحاد القيام باتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها تتعلق بمجالات الملكية الفكرية، إلا أن هذا الحق مشروط بألا تتعارض هذه الاتفاقات مع ما جاءت به اتفاقية باريس من أحكام، وفي حال الشك بين نصوص الاتفاقية واتفاقية باريس يفسر الشك لمصلحة اتفاقية باريس، كما أنه في حال لم تعطِ الاتفاقية حقوقاً أفضل من الحقوق التي نصت عليها أحكام اتفاقية باريس، فإنها تُعَدُّ كأنها لم تكن[١].

المبدأ الخامس: الفصل في المنازعات وفقاً لاتفاقية باريس:

نصت المادة (٢٨) من اتفاقية باريس على كيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين رعايا دول الاتّحاد التي جاء فيها: ((١- كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتّحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي دولة من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدُّولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدّولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتّحاد الأخرى علماً بالموضوع. ٢- لكل دولة أن تعلن عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدّولة وأي دولة أخرى من دول الاتّحاد. ٣- لكل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام)).

وبالتالي، استناداً إلى المادة المذكورة، فإن النزاعات التي قد تنشأ بين دول الاتّحاد بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية يمكن أن تُحل إما عن طريق المفاوضات لتسوية

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٤٦.

النزاعات، وإما بأي طريقة أخرى يمكن أن تتفق عليها الأطراف المتنازعة، كما يحق لهم اللجوء لمحكمة العدل الدُّولية، وبالرغم من أنَّ الاتفاقية أقرت بحق اللجوء لمحكمة العدل الدُّولية إلا أنها أجازت للدول المنضمة للاتحاد التحفظ على هذا النص وعدم اللجوء لحل المنازعات بالطَّريقة التي أشارت عليها الاتفاقية[١]، وفي الواقع العملي لم يسبق لأي أحد أن لجأ لمحكمة العدل الدُّولية لحل المنازعات، مما يشير إلى فشل هذا النظام لحل النزعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية باريس[٢].

ثانياً: الحماية الدُّولية وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع (P.C.T)[٣]:

إنَّ طالب الحماية للاختراع في حال أنه أراد الحصول على حماية اختراعه بأكثر من دولة عليه أن يتقدم بطلب البراءة بجميع الدول التي يريد استصدار البراءة فيها خلال أجل الأولوية المشار إليه في اتفاقية باريس، ويتطلب هذا الأمر أن تقوم كل دولة تم تقديم الطَّلب لديها بفحص توافر الشُّروط الشَّكلية والموضوعية للاختراع، مما يشكل عبئاً كبيراً على هذه الدول، لذلك اتجهت نية دول الاتّحاد إلى تخفيف الأعباء المُلقاة على عاتقها، وتجنب تكرار الفحص للاختراع الواحد في كل دولة يطلب فيها المخترع حماية على اختراعه، وعلى ذلك صدرت اتفاقية التعاون الدولي الخاصة ببراءات الاختراع عام ١٩٧٠[٤]، وهي متاحة لكل عضو في اتفاقية باريس، وتُعَدُّ مُكَمِّلَةً لها، وكان الهدف منها تجنب تكرار الفحوصات

---

[١] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية، نشأتها، ومفهومها، ونطاقها، وأهميتها، وتكييفها، وتنظيمها، وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٨٣.

[٣] (P.C.T) هو اختصار لاتفاقية التعاون الدولي لبراءة الاختراع .(Patent Cooperation Treaty)

[٤] لقد تم تعديل الاتفاقية عام ١٩٧٩، وعام ١٩٨٤، وعام ٢٠٠١.

لنفس الاختراع المُقدَّم للحصول على البراءة، وكذلك تُجنِّب طالب الحماية ومكاتب براءات الاختراع التعب والإرهاق والنفقات، وكذلك السرعة في البت في الطَّلبات[١]، كل ذلك يتم من خلال المراحل التي أقرتها نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطَّلب الدولي، وهو ما سنتناوله تباعاً:

١- مرحلة إيداع الطَّلب الدولي:

يتم إيداع الطَّلب الدولي من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسية الدّولة المنضمة للمعاهدة، أو المقيمين في بلد عضو في اتحاد باريس[٢]، ويتم تقديم الطَّلب أمام مكتب براءات الاختراع الوطني لإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو لدى المكتب الدولي للويبو في جينيف الذي يسمى (مكتب تسلم الطَّلبات)[٣]، ويتم إعطاء الطَّلب تاريخاً محدداً هو يوم الإيداع، وهو التاريخ الذي تُحسَب على أساسه مدة حق الأولوية الذي نصت عليه اتفاقية باريس[٤]، ويقوم المكتب باستلام الطَّلب، ومنحه تاريخ إيداع بعد أن يتحقق المكتب من أحقية مودع الطَّلب بتقديم الطَّلب، وبيان الدول التي يرغب بحماية طلبه لديها، وفي حال لم يتضمن الطَّلب الشُّروط المطلوبة وقت التسليم يمكن للمكتب أن يطلب من المودع إجراء التَّعديلات المطلوبة تحت طائلة اعتبار

---

[١] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٢] نصت المادة (١/٩) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءة الاختراع على أنه: ((١-يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلباً دولياً)).

[٣] نصت المادة (١٠) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءة الاختراع على أنه: ((يتعين إيداع الطَّلب الدولي لدى مكتب تسلّم الطَّلبات المنصوص عليه الذي يتعين أن يفحصه ويعالجه طبقاً لما تقضي به المعاهدة واللائحة التنفيذية)).

[٤] راجع المادة (٨) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءة الاختراع.

الطَّلب مسحوباً[١]، وبعد الاستلام يقوم المكتب بتحويل الطَّلب إلى المكتب الدولي، وبهذه العملية نجد أنَّ المودع يقوم بإيداع طلب دولي واحد، حيث يتم بحث هذا الطَّلب أمام إدارة واحدة تقوم بإعداد تقرير للبحث الدولي، وقد اشترطت الاتفاقية بموجب المادة (٣)[٢] أن يتضمن الطَّلب العناصر الآتية[٣]:

أ- العريضة (الاستدعاء): يوضح فيها الدول التي يطلب حماية اختراعه فيها، واسم الاختراع، والمخترع، والمطالبة بالأسبقية.

ب- الوصف: على الطالب أن يقوم بوصف اختراعه بدقة، بحيث يستطيع رجل المهنة من تنفيذ الاختراع، وعلى الطالب أيضاً أن يوضح المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع.

ج- المطالبات: أي أن يقوم بتحديد موضوع الحماية المطلوبة، بحيث تكون موجزة وواضحة.

د- الرسومات: في الحالات التي يكون فيه الاختراع متضمناً رسومات على الطالب أن يقوم بتضمين الطَّلب الرسومات اللازمة بشكل واضح ودقيق.

---

[١] نصت المادة (١٤/١/ب) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءة الاختراع على أنه: ((١-ب إذا تبين لمكتب تسلم الطَّلبات عدم مراعاة أحد هذه الشُّروط، فعليه أن يدعو مودع الطَّلب إلى تصحيح الطَّلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوافر ذلك، يعدُّ هذا الطَّلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطَّلبات إعلان ذلك)).

[٢] نصت المادة (٣) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع على أنه: ((١-يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أي دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة. ٢- يتعيَّن وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص...)).

[٣] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١.

هـ- الملخص: يجب أن يتضمن الطَّلب الدولي ملخصاً موجزاً لما كشف عنه في الوصف ومطالب الحماية والمجال التقني الذي يتعلق الاختراع به.

٢- مرحلة البحث الدولي:

بعد تقديم الطَّلب الدولي وحصوله على رقم إيداع يجب على المكتب إرساله إلى إحدى الإدارات المكلفة بالبحث الدولي للكشف عن حالة التّقنية السَّابقة، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من الاتفاقية التي جاء فيها: ((١- كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولياً. ٢- الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التّقنية الصّناعيّة السَّابقة ذات الصلة. ٣- يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار. ٤- على إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة (١٦) أن تسعى إلى اكتشاف حالة التّقنية الصّناعيّة ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية)). كما نصت المادة (١/١٦) على أنه: ((١- يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو منظمة حكومية دولية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع، وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التّقنية الصّناعيّة المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع)).

والفحص الذي يقوم به المكتب الدولي هو فحص يتطلب أن يتوافر في الاختراع السرّية المطلقة (الجدّة)، وأن يكون الاختراع مبتكراً وقابلاً للتطبيق الصّناعي، ويلعب التقرير الذي يصدر عن المكتب دوراً أساسياً لمنح براءة الاختراع لدى كل دولة، وإذا كانت مرحلة البحث الدولي وفقاً للمادة (١/١٥) من المعاهدة هي

مرحلة إلزامية لكل الدول الأعضاء في الاتّحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات[١] إلا أن هذا التقرير لا يلزم الدول الأعضاء بمضمون التقرير؛ لأنه يعدُّ رأياً استشارياً غير ملزم للمكاتب المختصة بمنح براءة الاختراع، إلا أن هذا التقرير يكون على درجة عالية من الكفاءة والخبرة، ومع ذلك تظل للمكاتب الوطنية السيادة الكاملة في قرارها طبقاً لتشريعها الوطني، إلا أننا لا ننكر الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية كونها وفرت الجهد، والعناء، والوقت، والمصاريف على الطالب الذي يرغب بالحماية بأكثر من دولة الذي كان عليه قبل الاتفاقية أن يتقدم لكل مكتب يطلب للحصول على البراءة فيه، إلا أنه بفضل هذه الاتفاقية أصبح الطالب يحصل على حماية لاختراعه في عدة بلاد وبنفس الوقت شرط أن يحدد مسبقاً البلاد التي يرغب بالحماية لديها، إلا أن ذلك لا يعني أن المعاهدة أنشأت براءة دولية، لكنها أنشأت طلباً دولياً يُقدم بموجبه الطالب طلباً واحداً لدى مكتب واحد مع دفع رسم واحد وبشكل واحد[٢].

٣- مرحلة النّشر الدولي لطلب حماية الاختراع:

وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع[٣] يقوم المكتب الدولي بنشر الطَّلبات الدُّولية التي ترد إليه، أو بناء على طلب المودع، حيث يكون النّشر على شكل كُتيِّب يتضمن الوصف، والمحتويات، والمطالبات، والرسوم، وملخصاً باللغة التي أودع بها، ومرفقاً به تقرير البحث الدولي، ويتم النّشر فور انقضاء مهلة (١٨) شهراً من تاريخ الأولوية، كما يمكن أن يتم النّشر قبل انقضاء المهلة بناء على طلب يقدمه مودع الطَّلب.

---

[١] موسى مرمون، مرجع سابق، ص٢١٨.

[٢] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٥.

[٣] راجع المادة (٢٠) و(٢١) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع.

وتترتب على نشر الطَّلب الدولي إمكانية الاطلاع على الطَّلب، إذ أوجبت المعاهدة على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختارة المحافظة على سرية الطَّلب، وألا يسمح لأي شخص أو إدارة الاطلاع على الطَّلب إلا بعد نشر الطَّلب[١]، مع إمكانية استفادة مقدم الطَّلب الدولي بالحماية الوقتية التي تُمنح للطلبات الوطنية في كل دولة[٢].

ويثور تساؤل: ما الفائدة من نشر الطَّلب الدولي؟ وكيف يمكن أن يلعب هذا النّشر دوراً في الحصول على براءات الاختراع الإضافيّة؟

إن نشر الطَّلب الدولي الذي يتضمن وثائق براءات الاختراع يعدُّ مصدراً مهماً لمعرفة أسرار الاختراعات، مما يعني الإفادة العلمية من هذه الاختراعات وبشكل خاص للدول النامية، حيث يسمح النّشر بالاطلاع لذي الاختصاص على أحدث التقنيات العلمية والتكنولوجية، مما يفتح المجال أمامهم للمزيد من البحث والابتكار[٣] الذي بدوره يمكن أن يلعب دوراً مهماً في التوصل لتغيير أو تبديل أو إضافة للاختراعات التي تم نشر سرها، وبالتالي إمكانية استصدار براءات إضافية في حال كان التَّبديل أو التَّغيير أو الإضافة جديراً بذلك.

[١] راجع المادة (٣٠) من اتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع.

[٢] موسى مومون، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣] سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١، ص٢٧٥.

الخـــاتـمـة

تناولنا في هذه الرسالة التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافيّة، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين القوانين السورية والمصرية والأرنية، وكما أشرنا أنَّ القوانين المقارنة محل الدراسة قد نصت على أنه يمكن التطبيق على براءة الاختراع الإضافيّة الأحكام ذاتها المتعلقة ببراءة الاختراع الأصلية، إلا أن ذلك لم يكن بهذا الوضوح والبساطة، خصوصاً أن براءة الاختراع الإضافيّة يتم منحها بوجود براءة اختراع أصلية مملوكة لشخص محدد، مما يثير العديد من الإشكاليات، وعلى ضوء ما سبق نختم البحث بالآتي:

– براءة الاختراع الإضافيّة هي شهادة تغيير أو تبديل أو إضافة على اختراع مَحْمٍ بشهادة اختراع، فقد منح المشرع الحق بالحصول على براءة إضافية بِعَدِّ الاختراعات لا تقف عند حد محدد، بل هي عرضة دائماً للتحديث والتطوير الدائم، خصوصاً أن التطوير قد يوفر التكلفة أو الوقت أو الاثنين معاً، مما يعود بالفائدة على المجتمع والاقتصاد الوطني.

– ربط المشرعان السوري والأردني مدة حماية البراءة الإضافيّة بالمدة المتبقية لحماية براءة الاختراع الأصلية، على خلاف المشرع المصري الذي أعطى براءة الاختراع الإضافيّة استقلالية تامة، ومنحها المدة نفسها الممنوحة لبراءة الاختراع الأصلية بشكل مستقل، ويعد الموقفان السوري والأردني أكثر منطقية من الموقف المصري بِعَدِّ ممارسة الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع الإضافيّة لا يمكن أن تستقيم إلا مع البراءة الأصلية، فمن غير المنطقي إعطاء براءة الاختراع مدة حماية تخالف مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع الأصلية أو تجاوزها.

– يتطلب منح براءة الاختراع الإضافيّة توافر الشروط المطلوبة نفسها في براءة الاختراع الأصلية من جدّة، وابتكار، وقابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون الاختراع مشروعاً لا يخالف النظام والآداب العامة، مع وجود بعض الاختلافات التي تتطلبها طبيعة براءة الاختراع الإضافيّة، حيث يضاف شرط ارتباط التغيير أو التبديل أو الإضافة إلى الاختراع الأصلي.

– إنَّ الجدّة المطلوبة في براءة الاختراع الإضافيّة هي ليست الجدّة ذاتها المطلوبة في الاختراع الأصلي، فقد سبق أن ثبتت به الجدّة، وتم منح براءة أصلية، وإنما الجدّة المطلوبة هي في التغيير أو التبديل أو الإضافة اللاحقة بالاختراع الأصلي، وهو المعوّل عليه، حيث يشترط أن يكون المخترع أو مالك البراءة الأصلية قد جاء بشيء جديد لم يسبقه إليه أحد على مستوى الاختراع الأصلي.

– يبقى التغيير أو التبديل أو الإضافة محتفظاً بجدّته بالرغم من عرضه في المعارض، وذلك شرط أن يقدم طلب الحصول على البراءة الإضافيّة خلال ستة أشهر من تاريخ بداية المعرض، وذلك حسب القانونين المصري والأردني، واثني عشر شهراً وفق القانون السوري على أن يحصل المخترع على شهادة من إدارة المعرض تثبت عرض التغيير أو التبديل أو الإضافة فيه، وأن يصرح المخترع بذلك عند إيداع طلب الحصول على البراءة الإضافيّة.

– على خلاف المشرع الأردني لم يتطرق المشرعان السوري والمصري لمصير الاختراع الذي يتم إفشاء سرّه دون رضاء المخترع قبل تقديم طلب البراءة الإضافيّة، فإن المشرع الأردني عدَّ أنه إذا تم النشر بسبب عمل غير محق قام به الغير، فلا يفقد التغيير أو التبديل أو الإضافة جدّته، على أن يبادر المخترع بإيداع طلب البراءة الإضافيّة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ الكشف عن السر.

– عندما تبطل شهادة البراءة الأصلية بسبب عدم جدّتها يمكن بقاء شهادات البراءة الإضافيّة المتعلقة بها سارية المفعول شرط الاستمرار بدفع الرسوم السنوية المتعلقة بكل شهادة، ويبقى معمولاً بها طيلة المدة الزمنية المحددة للشهادة الأصلية إذا لم يقرر بطلانها.

– قد أعطى المشرعان السوري والمصري الحق لصاحب التغيير أو التبديل أو الإضافة بالتقدم بطلب الحصول على البراءة الإضافيّة سواء أكان مالكاً لبراءة الاختراع الأصلية أم لا، في حين أنَّ المشرع الأردني لم يعطِ هذا الحق إلا لصاحب البراءة الأصلية.

– في حال توصل إلى التغيير أو التبديل أو الإضافة أكثر من شخص نتيجة جهد مشترك، فهنا يكون حقهم في البراءة متساوياً ما لم يتفقوا خلاف ذلك، أما في حال توصل أكثر من شخص إلى التغيير أو التبديل أو الإضافة على الاختراع الأصلي بشكل مستقل، فيكون صاحب الحق في طلب البراءة الإضافيّة لصاحب الأسبقية في تقديم طلب البراءة الإضافيّة.

– في حال كان مالك البراءة الأصلية هو غير مالك البراءة الإضافيّة، فلا يمكن للأخير أن يستغل الاختراع الأصلي دون اتفاق بينهما، وكذلك الأمر لا يمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يستغل البراءة الإضافيّة دون إذن مالكها.

– يتمتع مالك براءة الاختراع الإضافيّة بحق احتكار استغلال براءة الاختراع الإضافيّة التي يملكها، إلا أن المالك قد يواجه معوقات لاحتكار استغلال البراءة الإضافيّة في حال كان لا يملك أيضاً براءة الاختراع الأصلية المتعلقة بالاختراع ذاته، بِعَدِّ استغلال البراءة الإضافيّة مرتبط باستغلال الاختراع المحمي بالبراءة الإضافيّة، فيحق لمالك البراءة الإضافيّة أن يتفق مع مالك البراءة الأصلية بأن يمنح الأخير ترخيصاً اتفاقياً باستغلال البراءة الإضافيّة.

– قد نصَّ المشرعان السوري والأردني على عقد الترخيص الاتفاقي ضمن قانون براءات الاختراع، إلا أنه لم ينظما عقد نقل التكنولوجيا بِعَدِّ عقد الترخيص الاتفاقي هو من العقود الناقلة للتكنولوجيا، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نظم أحكام عقد نقل التكنولوجيا وحدد واجبات والتزامات طرفي العقد.

– أجاز المشرع الأردني في المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع الأردني التنازل عن طلب البراءة على خلاف المشرعين السوري والمصري اللذين لم يتطرقا إلى هذه الحالة، وبالتالي، وفق المشرع الأردني فإذا كان هناك شخص يملك براءة أصلية وتقدم بطلب البراءة الإضافيّة وقبل البت في الطلب أراد أن يبيع البراءة الأصلية، فيمكن أن يتنازل عن طلب البراءة الإضافيّة أثناء تنازله عن البراءة الأصلية خصوصاً أن المشرع الأردني كما ذكرنا لم يسمح في أن يمتلك البراءة الإضافيّة شخص آخر غير مالك البراءة الأصلية.

– إذا تصرف مالك البراءة الإضافيّة بالبراءة بالبيع أو الهبة أو غير ذلك، فإن هذا لا يعني أنه تنازل عن **حقه الأدبي** في نسبة الابتكار له، فهو حق غير قابل للتداول والانتقال ومرتبط بشخصه، والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير ممكن، ويعرف بحق الأبوة الذي لا يجوز التنازل عنه سواء أكان بمقابل أم دون مقابل.

– لقد اشترط المشرعان السوري والمصري أن يتم استغلال البراءة الإضافيّة على أراضيها طالما أنها قد منحته البراءة الإضافيّة، فإن قيام المالك باستيراد المنتج المحمي بالبراءة الإضافيّة وتأمينه بأسعار معقولة على أراضي الدولة المانحة للبراءة الإضافيّة لا يعفيه من الترخيص الإجباري، بل لا بد من أن يكون مكان إنتاج المنتج المحمي بالبراءة الإضافيّة على أراضي الدولة المانحة لها، في حين أن المشرع الأردني وقف موقفاً مغايراً، حيث عدَّ ذلك استغلالاً للبراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى الأردن، ويمكن القول: إن موقف المشرعَين السوري

والمصري أكثر صواباً من موقف المشرع الأردني، لما له ذلك من أثر إيجابي في الاقتصاد الوطني وتوفير فرص عمل، والمحافظة على مخزون العملة الأجنبية التي سيتم صرفها على الاستيراد.

– يتمتع مالك البراءة الإضافيّة بالحقوق التي أقرتها قوانين الملكية الفكرية، إلا أن المالك أثناء ممارسته تلك الحقوق المشروعة قد يتعرض لاعتداءات عديدة من قِبل الغير، وكضمانة لممارسة حقوقه أفرد المشرع حماية قانونية (مدنية وجزائية) لبراءة الاختراع، وتستوي الحماية سواء أكانت البراءة أصلية أم إضافية.

– لقد اشترط المشرعون السوري والمصري والأردني صراحة لقيام جرم التقليد وجود براءة اختراع إضافية مسجلة وفق الأصول، وبالتالي، لا يمكنه أن يُلاحق المُقلِّد بجرم التقليد ما لم يتم تسجيل البراءة الإضافيّة أصولاً، إلا أنه وبالرغم من عدم قدرته على ملاحقته جزائياً يمكن أن يلاحقه مدنياً بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، وأن يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء التقليد.

– أمام الانفتاح الاقتصادي العالمي الكبير الذي يشهده العالم لا يمكن أن تكون الحماية الداخلية لبراءة الاختراع كافية ووافية –سواء أكانت البراءة أصلية أم إضافية– لذلك ظهرت الحاجة لتنظيم دولي للاختراعات بشكل يكفل حقوق مالك البراءة، وقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي نظمت الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

ومن التوصيات المقترحة في نهاية الدراسة:

١– ضرورة عد كشف سر الاختراع دون رضا المخترع لا يجعله فاقداً شرط الجدّة في حال بادر صاحب الحق في الاختراع لتسجيل طلب البراءة خلال (٦) أشهر من تاريخ الكشف عن السر، وذلك بإضافة المادة الآتية: **((لا يعتد بالكشف عن**

الاختراع إذا حدث خلال الستة شهور السَّابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإيداع بأولوية الطَّلب؛ بسبب عمل غير محق من الغير ضده)).

٢- إضافة مادة ضمن قانون براءات الاختراع السوري تعطي الحق للجهة المختصة بمنح البراءة الأصلية أو الإضافيّة في حال كان الابتكار له **استخدام مزدوج** (نافع وضار)، وذلك بعد الحصول على تصريح من طالب البراءة بعدم استخدامه بما يضر المصلحة العامة تحت طائلة إبطال البراءة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يسببها مالك البراءة.

٣- **إصدار قانون ينظم عقد نقل التكنولوجيا** بِعَدِّ عقد الترخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع هو من العقود الناقلة للتكنولوجيا أسوة بالمشرع المصري الذي نظم أحكام عقد نقل التكنولوجيا، خصوصاً أن تطبيق الأحكام العامة لا يفي بالغرض بِعَدِّ عقد الترخيص الاتفاقي له طبيعة خاصة.

٤- إعطاء الحق لمقدم طلب البراءة الأصلية أو الإضافيّة بالتنازل عن طلبه للغير، وذلك بإضافة المادة الآتية: **((يجوز أن تكون طلبات براءة الاختراع محلاً للتصرفات القانونية كافة، بما في ذلك نقل المكلية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها))**.

٥- تصحيح الخطأ الموجود في المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع السوري وتعديلها لتصبح كالآتي: **((يجوز قبل منح الحماية للبراءة الإضافيّة تحويل طلب البراءة الإضافيّة إلى طلب براءة مستقل، ويكون تاريخ إيداعه هو تاريخ إيداع الطَّلب الأول))**.

٦- إزالة الغموض الموجود في المادة (٣٩/ رابعاً) من قانون براءات الاختراع السوري، وتحديد أن المقصود بكفاية الاستغلال سد **حاجة السوق المحلية** للبلد الذي أُصدرت فيه البراءة الإضافيّة، بِعَدِّ المادة جاءت دون تحديد أن المقصود بالسوق الأسواق المحلية فقط أو أسواق التصدير أيضاً.

٧- لم يمنح المشرع السوري الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري سلطة تعديل قرار الرخصة بعد إصداره، وذلك في حال ظهرت أحداث جديدة تتطلب التعديل، لذلك نقترح إضافة المادة الآتية: **((يمكن للجهة المختصة بمنح التَّرخيص الإجباري تعديل قرار الرخصة الإجبارية بطلب من المرخَّص له جبرياً، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التَّعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح تراخيص اتفاقية بشروط أكثر امتيازاً للمرخَّص له اتفاقياً))**.

٨- **حذف الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع السوري** التي تتضمن منح مالك البراءة الأصلية أو الإضافيّة إمكانية استعادة الحقوق المترتبة عنها بعد انقضائها وسقوطها بالملك العام، خصوصاً أن بعد سقوط البراءة في الملك العام قد تقوم إحدى الشركات باستثمار الاختراع المحمي البراءة بعد أن سقط بالملك العام بِعَدِّ أن بعد سقوطه يمكن لأي شخص أن يستغل الاختراع دون إذن صاحبه ودون أن تترتب عليه أي مساءلة قانونية، وذلك على غرار المشرعَين المصري والأردني الذي لا يتيح إمكانية استعادة الحقوق المترتبة عن البراءة بعد سقوطها بالملك العام لعدم دفع الرسوم ضمن المهل القانونية.

المـــراجـــع

أولاً: الكتب:

١. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٢. أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠١.

٣. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، (بدون دار نشر)، القاهرة، ١٩٩٤.

٤. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣.

٥. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١.

٦. أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون التجارية، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان، ١٩٩٩.

٧. أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٨. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٥.

٩. السيد مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧.

١٠. ثروت عبد الرحيم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٧.

١١. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
١٢. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠١.
١٣. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للمكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.
١٤. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
١٥. حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، مصر، ١٩٩٣.
١٦. حسام الدين عبد الغني الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، دار الفكر العربي، البحرين، ٢٠٠٣.
١٧. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٨. خالد الحرى، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٩. خالد يحيى الصباحين، شرط الجدّة (السرّية) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٢٠. ربا قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢١. زهير حرح، هيثم الطاس، حقوق الملكية الأدبية والفنية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨.

٢٢. زينة غانم الصغار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٢.

٢٣. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١.

٢٤. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.

٢٥. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، ١٩٧٨.

٢٦. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٣.

٢٧. صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.

٢٨. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.

٢٩. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٨٣.

٣٠. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.

٣١. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها – مفرداتها – طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.

٣٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨.

٣٤. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٣٥. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٧. عبد الله الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

٣٨. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.

٣٩. عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، ٢٠٠١.

٤٠. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٥.

٤١. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤٢. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١.

٤٣. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح، المغرب، ٢٠٠١.

٤٤. فوزي لطفي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٢.

٤٥. ماجد عمار، الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.

٤٦. محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦.

٤٧. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦.

٤٨. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧.

٤٩. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٠. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، ١٩٧٦.

٥١. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥.

٥٢. محمد هاني دويدار، احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٧٦.

٥٣. محمد واصل، محمد حاتم البيات، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٤.

٥٤. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣.
٥٥. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة تطبيقية)، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، مصر، ١٩٨٨.
٥٦. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧١.
٥٧. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١١.
٥٨. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
٥٩. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
٦٠. مصطفى كمال طه، القانون التجاري – الأعمال التجارية والمحل التجاري– الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٦١. نادية معوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٠.
٦٢. نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣.
٦٣. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
٦٤. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردني، ٢٠١٢.

٦٥. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، سورية، ٢٠٠٣.

٦٦. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٦٧. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. أحمد أنور ناجي، التراخيص الإجبارية والاختيارية في مجال المواد الطبية والصيدلية (دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القانونين المصري والمغربي على ضوء اتفاقيات تريبس)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٢. أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١.

٣. أحمد عبد الرحيم الحياري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٦.

٤. آلاء خصاونة، حماية الحق المالي للمخترع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن ٢٠٠٥.

٥. جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩.
٦. جليلة بن عياد، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢.
٧. حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢.
٨. خالد نايف ثلاج الفواعرة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن.
٩. درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدّة في الاختراعات وفقاً لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
١٠. رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، الجزائر، ٢٠٠٣.
١١. زكريا ذيب، الترخيص الإجباري الوارد على حصرية مالك براءة الاختراع في الاستغلال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦.
١٢. صونيا حقاص، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في تخصص المعلومات الالكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٢.
١٣. عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٤. عبد الله سمير موسان، حماية حقوق العامل المخترع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٦.
١٥. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢.
١٦. علاء وصفي المستريحي، الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١.
١٧. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢.
١٨. فاطمة بالطيب، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧.
١٩. فاطمة زهرة حمادي صامت، آليات حماية براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧.
٢٠. كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢١. ماثيوس جاك قراعة، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥.
٢٢. ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٨.

٢٣. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافيّة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١.

٢٤. محمد محبوبي، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ٢٠٠٥.

٢٥. منصور خيرة، الحماية القانونية للاختراعات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩.

٢٦. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، الجزائر،٢٠١٣.

٢٧. نادية بوعزة، دليلة بيروشي، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢٨. نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

ثالثاً: المجلات:

١. زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تريبس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٧، مصر ٢٠١٥.

٢. عبد الله محمد الزبيدي، حماية حقوق العامل المخترع في التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد السادس، العدد الأول، البحرين، ٢٠٠٩.
٣. عدلي محمد عبد الكريم، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠٠٦.
٤. فاطمة الرزاز، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل (دراسة مقارنة)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢١، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. طارق كاظم عجيل، ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون، مجلة كربلاء العالمية، المجلد السادس، العدد الأول، العراق، ٢٠٠٨.
٦. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، الكويت، ١٩٩٥.
٧. مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للمكية الفكرية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، العدد ٣١، سوريا، ٢٠١٦.
٨. مجلة المحامون، العدد ٨٥، سوريا، ١٩٧٨.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

١. قانون براءات الاختراع السوري ولائحته التنفيذية.
٢. قانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية.
٣. قانون براءات الاختراع المصري الملغى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩.
٤. قانون براءات الاختراع الأردني.
٥. نظام براءات الاختراع الأردني.

٦. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

٧. قانون براءات الاختراع الجزائري.

٨. قانون الملكية الفكرية اليمني.

٩. قانون الملكية الصناعية المغربي.

١٠. **قانون الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي.**

١١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

١٢. اتفاقية تربس.

١٣. اتفاقية التعاون الدولي لبراءة الاختراع.

خامساً: مواقع الانترنت:

http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=28

الفـهـرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مخطط البحث.....	١
المقدمة.....	٣
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع الإضافيّة وشروط منحها.....	**٩**
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافيّة.....	١٣
المطلب الأول: التَّعريف ببراءة الاختراع الإضافيّة.....	١٥
أولاً: تعريف الاختراع.....	١٥
ثانياً: تمييز الاختراع عمَّا يشابهه.....	٢٠
ثالثاً: تعريف براءة الاختراع.....	٢١

رابعاً: صور الاختراع..... ٢٦

خامساً: تعريف براءة الاختراع الإضافيّة..... ٣٠

سادساً: خصائص براءة الاختراع..... ٣٢

المطلب الثَّاني: الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة..... ٣٩

أولاً: المقصود بحقوق الملكية الفكرية..... ٣٩

ثانياً: الطَّبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية..... ٤١

ثالثاً: الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... ٤٣

رابعاً: موقف المُشرّع من الطَّبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... ٤٨

المبحث الثَّاني: شروط منح براءة الاختراع الإضافيّة..... ٥٣

المطلب الأول: الشُّروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة.... ٥٥

أولاً: الجدّة..... ٥٥

ثانياً: الابتكار..... ٧٦

ثالثاً: القابلية للتطبيق الصّناعي..... ٨٢

رابعاً: المشروعية..... ٨٦

خامساً: ارتباط التَّغيير أو التَّحسين أو الإضافة ببراءة الاختراع الأصليّة. ٩٠

المطلب الثَّاني: الشُّروط الشَّكلية لمنح براءة الاختراع الإضافيّة..... ٩١

أولاً: صاحب الحق بطلب الحصول على براءة الاختراع الإضافيّة.... ٩١

ثانياً: مضمون طلب البراءة الإضافيّة..... ١٠٣

ثالثاً: فحص الطَّلب من قِبل الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع الإضافيّة ١١٠

الفصل الثَّاني: الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع الإضافيّة.... ١٢٣

المبحث الأول: حقوق والتزامات مالك البراءة الإضافيّة..... ١٢٧

المطلب الأول: حقوق مالك البراءة الإضافيّة..... ١٢٩

أولاً: حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الإضافيّة..... ١٢٩

ثانياً: الحق في التَّرخيص الاتفاقي للغير باستغلال براءة الاختراع الإضافيّة. ١٣٤

ثالثاً: حق التَّصرف ببراءة الاختراع الإضافيّة..... ١٤٨

المطلب الثَّاني: التزامات مالك البراءة الإضافيّة..... ١٥٥

أولاً: استغلال البراءة الإضافيّة..... ١٥٥

ثانياً: الالتزام بدفع الرسوم القانونية المقررة قانوناً..... ١٧٦

المبحث الثَّاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الإضافيّة..... ١٨١

المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع الإضافيّة..... ١٨٣

أولاً: الحماية الجزائية..... ١٨٣

ثانياً: الحماية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة)..... ١٩٤

المطلب الثَّاني: الحماية الدُّولية لبراءة الاختراع الإضافيّة..... ٢٠٧

أولاً: الحماية الدُّولية وفق اتفاقية باريس..... ٢٠٧

ثانياً: الحماية الدُّولية وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع (P.C.T). ٢١٦

الخاتمة..... ٢٢٣

المراجع..... ٢٣١

الفهرس..... ٢٤٥